

سلسلة شُرُوحَاتٍ وَمُؤَلَّفَاتٍ مَعَآلِي الشَّيْخِ صَالِحِ الْفُوزَانِ ①

شَرْحُ

# كِتَابِ الصِّيَامِ

مِنْ

دَلِيلِ الطَّالِبِ - الرُّوضِ الْمُرْبِعِ - هِدَايَةِ الرَّائِبِ

الشَّيْخِ

لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ

الدُّكْتُورِ صَالِحِ بْنِ فُوزَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْفُوزَانِ

بِقَرَارِ اللَّهِ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَطَبِيعِ السَّابِقِينَ

اِمْتِنَانًا بِهِ وَأَسْرَفًا عَلَى طَبِيعِهِ

وَسَلَامًا عَلَى جَابِرِ خْتَمَانِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَشَرِيفِ

بِقَرَارِ اللَّهِ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَطَبِيعِهِ وَكُلِّ أَحِبِّهِ

مَكْتَبَةُ الْأَعْلَى الدَّهْيَلِيَّةُ  
الْمَكِّيَّةُ

الْبُرْجَانِيَّةُ الدَّهْيَلِيَّةُ  
الرِّيَاضُ



شَرْحُ  
كِتَابِ  
الصِّيَامِ  
مِنْ  
دَلِيلِ  
الطَّالِبِ  
الرُّوضِ  
الْمُرْبِعِ  
هِدَايَةِ  
الرَّائِبِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شُحُ  
كِتَابِ الصِّيَامِ  
مِنْ

دَلِيلِ الطَّالِبِ - الرُّوضِ الْمُرْبِعِ - هِدَايَةِ الزَّارِعِ

ج) مؤسسة التراث الذهبي للنشر والتوزيع، ١٤٣٩هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

المجلهه، سلمان

شرح كتاب الصيام من دليل الطالب والروض المربع وهداية الراغب.

/ سلمان المجلهه. - الرياض، ١٤٣٩هـ

ص. ص. : ص. ص.

ردمك: ٥-٧-٩١٠٣٨-٦٠٣-٩٧٨

١ - الصوم ٢ - الفقه الحنبلي أ. العنوان

١٤٣٩/٥٤٦٧

ديوي: ٣، ٢٥٢

رقم الإيداع: ١٤٣٩/٥٤٦٧

ردمك: ٥-٧-٩١٠٣٨-٦٠٣-٩٧٨

مُحَقَّقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ

الطَّبْعَةُ الْأُولَى

١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م



مَكْتَبَةُ الْأَمَامِ الذَّهَبِيِّ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ

الكويت، حولي، شارع المثني، مجمع البديري

ت: ٢٢٦٥٧٨٠٦ فاكس: ٢٢٦١٢٠٠٤

فرع حولي: شارع المثني: ٢٢٦١٥٠٤٦، فرع المباركية: ٢٢٤٩٠٦٠٤

فرع الفحيحيل: ٢٥٤٥٦٠٦٩، فرع المصاحف: ٢٢٦٢٩٠٧٨

ص. ب: ١٠٧٥ - الرمز البريدي ٣٢٠١١ الكويت

المملكة العربية السعودية - الرياض: ٠٥٥٧٧٦٥١٣٨

الساخن: ت: ٩٤٤٠٥٥٥٩

E - mail: z.zahby74@yahoo.com

imamzahby


الحمد لله وبعد:

فقد أذنت لفضيلة الشيخ الدكتور سلمان بن جابر بن عثمان المجلهم  
بطباعة : (الدروس العلمية).

رجاء أن ينفع الله بها، ويكتب لي وله الأجر.  
وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه.

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء واللجنة الدائمة

  
١٤٢٩/١/٢٥ هـ

## مُقدِّمةُ الناشرِ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد:

فهذا شرح لشيخنا العلامة فضيلة الشيخ الدكتور العلامة صالح بن فوزان الفوزان - حفظه الله تعالى - لثلاثة متون فقهية في مذهب السادة الحنابلة في كتاب الصيام.

**أولها:** شرح لمتن دليل الطالب لنيل المطالب، للإمام مرعي بن يوسف الكرمي المقدسي الأزهرى، المتوفى سنة ١٠٣٣ هـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

**وثانيها:** شرح لمتن الروض المربع شرح زاد المستقنع، لشيخ الحنابلة بمصر الإمام منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي، المتوفى سنة ١٠٥١ هـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

**وثالثها:** شرح لمتن عمدة الطالب للإمام منصور البهوتي، وقد كان شيخنا العلامة صالح الفوزان يعلق على كتاب هداية الراغب لشرح عمدة الطالب لمؤلفه الشيخ عثمان بن أحمد النجدي، المتوفى سنة ١١٠٠ هـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، وهو شرح لطيف وتعليق شريف من الشيخ عثمان النجدي على متن عمدة الطالب للإمام منصور البهوتي.

فاكتملت هذه القلادة المباركة المتعلقة بكتاب الصيام في هذه المتون الثلاثة، ولقد تم جمعها في مجلد واحد؛ تسهيلاً لطلبة العلم في تحصيل فقه

الصيام وأحكامه بنفسٍ فقهي حنبلي، رائده ودليله ومستنده الكتاب والسنة، فנסأل الله تعالى أن يجزي شيخنا الفقيه العلامة صالح بن فوزان الفوزان خير الجزاء مع مشايخنا الأئمة السابقين؛ الشيخ الإمام مرعي الكرمي، والشيخ الامام منصور البهوتي، والشيخ الشارح عثمان النجدي -رحمهم الله تعالى أجمعين-، وغفر لنا ولهم، وستر علينا في الدنيا والآخرة، وجمعنا في دار كرامته في الفردوس الأعلى مع الرفيق الأعلى، مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وعباده المرحومين.


وقد تم إعداد هذا الكتاب على نفقة الدكتورة آلاء بنت محمد بن حسن ابن مسلم بن مطلق الأحمد الحربي -جزاها الله خيراً، وتقبل منها... اللهم آمين.

ومما يشار إليه أن إعداد هذا الكتاب وريعه والعائد من بيعه، كله وقف لله عَزَّوَجَلَّ، نسأل الله -جل شأنه- الإخلاص والتوفيق والقبول، وصلى الله وسلم على نبينا ورسولنا محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، تسليماً كثيراً عظيماً مزيداً.

كتبه

د. سَلْمَانُ جَابِرُ عَثْمَانَ الْمَجَاهِدِ السُّوَيْمِيَّ

عَمْرًا لِلَّهِ وَالْوَالِدَيْنِ وَالْأَهْلِ يَتِيمًا ذَلِيلًا



شرح  
كتاب الصيغ  
من

**دليل الطالب**

مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد

الكرمي المقدسي الحنبلي

(المتوفى: ١٠٣٣هـ)







## كِتَابُ الصِّيَامِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

من عادة الفقهاء رَحْمَهُمُ اللَّهُ أَنَّهُمْ يَبْدُؤُونَ كِتَابَ الْفِقْهِ بِأَرْكَانِ الْإِسْلَامِ: أولاً: الشهاداتتان، وهذا له كتب خاصة، وهي كتب العقائد.

الثاني: إقام الصلاة.

الثالث: إيتاء الزكاة.

الرابع: صوم رمضان، هذا هو الركن الرابع، وهو موضوع هذا الدرس بمناسبة قرب شهر رمضان المبارك.

والخامس: الحج والعمرة.

هذه أركان الإسلام، ثم بعدها الجهاد، بعد أركان الإسلام كتاب الجهاد، ثم المعاملات، إلى آخره.

والصيام هو أحد أركان الإسلام، الذي هو صيام شهر رمضان، في الشهر التاسع من أشهر السنة؛ فرض الله صيامه على هذه الأمة، فُرِضَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ، فَصَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِسْعَةَ رَمَضَانَاتٍ، تَوَفَاهُ اللَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ. قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]، ومعنى

«كُتِبَ» يعني: فُرِضَ، فرض ركن من أركان الإسلام، من أنكر وجوبه، فهو كافر بإجماع المسلمين، يجب أن يستتاب، إن تاب، وإلا قُتِلَ، وأما من أقر بوجوبه، ولكنه يتكاسل عن الصيام، هذا يجب إلزامه بالصيام، يجب على ولي الأمر أن يلزمه بالصيام، وأن يعزره على تركه؛ لأنه شعيرة من شعائر الإسلام.

**الصيام في اللغة: الإمساك عن الكلام، الإمساك عن المشي<sup>(١)</sup>.**  
والمراد هنا الإمساك عن الطعام والشراب وسائر المفطرات<sup>(٢)</sup>، ويكون هذا الإمساك بنية الصيام؛ فلو أمسك عن الطعام والشراب، ولم يأكل، ولم يشرب، فلا يسمى صائماً الصيام الشرعي، هو صائم الصيام اللغوي، لكن الشرعي، لا؛ حتى ينوي؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»<sup>(٣)</sup>، الأعمال يعني: العبادات تصح بالنيات، العمل بدون نية لا يقبل، ولا يصح.

فالصيام شرعاً هو الإمساك عن الطعام والشراب وسائر المفطرات بنية؛ إمساك مع النية من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس؛ لِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْإِيلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. والليل يبدأ بغروب الشمس؛

(١) انظر: مادة (صوم) في لسان العرب (٣٥٠ / ١٢)، ومقاييس اللغة (٣ / ٣٢٣)، والعين (٧ / ١٧١)، وتهذيب اللغة (١٢ / ١٨١).

(٢) انظر: المغني (٣ / ١٠٤)، والشرح الكبير على متن المقنع (٣ / ٢)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣ / ٢٦٩).

(٣) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

«إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»<sup>(١)</sup>، الليل ليس فيه صيام؛ ﴿أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، إلى آخر الآية.

فما بين طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس هذا محل الصيام، طال النهار أو قصر، فيصام النهار في رمضان.

من كان حاضرًا غير مسافر، صحيحًا غير مريض يجب عليه الصيام أداءً، ومن كان مريضًا، ويتضرر بالصيام، فإنه يفطر، ويقضي من أيام آخر: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

المريض يفطر بقدر الحاجة، لا يجمع بين الصيام والمرض؛ يشق عليه هذا، خفف الله عنه، وأباح له الإفطار، لكن بشرط أن يقضيه من أيام آخر غير أيام رمضان، هذا المريض الذي يرجى شفاؤه، أما الذي لا يرجى شفاؤه، وهو يحتاج إلى الفطر، يفطر، وعليه فدية، وهي إطعام مسكين عن كل يوم بمقدار نصف الصاع - كيلو ونصف عن اليوم-، يدفعها إلى المحتاج؛ ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤].

ثانيًا: المسافر، المسافر يفطر؛ لأن السفر فيه مشقة، أو مظنة المشقة، فلا يجمع عليه مشقة السفر ومشقة الصيام، ولذلك خفف الله عنه، فأباح له الإفطار، بشرط أن يقضي من أيام آخر.  
فلا بد من الصيام أداءً أو قضاءً.

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٤)، ومسلم (١١٠٠)، من حديث عمر رضي الله عنه.

إذا فصيام رمضان له ثلاث حالات:

**الحالة الأولى:** المقيم الصحيح يلزمه الصيام أداءً: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ﴿شَهِدَ﴾ يعني: حضر غير مسافر، ﴿فَلْيَصُمْهُ﴾ أداءً.

**الحالة الثانية:** المريض الذي يرجى شفاؤه، فهذا يفطر، ويقضي من أيام آخر؛ ﴿فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]؛ يعني: مريض يرجى شفاؤه أو مسافر، فهذان يفطران، ويقضيان من أيام آخر، له إلى رمضان المقبل، لكن كلما بادر بالقضاء، فهو أفضل، وإذا لم يبق على رمضان المقبل إلا قدر الأيام التي عليه، وجب عليه صيام الأيام الماضية من رمضان الماضي، وإذا لم يستطع القضاء، ودخل عليه رمضان الجديد، يستمر مفطرًا؛ نظرًا لعذره، فيقضيه بعد رمضان؛ لأنه معذور.

**الحالة الثالثة:** المريض مرضًا لا يرجى شفاؤه، والذي يسمونه المرض المزمن؛ يعني: الذي لا يرجى له شفاء، عذره مستمر معه، فهذا يطعم عن كل يوم مسكينًا.

هذه أحوال الناس في شهر رمضان المبارك، وهذا التفصيل سيأتي - إن شاء الله -، هذا مجمل.





## يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ بِرُؤْيَةِ هَالِهِ عَلَى جَمِيعِ النَّاسِ.

قال رَحِمَهُ اللهُ: (يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ)، الله أوجب علينا صيام شهر رمضان، متى يبدأ الشهر؟ ومتى ينتهي؟ بالهلال.

قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ، فَإِنْ غُبِيَ عَلَيْكُمْ، فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ»<sup>(١)</sup>، رؤية الهلال: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة: ١٨٩]، العبادات والديون وغير ذلك، هذه الحكمة من الأهلة: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجَّ﴾ [البقرة: ١٨٩].

قال رَحِمَهُ اللهُ: (يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ بِرُؤْيَةِ هَالِهِ)؛ قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ، فَإِنْ غُبِيَ عَلَيْكُمْ، فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ»، فإذا لم ير الهلال؟ فبإكمال شعبان ثلاثين يوماً<sup>(٢)</sup>؛ يعني: يجب الصيام بأحد أمرين:

إما برؤية الهلال، وإما بإكمال شعبان ثلاثين يوماً، قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ، فَاقْدُرُوا لَهُ»<sup>(٣)</sup>؛ يعني: إن لم تروه لغيم أو لقطر أو غير ذلك، فأكملوا شعبان ثلاثين يوماً؛ لأن الشهر إما تسعة وعشرين، هذا هو الغالب، وإما ثلاثين.

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٧٨/٢)، والشرح الصغير (٢٢٤/٢)، والمجموع (٤٥٢/٦)، والاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، (ص ١٩١)، وزاد المعاد (٣٩/٢).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٠٦)، ومسلم (١٠٨٠) من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ»، «اقدروا له» ما معناه؟  
فسره الراوية الثانية: «فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ، فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا».

**ولا يصام إلا بهاتين العلامتين:** رؤية الهلال، أو إكمال شعبان ثلاثين يوماً، لا يصام بالحساب، الله لم يُحِلْنَا على الحساب؛ لأن الحساب عمل بشري، يخطئ ويصيب، أما الهلال، فإنه لا يخطئ، يقدر تقديراً، لا يتخلف، ولا يتغير، الله علق الصيام بالهلال بداية ونهاية.

وأما الحساب، فلا اعتبار له في الإسلام؛ لأنه عمل بشري يخطئ ويصيب، وليس كل الناس يعرفون الحساب، الله علق الصيام بشيء ظاهر يراه المتعلم والعامي والحضري والبدوي، أمر ظاهر، وهو الهلال، رؤية الهلال، أو إكمال الشهر ثلاثين يوماً، هذا كلُّ يعرفه.

الأحكام الشرعية لا تعلق بالأمر الخفية، إنما تعلق بالأمر الظاهرة؛ الصلاة: طلوع الفجر، زوال الشمس، الظل إذا تساوى مع الشاخص العصر، غروب الشمس، غروب الشفق الأحمر، هذه علامات ظاهرة يراها كل مسلم.

أما الحساب، فهذا أمر خفي، وأيضاً هو مظنة الخطأ؛ لأنه عمل بشري، الله علق عبادتنا بأمر ظاهرة يراها الناس، هذا من رحمته سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِنَا.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (بِرُؤْيَةِ هِلَالِهِ عَلَى جَمِيعِ النَّاسِ)، هذه مسألة: إذا رُئِيَ الهلال، هل يلزم الناس كلهم على وجه الأرض أن يصوموا؟ إذا رآه بعضهم

في أي مكان، يلزم الأمة جميعاً أن تصوم في كل الأرض<sup>(١)</sup>، أو يجب على أهل الإقليم الذي رُئي فيه الهلال، وكل قوم لهم رؤيته؟ هذا القول الثاني، وهو الصحيح؛ أنه لا يجب الصيام على كل الناس؛ لأن هذا فيه كلفة، ولكن يصوم أهل الإقليم<sup>(٢)</sup>؛ لأن المطالع تختلف؛ كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية: تختلف المطالع باتفاق أهل الملة<sup>(٣)</sup>.

تختلف المطالع؛ الهلال يطلع عندنا قبل أهل المغرب، اختلاف المطالع، فلكل قوم رؤيتهم.

**الحالة الأولى:** إذا رُئي الهلال في إقليم، وجب على أهل ذلك الإقليم كلهم أن يصوموا، وأهل الإقليم الثاني يجب عليهم الصيام برؤيتهم، إذا رأوه، وهكذا، هذا هو القول الثاني في المسألة، وهو الصحيح، ولا يسع الناس

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (٢/٣٩٣)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/٥١٠)، حاشية العدوي على الخريشي (٢/٢٣٦)، والمقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٧/٣٣٦).

(٢) انظر: المجموع (٦/٢٧٤).

(٣) قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: (تَخْتَلِفُ الْمَطَالِعُ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِهَذَا، فَإِنْ اتَّفَقَتْ لِرِمَّةِ الصَّوْمِ وَإِلَّا فَلَا). انظر: الفتاوى الكبرى (٥/٣٧٥)، وقال رَحِمَهُ اللهُ: (فَصَلِّ: مَسْأَلَةٌ رُؤْيَةِ بَعْضِ الْبِلَادِ رُؤْيَةً لِجَمِيعِهَا: فِيهَا اضْطِرَابٌ فَإِنَّهُ قَدْ حَكَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ الْإِخْتِلَافَ فِيهَا يُمَكِّنُ اتِّفَاقَ الْمَطَالِعِ فِيهِ فَأَمَّا مَا كَانَ مِثْلَ الْأَنْدَلُسِ وَخُرَاسَانَ فَلَا خِلَافَ أَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ. قُلْتُ: أَحْمَدُ اعْتَمَدَ فِي الْبَابِ عَلَى حَدِيثِ «الْأَعْرَابِيُّ الَّذِي شَهِدَ أَنَّهُ أَهْلُ الْهَلَالِ الْبَارِحَةَ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ عَلَى هَذِهِ الرُّؤْيَةِ» مَعَ أَنَّهَا كَانَتْ فِي غَيْرِ الْبَلَدِ وَمَا يُمَكِّنُ أَنْ تَكُونَ فَوْقَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ وَلَمْ يَسْتَفْصِلْهُ وَهَذَا الْإِسْتِدْلَالُ لَا يُنَافِي مَا ذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ؛ لَكِنْ مَا حَدَّثَ ذَلِكَ؟). انظر: مجموع الفتاوى (٢٥/١٠٣).

إلا هذا، إذا رُئِيَ الهلال، يجب الصيام على أهل الإقليم الذين رُئِيَ فيهم الهلال، وأما الإقليم الثاني، الذي يختلف مطلعُه عن هذا المطلع، فيصومون إذا رأوه هم، ولو تأخر بعضهم عن بعض.

بعض الناس يقول: لا، دعوا المسلمين يصومون جميعاً. لا، هذا ليس بلازم، هذا كلفة، المسلمون كلُّهم يصومون برؤية الهلال، برؤية بلده وإقليمه، هذا هو اليسر: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، هذه الحالة الأولى: إذا رُئِيَ الهلال، يصام عليه.

الحالة الثانية: إذا لم ير الهلال ليلة الثلاثين من شعبان، نصبح مفطرين، نكمل الشهر ثلاثين يوماً: «فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ، فَأَكْمِلُوا شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا»، هذا هو القول الصحيح.

القول الثاني: أن هذا يوم شك، يوم الثلاثين يوم شك، فيجب الصوم احتياطاً، وهذا القول فيه نظر.

لا، يوم الشك لا يصام؛ قال عمار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ، فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»<sup>(١)</sup>.

والصحيح أنه لا يصام يوم الشك، بل يكمل الشهر ثلاثين يوماً؛ «فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ، فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا».



(١) أخرجه الترمذي (٦٨٦)، والدارمي (٥/٢)، وابن حبان (٣٥١/٨).





وَعَلَى مَنْ حَالَ دُونَهُمْ وَدُونَ مَطْلَعِهِ غَيْمٌ أَوْ قَتْرٌ لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ؛  
 اِحْتِيَاطًا بِنِيَّةِ رَمَضَانَ، وَيُجْزَى إِنْ ظَهَرَ مِنْهُ، وَتُصَلَّى التَّرَاوِيحُ، وَلَا تُبْتُ بِقِيَّةِ  
 الْأَحْكَامِ: كَوُقُوعِ الطَّلَاقِ وَالْعِنَقِ وَحُلُولِ الْأَجْلِ.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَعَلَى مَنْ حَالَ دُونَهُمْ وَدُونَ مَطْلَعِهِ غَيْمٌ أَوْ قَتْرٌ)، الغيم معروف، هو السحاب، والقتر هو الغبار الذي يكون على الأفق، ولا يرى الهلال بسببه.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ؛ اِحْتِيَاطًا بِنِيَّةِ رَمَضَانَ) لا، هذا ليس بالصحيح، الصحيح أنه لا يجوز صيام يوم الشك، فيصبحون مفطرين، ويكملون شعبان ثلاثين يوماً، هذا قول الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَاكْمَلُوا شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا».

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَيُجْزَى إِنْ ظَهَرَ مِنْهُ)، يجزى يوم الشك عن رمضان، إذا ظهر أنه منه، إذا ظهر أنه رمضان، تبين لنا فيما بعد أنه من رمضان، ونحن صمنا، ونحن لم نجزم أنه من رمضان، صمنا شكًا، ولا ندري.

يقول: يجزى على أنه من رمضان، حتى مع الشك. هذا فيه نظر؛ الله لم يكلفنا، لا نصوم، بل نفطر، وإذا أكملنا ثلاثين، نصوم.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَتُصَلَّى التَّرَاوِيحُ)، تصلى التراويح ليلة الشك، ليلة الثلاثين من شعبان؛ باعتبار أنه من رمضان، هذا على القول بأنه من رمضان، والصحيح أنه ليس من رمضان، لا تصلى التراويح ولا يصام في يوم الشك، هذا هو الصحيح.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَا تُبْتُ بَقِيَّةَ الْأَحْكَامِ)، لا تثبت بقية أحكام الشرع، إنما قيل بالصيام والتراويح احتياطاً، أما بقية أحكام الشهر، فلا تثبت، وهذا مما يضعف هذا القول.

فإذا -مثلاً- كان لك دين مؤجل بنهاية شعبان، صار ليلة شك، هل يحل الدين، أو لا يحل؟ يقول: لا، لا يحل الدين.  
إذا طالما لم يحل الدين، كيف أنه يحل الصيام؟! هذا من التناقض.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (كَوُقُوعِ الطَّلَاقِ)، من المسائل: إذا علق الطلاق على نهاية شعبان، وصارت ليلة الثلاثين شكاً، هل تطلق زوجته، أو لا تطلق؟  
يقول: لا، لا تطلق، الأصل بقاء النكاح، ولا تطلق مع الشك، وهذا مما يضعف هذا القول.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَالْعَتَقِ)، إذا علق عتق عبده على نهاية شعبان، وصار شك، لا يقع العتق مع الشك، الأصل بقاء الرق، لا يعلق عليه غير الصيام فقط، يقول: احتياطاً، الحمد لله الاحتياط في ترك الصيام.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَحُلُولِ الْأَجَلِ)، حلول آجال الديون، مثلاً هي معلقة على نهاية شعبان، لا تحل مع القتر والغيم، يقال: هذا نهاية شعبان؟ لا، هذه من تبعات القول بوجود صيام يوم الشك.





وَتَثْبُتُ رُؤْيَةُ هِلَالِهِ بِخَيْرِ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ عَدْلٍ، وَلَوْ عَبْدًا أَوْ أُنْثَى.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَتَثْبُتُ رُؤْيَةُ هِلَالِهِ)، عرفنا أن الصيام يجب برؤية الهلال، رؤية من؟ هل كل الناس لابد أن يروه؟! صعب، ولكن برؤية واحد من المسلمين، إذا رآه واحد من المسلمين، لزم الناس كلهم الصيام برؤية واحد منهم، ف شهر رمضان يدخل بشهادة واحد، إذا شهد أنه رأى الهلال، فيعمل برؤيته، ويلزم الجميع الصوم.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (بِخَيْرِ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ)، يشترط في الذي يرى الهلال أن يكون مكلفاً، وهو البالغ العاقل، فلا يعمل برؤية الصبي، الذي دون البلوغ، ولا برؤية غير؛ العاقل المجنون والمعتوه الذي لا عقل له، لا يعمل برؤيته.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (عَدْلٍ)، الثالث: أن يكون عدلاً؛ يعني: ليس فاسقاً؛ إذا كان فاسقاً، فلا يعمل برؤيته: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِمِجْهَلَةٍ﴾ [الحجرات: 6].

فيشترط في الرائي للهلال: أن يكون مسلماً، وأن يكون بالغاً، وأن يكون عاقلاً، وأن يكون عدلاً غير فاسق، إذا توافرت هذه الشروط، يقبل خبره بدخول الشهر.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَوْ عَبْدًا أَوْ أُنْثَى)، ولو كان الذي رآه عبداً -يعني: مملوكاً-، لا يشترط الحرية، طالما أنه مسلم وعدل، ولو كان مملوكاً، وكذلك المرأة، إذا رآته امرأة تتوفر فيها الشروط، يقبل قولها، ويصام برؤيتها؛ لعموم

الحديث: «صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ»<sup>(١)</sup>؛ ولأن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «تَرَأَى النَّاسُ الْهَلَالَ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَهُ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ»<sup>(٢)</sup> هذا دليل على قبول خبر الواحد في رؤية الهلال.

وجاء أعرابي إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ الْهَلَالَ - قَالَ الْحَسَنُ فِي حَدِيثِهِ: يَعْنِي رَمَضَانَ -، فَقَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «يَا بِلَالُ، أَدْنُ فِي النَّاسِ، فَلْيُصُومُوا غَدًا»<sup>(٣)</sup>، فهذا دليل على قبول خبر الواحد في رؤية الهلال.



(١) سبق تخريجه (ص ١٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٤٢)، وصححه ابن حبان (٣٤٤٧)، والحاكم (٤٢٣/١).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٣٤٠)، والترمذي (٦٩١)، وابن ماجه (١٦٥٢)، والنسائي

(٢١١٢)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَتَثْبُتُ بَقِيَّةُ الْأَحْكَامِ تَبَعًا. وَلَا يُقْبَلُ فِي بَقِيَّةِ الشُّهُورِ إِلَّا رَجُلَانِ عَدْلَانِ.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَتَثْبُتُ بَقِيَّةُ الْأَحْكَامِ تَبَعًا)، بقية الأحكام المتعلقة على الشهر تثبت برؤية الواحد؛ تبعًا للصيام: الديون تحل، والطلاق المعلق يقع، والعق المعلق يقع برؤية الواحد العدل، الذي توافرت فيه الشروط.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَا يُقْبَلُ فِي بَقِيَّةِ الشُّهُورِ إِلَّا رَجُلَانِ عَدْلَانِ)، أما بقية الشهور - مثل شهر شوال - خروج الشهر لا يقبل فيه واحد، لا بد من اثنين فأكثر<sup>(١)</sup>، وكذلك بقية الشهور؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]؛ اثنين، لا يكفي الواحد<sup>(٢)</sup>.

﴿وَأَشْهِدُوا ذَوْيَ عَدْلٍ﴾؛ يعني: اثنين ﴿مِنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، فبقية

(١) كما في الحديث الذي أخرجه أبو داود (٢٣٣٩)، والنسائي (١٥٥٧)، وأحمد (١٢٠/٣١) عَنْ رَبِيعِ بْنِ جَرَّاشٍ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اِخْتَلَفَ النَّاسُ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، فَقَدِمَ أَعْرَابِيَانِ، فَشَهِدَا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّهِ لَأَهْلًا الْهَلَالَ أَمْسَ عَشِيَّةً، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ أَنْ يُفْطَرُوا»، زَادَ خَلْفٌ فِي حَدِيثِهِ: «وَأَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ».

وكما في الحديث أخرجه أبو داود (١١٥٧)، وابن ماجه (١٦٥٣)، وسنن النسائي (١٥٥٧)، وأحمد (١٨٦/٣٤)، والدارقطني (١٢٤/٣)، والبيهقي في الصغير (٩١/٢)، والكبرى (٤١٩/٤) عَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عُمُومَةَ لَهْ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّ رَجُلًا جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْهَدُونَ أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهَلَالَ بِالْأَمْسِ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُفْطَرُوا، وَإِذَا أَصْبَحُوا أَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ».

(٢) انظر: بداية المجتهد (٢٩٣/١)، والمدونة (١٧٤/١).

الشهور لا تثبت إلا برؤية شهيدين - خبر شهيدين - : عيد الفطر وغيره من بقية الشهور.

عرفنا الآن دخول شهر رمضان، وما هو النصاب في الشهادة، نصاب الشهادة وشروط الرائي للهلال، عرفنا كل هذا، وعرفنا الأدلة على ذلك، والحمد لله.





## فَصْلٌ

وَشَرَطُ وُجُوبِ الصَّوْمِ أَرْبَعَةٌ أَشْيَاءٌ: الْإِسْلَامُ وَالْبُلُوغُ وَالْعَقْلُ وَالْقُدْرَةُ عَلَيْهِ.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَشَرَطُ وُجُوبِ الصَّوْمِ أَرْبَعَةٌ أَشْيَاءٌ)؛ يعني: على من يجب صوم رمضان؟

يجب صوم رمضان على المسلم بأربعة شروط. انتبهوا!

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (الْإِسْلَامُ) الشرط الأول، فالكافر لا يصوم، ولو صام، لا يقبل منه؛ لأنه يشترط الإسلام؛ أن يكون مسلمًا، العبادات كلها لا تصح من الكافر حتى يسلم، كل العبادات لا تصح -لا الصلاة، ولا الصيام، ولا الزكاة- حتى يسلم، فإذا أسلم، تجب عليه الأحكام، قبل إسلامه لا تصح منه عبادة: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنَّ عَمَلٍ﴾؛ يعني: الكفار، ﴿فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنْثُورًا﴾ [الفرقان: ٢٣]، لا يقبل، الهباء هو الغبار، لا يقبل منه شيء طالما أنه كافر، العبادات لا تصح من الكافر -رمضان أو غير رمضان- حتى يسلم، هذا واحد.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَالْبُلُوغُ) الشرط الثاني، لا يجب الصيام إلا على البالغ، وأما من دون البلوغ، فلا يجب عليه صيام، لكن يؤمر به، ويصومه نافلة؛ لأجل أن يتدرب على الصيام، وليس إلزامًا، وإنما من باب الاستحباب؛ كما يؤمر بالصلاة، وهي لا تجب عليه، لكن ليتدرب عليها، وتكون له نافلة.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَالْعَقْلُ) الشرط الثالث، أما الذي ليس عنده عقل - كالمعتوه الذي ليس له عقل أصلاً، أو المجنون الذي فيه مس من الجن، ولا يعقل -، فهذا ليس عليه صيام؛ لأنه يشترط النية للصيام، وغير العاقل لا يستحضر النية، ليس له نية؛ مثل: الخشبة أو الحديدية ليس لها نية، لا نية إلا مع العقل.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَالْقُدْرَةُ عَلَيْهِ)، والشرط الرابع: القدرة على الصيام، أما الذي لا يقدر على الصيام إن كان عذره مؤقتاً، فيفطر، ويقضي، وإن كان عذره مستمراً، فهذا لا يجب عليه الصيام، إنما يجب عليه الفدية: ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]؛ كما سبق.

كم صارت شروط وجوب الصيام؟ أربعة: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والقدرة على الصيام.

إذا توفرت هذه الشروط، وجب الصيام على كل مسلم، وإذا اختل شرط منها، فلا يجب.





فَمَنْ عَجَزَ عَنْهُ لِكَبْرِ أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى زَوَالُهُ، أَفْطَرَ وَأَطْعَمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا<sup>(١)</sup> مُدَّ بُرٍّ أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ غَيْرِهِ.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (فَمَنْ عَجَزَ عَنْهُ لِكَبْرِ أَوْ مَرَضٍ)، هذا العاجز الذي عجزه مستمر، ولا يرجى له قدرة، هذا يطعم - كما سبق.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (لَا يُرْجَى زَوَالُهُ)، هذا الذي لا يرجى زوال عذره، وهم صنفان:

الصنف الأول: الكبير الهرم.

الصنف الثاني: المريض المرض المزمن، الذي لا ينتظر له شفاء حتى يقضي إذا شفي، فهذان عليهما الفدية.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (أَفْطَرَ وَأَطْعَمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا مُدَّ بُرٍّ)، ما مقدار الإطعام؟ مقدار الإطعام على قولين:

قيل: إنه يكفي المد، وهو ربع الصاع، وهذا المذهب أنه يكفي المد؛ لأن المد يشبع الإنسان، فيكفي المد ربع الصاع؛ لأن الصاع أربعة أمداد.

القول الثاني: إنه نصف الصاع - يعني: مدين -، لا يكفي المد،

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٤٥٠٥): عَنْ عَطَاءٍ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، يَقْرَأُ «وَعَلَى الَّذِينَ يُطَوَّقُونَهُ فَلَا يُطِيقُونَهُ فِدْيَةَ طَعَامِ مِسْكِينٍ»، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «لَيْسَتْ بِمَنْسُوحَةٍ هُوَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ، وَالْمَرْأَةُ الْكَبِيرَةُ لَا يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا، فَيُطْعِمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا».

هذا القول الثاني، وهذا أحوط؛ أنه نصف الصاع، هذا أحوط؛ يعني: الآن مقدار كيلو ونصف، نصف الصاع الآن مقداره كيلو ونصف.

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ غَيْرِهِ)، المد من البر، ونصف الصاع من غيره؛ من التمر، من الشعير، من الذرة؛ لأن نصف الصاع من غير البر يعادل المد من البر؛ لأن البر أفضل، فنصف الصاع من غير البر يعادل المد من البر، والذي يفتى به الآن أنه نصف صاع على كل حال؛ مقدار كيلو ونصف.

عرفنا شروط الوجوب، هذه شروط الوجوب التي انتهت، وشروط الصحة تأتي بعد توفر شروط الوجوب، والشروط الزائدة على شروط الوجوب.





وَشُرُوطُ صِحَّتِهِ سِتَّةٌ: الْإِسْلَامُ، وَانْقِطَاعُ دَمِ الْحَيْضِ وَالنَّفَّاسِ.

الرَّابِعُ: التَّمْيِيزُ، فَيَحِبُّ عَلَى وَبِيِّ الْمُمَيِّزِ الْمَطِيقِ لِلصَّوْمِ أَمْرُهُ بِهِ، وَضَرْبُهُ عَلَيْهِ؛ لِيَعْتَادَهُ.

الخَامِسُ: الْعَقْلُ، لَكِنْ لَوْ نَوَى لَيْلًا، ثُمَّ جَنَّ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ جَمِيعَ النَّهَارِ، فَأَفَاقَ مِنْهُ قَلِيلًا، صَحَّ.

تقدم لنا بيان شروط وجوب الصيام، وهي الإسلام والعقل والنية، والآن إذا توافرت شروط الوجوب، تبقى شروط صحة الصيام بعد شروط الوجوب.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَشُرُوطُ صِحَّتِهِ سِتَّةٌ: الْإِسْلَامُ)، هذا في كل عبادة، الإسلام شرط في كل عبادة؛ في صيام وغيره.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَانْقِطَاعُ دَمِ الْحَيْضِ)، الشرط الثاني بالنسبة للمرأة: انقطاع دم الحيض، الحائض ليس عليها صيام، ليس عليها الصيام أداءً، وإلا فهو يجب عليها قضاءً، فالحائض لا تصوم، لو صامت، لم يصح منها الصيام، حتى تنتهي دورتها - عاداتها.

تعرف ذلك برؤية علامة الطهر، وهي القصة البيضاء تخرج، إذا خرجت، انتهى الحيض.

أو الجفاف التام، بحيث لا يخرج منها لا كدرة ولا صفرة ولا غير، حينئذ طهرت، فتصوم، يجب عليها الصيام، صيام ما بقي من الشهر أداءً، وما مر عليها في فترة الحيض تقضيه بعد رمضان.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَالنَّفَاسِ)، النفاس مثل الحيض، لكن النفاس يكون بعد الولادة.

النفاس: دم يأتي على أثر الولادة قد يطول ويقصر، لكن نهايته إلى أربعين يوماً، وقد يقصر، وقد لا تحيض، وقد لا يأتيها دم بعد الولادة<sup>(١)</sup>. فإذا لم يأتيها دم، تصوم، إذا انقطع، تصوم، وإذا لم ينقطع، تكمل أربعين يوماً فقط، بعد الأربعين تغتسل وتصوم، هذه النفساء.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (الرَّابِعُ: التَّمْيِيزُ)، يبلغ سن التمييز سبع سنين، فيصوم تطوعاً، يكون صيامه تطوعاً، لكنه يصح، يصح منه الصيام، الطفل المميز يصح منه الصيام، ويكون نافلة له.

الكلام الآن في شرط الصحة، لا في شرط الوجوب، شرط الوجوب البلوغ، لكن شرط الصحة التمييز، فافهموا الفرق بينهما.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (فَيَجِبُ عَلَى وِلِيِّ الْمَمِيَّزِ الْمَطِيقِ لِلصَّوْمِ أَمْرُهُ بِهِ، وَضَرْبُهُ عَلَيْهِ؛ لِيَعْتَادَهُ)، يجب على ولي الصبي المميز الذي بلغ سبع سنين أمر الطفل بالصيام؛ إن كان يطيق ذلك، فيأمره بالصيام؛ ليتدرب عليه، ولأجل أن تكون نافلة؛ كما أمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأمر المميز بالصلاة: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاصْرَبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»<sup>(٢)</sup>، كذلك الصيام يؤمر به، إذا كان يطيقه، ويكون له نافلة، ويكون تدريباً على الصيام.

(١) انظر في تعريف النفاس: المخصص لابن سيده (٥/٥٤)، ولسان العرب (٦/٢٣٣)، والمعجم الوسيط (٢/٩٤٠)، وتاج العروس (١٦/٥٦٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٩٥)، وأحمد (١١/٢٨٤)، والحاكم (١/٣١١)، والدارقطني (١/٤٣٠).

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (الخَامِسُ: الْعَقْلُ)، فلا صيام على فاقد العقل، المعتوه الذي ليس له عقل أو المجنون الذي أصيب بالجنون، وصار لا يعقل، فهذا لا يجب عليه أي عبادة - لا صيام ولا غيره-؛ حتى يرجع إليه عقله.

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (لَكِنْ لَوْ نَوَى لَيْلًا، ثُمَّ جُنَّ)، إذا نوى الصيام وهو صحيح، وأمسك مع طلوع الفجر، ثم عرض له الجنون، فإن استمر إلى غروب الشمس، فهذا اليوم لا بد من قضاائه، فلو نوى الصيام ليلاً، ثم أصابه الجنون في النهار، ثم أفاق في آخر النهار -مثلاً-، إذا أفاق في آخر النهار، فإنه يمسك، ويصح صومه؛ لأنه عاد إليه عقله، وهو قد نوى في البداية، فهذا الذي عرض لا يضره.

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ جَمِيعَ النَّهَارِ، فَأَفَاقَ مِنْهُ قَلِيلًا)، أو أُغْمِيَ عليه، ليس هناك جنون، أصابه فقدان للعقل بسبب الإغماء، والإغماء: هو تغطية العقل بالإغماء. هذا مثل الجنون؛ إن كان بدأ معه من قبل طلوع الفجر، فلا صيام عليه، ولو صام، لا يصح، لكن يقضيه إذا عافاه الله. لكن إذا طرأ الجنون في النهار، والإغماء في النهار، فإن أفاق قبل غروب الشمس -جزء من النهار-، صح صومه، وإن استمر، فإنه لا بد من إعادة هذا اليوم.

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (صَحَّ)؛ أي: صح صومه.



السَّادِسُ: النِّيَّةُ مِنَ اللَّيْلِ لِكُلِّ يَوْمٍ وَاجِبٍ.  
فَمَنْ خَطَرَ بِقَلْبِهِ لَيْلًا أَنَّهُ صَائِمٌ، فَقَدْ نَوَى، وَكَذَا الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ بِنِيَّةِ  
الصَّوْمِ.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (السَّادِسُ: النِّيَّةُ مِنَ اللَّيْلِ لِكُلِّ يَوْمٍ وَاجِبٍ)، الشرط  
السادس: أن ينوي الصيام من الليل في الصوم الواجب - رمضان، أو القضاء،  
أو الكفارة، أو النذر-، كل صوم واجب فلا بد من أن ينويه من الليل؛ لِقَوْلِهِ  
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ»<sup>(١)</sup>.

أما النافلة، فتصح بنية من النهار؛ إذا أصبح، ولم يأكل، ولم يشرب، ثم  
أراد أن يصوم تطوعاً، فلا بأس بذلك.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (فَمَنْ خَطَرَ بِقَلْبِهِ لَيْلًا أَنَّهُ صَائِمٌ، فَقَدْ نَوَى)، ما النية؟ النية  
ليست بشيء واضح يراه الإنسان، النية بالقلب، النية خاطر في القلب، فإذا  
خطر بقلبه الصيام، فقد نوى، ولو لم يتلفظ.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَكَذَا الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ بِنِيَّةِ الصَّوْمِ)، إذا أكل أو شرب قبل  
طلوع الفجر - يعني: تسحر-، هذا دليل على وجود النية، فيصح هذا.



(١) أخرجه أبو داود (٢٤٥٤)، والترمذي (٧٣٠)، والنسائي (٢٣٣٣)، وابن ماجه  
(١٧٠٠)، وأحمد (٢٨٧/٦) من حديث حفصة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.



وَلَا يَضُرُّ إِنْ أَتَى بَعْدَ النَّيَّةِ بِمَنَافٍ لِلصَّوْمِ، أَوْ قَالَ: «إِنْ شَاءَ اللَّهُ» غَيْرَ مُتَرَدِّدٍ، وَكَذَا لَوْ قَالَ لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ مِنْ رَمَضَانَ: «إِنْ كَانَ غَدًا مِنْ رَمَضَانَ، فَفَرَضِي، وَإِلَّا فَمُفْطِرٌ»، وَيَضُرُّ إِنْ قَالَهُ فِي أَوَّلِهِ.  
وَفَرَضُهُ الْإِمْسَاكُ عَنِ الْمَفْطِرَاتِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَا يَضُرُّ إِنْ أَتَى بَعْدَ النَّيَّةِ بِمَنَافٍ لِلصَّوْمِ)؛ يعني: إن لم يطلع الفجر، إذا نوى الصوم قبل أن يطلع الفجر، ثم بداله أن يأكل ويشرب، لا بأس بذلك، ينقض النية، ويأكل، ويشرب؛ لأن الصوم لم يبدأ بعد، فيعيد النية مرة ثانية قبل طلوع الفجر: ﴿وَكُلُوا وَأَشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (أَوْ قَالَ: «إِنْ شَاءَ اللَّهُ» غَيْرَ مُتَرَدِّدٍ)، كلمة: «إِنْ شَاءَ اللَّهُ» استثناء، فإذا قال: «أنا صائم، إن شاء الله»؛ إن قصد التبرك بـ«إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، إن قصد التبرك أو التحقيق بـ«إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، فلا تضر؛ لأن هذا ليس باستثناء، أما إن قصد بـ«إِنْ شَاءَ اللَّهُ» الاستثناء، علقه على المشيئة، إذا علقه على المشيئة، فلا يصح هذا؛ لأنه متردد، لا بد من الجزم بنية الصيام.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَكَذَا لَوْ قَالَ لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ مِنْ رَمَضَانَ: «إِنْ كَانَ غَدًا مِنْ رَمَضَانَ، فَفَرَضِي، وَإِلَّا فَمُفْطِرٌ»، وَيَضُرُّ إِنْ قَالَهُ فِي أَوَّلِهِ)، لو قال عند الفجر أو ليلة الثلاثين - لا يدري من رمضان، أو الثلاثين من شعبان، لا يدري -،

وقال: «أنا سأصوم، لكن إن كان من رمضان، فهو من رمضان، وإن لم يكن من رمضان، يصير نافلة».

هذا نوى الصيام، وعلقه على إن كان من رمضان، فهو من رمضان، وإن كان من غير رمضان، يكون نافلة، هذا - كما سبق - الذين يصححون صوم يوم الشك يصححون هذا، يقولون: يصح.

أما القول الصحيح: لا، يوم الشك لا يصام، منهي عن صوم يوم الشك؛ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ»<sup>(١)</sup>، فلا يصم يوم الشك، هذا هو القول الصحيح.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَفَرَضُ الْإِمْسَاكِ عَنِ الْمَفْطَرَاتِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ)، الصيام نية - كما سبق -، نية في القلب يتبعها الإمساك عن الأكل والشرب: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ﴾، إلى قوله: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

فمع نية الصيام يمساك عن المفطرات، فلو نوى، ولم يمساك، صار يأكل ويشرب، لم يصح.





وَسُنَّهٖ سِتَّةٌ: تَعْجِيلُ الْفِطْرِ، وَتَأْخِيرُ السَّحُورِ، وَالزِّيَادَةُ فِي أَعْمَالِ الْخَيْرِ، وَقَوْلُهُ جَهْرًا - إِذَا شُتِمَ -: «إِنِّي صَائِمٌ»، وَقَوْلُهُ عِنْدَ فِطْرِهِ: «اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ»<sup>(١)</sup>، سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي، إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ»، وَفِطْرُهُ عَلَى رُطَبٍ، فَإِنْ عَدِمَ، فَتَمْرٌ، فَإِنْ عَدِمَ، فَمَاءٌ<sup>(٢)</sup>.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَسُنَّهٖ سِتَّةٌ)، سنن الصيام التي تشرع في الصيام، وهي ليست بلازمة، لكنها من المكملات، المستحبات التي تستحب للصائم.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (تَعْجِيلُ الْفِطْرِ)، يستحب تعجيل الفطر إذا غربت الشمس، ولا يقول: أنا لست بعطشان، ولا أنا بجائع، أنا أمدد الصيام من الليل. لا يجوز هذا؛ الله جَلَّ وَعَلَا قَالَ: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى الْآيِلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ولا يجوز أن تزيد على ما قاله الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

في الحديث القدسي يقول الله جَلَّ وَعَلَا: «أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا»<sup>(٣)</sup>، فيبادر بالإفطار عند غروب الشمس؛ امثالاً لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى الْآيِلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وطلباً لما يحبه الله، الله يحب من عباده أن يفطروا عند غروب الشمس.

(١) أخرجه أبو داود مرسلًا في سننه (٢٣٥٨)، وفي المراسيل (١/ ١٢٤)، والبيهقي في الكبرى (٤/ ٤٠٣)، من حديث مُعَاذِ بْنِ زُهْرَةَ.

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه أبو داود (٢٣٥٦)، والترمذي (٦٩٦)، وابن ماجه (١٧٥٤): عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ رُطَبَاتٌ، فَتَمْرَاتٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَمْرَاتٌ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ».

(٣) أخرجه الترمذي (٧٠٠)، وابن خزيمة (٢٠٦٢)، وابن حبان (٣٥٠٧)، وأحمد (٢/ ٢٣٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَتَأْخِرُ السَّحُورِ)، الثاني مما يستحب: تأخير السحور إلى قبيل طلوع الفجر، بحيث إنه إذا فرغ، يطلع الفجر، هذا أفضل.

لا يتسحر وسط الليل، أو نصف الليل، وبنام، لا، هذا ليس بأفضل، الأفضل والأحسن أنه يصوم عند طلوع الفجر: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فله أن يأكل، ويشرب، ويجمع زوجته إلى أن يطلع الفجر، وهذا أفضل من أن يقدم الإمساك على طلوع الفجر.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَالزِّيَادَةُ فِي أَعْمَالِ الْخَيْرِ)، الثالث مما يستحب للصائم: الزيادة من أعمال الخير؛ من تلاوة القرآن، والذكر، والتسبيح، والتهليل، وصلوات النوافل؛ لأنه صائم.

ويضيف إلى الصيام التطوعات الأخرى القولية والفعلية، ولا ينشغل بغير ذلك، بل يضيف إلى الصيام أعمالاً تطوعية؛ تكميلاً له.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَقَوْلُهُ جَهْرًا - إِذَا شُتِمَ - : «إِنِّي صَائِمٌ»)، مما يستحب للصائم أنه يمسك عن السباب، والشتم، والغيبة، والنميمة، يمسك لسانه؛ لأنه صائم.

والصيام ليس مقصوراً على ترك الطعام والشرب، بل يشمل ترك ما لا يجوز في سائر الأيام؛ الغيبة، والنميمة، والسباب، والشتم، هذا لا يجوز في كل الأيام، في الصيام وغيره، لكن في الصيام أكد؛ لأنه يؤثر على الصيام، وقد لا يكون له أجر في صيامه، قد يبطل الثواب - ثواب الصيام -، هو لا يبطل

الصيام، لكن يبطل ثوابه، أو ينقصه، فيحافظ الصائم على صيامه من اللغو والرفث؛ قول الزور، الغيبة، والنميمة، يمسك عن هذا.

الصيام ليس مجرد ترك الأكل والشرب، بل هو ترك كل ما حرم الله، إذا كان المباح يترك -وهو الأكل والشرب-، فكيف لا يترك المحرم؟!!

يترك المحرمات والمعاصي، وهو صائم؛ لأنها إما تبطل صيامه، وإما تنقص ثوابه، أو تبطل ثوابه، فلا يكون له ثواب، تعب، وحظه من صيامه الجوع والعطش فقط.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَقَوْلُهُ عِنْدَ فِطْرِهِ: «اللَّهُمَّ لَكَ صُؤْمْتُ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ، سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي، إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ»)، مما يستحب للصائم الدعاء عند الإفطار، ولم يثبت دعاء معين، فيختار من الدعاء ما يحضر بباله، يدعو عند الإفطار؛ لأنه في عبادة، والدعاء على إثر العبادة مشروع.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَفِطْرُهُ عَلَى رُطْبٍ)، مما يستحب للصائم أن يفطر على الرطب -أول التمر-؛ يعني: إن كان في أول التمرات، إن كان في أول ثمرة النخل، المستحب أنه يفطر على رطب، فإن لم يكن عنده رطب، يفطر بتمر؛ يعني: بالتمر الجاف. فالهم أن يفطر على تمر، سواء رطباً أو جافاً، يسمى التمر، الجاف يسمى التمر، والطرقي يسمى الرطب، فيستحب أن يفطر على رطب أو تمر.

هكذا كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يجب الإفطار، كان يفطر على رطبات، فإن لم تكن، فتمرات، فإن لم يكن عنده رطب ولا تمر، يشرب من الماء، يحسو حسوات؛ يعني: يجرع جرعات من الماء.

كل هذا طيب، التمر طيب، والماء طيب -أيضاً-، فيكون أول ما يصل إلى معدته التمر، الحلوى الطيبة، أو الماء الطهور، إذا لم يجد التمر.

يجوز أنه يفطر بحلوى أخرى، يجوز بأكل آخر، يجوز هذا، لكن هذا من باب الاستحباب، وإذا أفطر بغيره من الأكل أو الشرب، فلا بأس، يعني: لو شرب عصيراً، لا بأس بذلك، يشرب عصيراً، لكن الماء أفضل؛ لأن الماء طهور، يطهر المعدة، وهذا إذا لم يجد لا رطباً ولا تمرًا، يفطر بالماء، ولو أنه أفطر بغيره: عصير، مثلاً طعام مطبوخ، أي شيء مما يؤكل، بفاكهة، أكل فاكهة، لا بأس.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (فَإِنْ عَدِمَ، فَتَمْرٌ، فَإِنْ عَدِمَ، فَمَاءٌ)، عرفنا الفرق بين الرطب والتمر، فإذا لم يجد التمر والرطب، يفطر بالماء، هذا أفضل، ولو أفطر بعصير لا بأس، أو قهوة لا بأس، أو شاي لا بأس.



## فَصْلٌ

وَيَحْرُمُ عَلَى مَنْ لَا عُذْرَ لَهُ الْفِطْرُ بِرَمَضَانَ.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَيَحْرُمُ عَلَى مَنْ لَا عُذْرَ لَهُ الْفِطْرُ بِرَمَضَانَ)، يجب صيام رمضان على كل حاضر صحيح، الحاضر غير المسافر، والصحيح غير المريض، فيجب عليه الصيام، ولا يفطر في رمضان.

يقول واحد: أنا سأصوم، وليس من الضروري أن أصوم في رمضان، أصوم بعد رمضان، أصوم في السنة. لا، لا يجوز، هذا حرام؛ ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

فيجب عليه صيام رمضان في وقته، إلا إذا كان له عذر شرعي يبيح له الإفطار من سفر أو مرض، ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ﴾؛ يعني: حضر ﴿فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] في وقته.

فمن أفطر في نهار رمضان متعمداً، فإنه يؤدب، ويعزر، يجب على ولي الأمر أن يعزره بما يردعه ويردع غيره؛ لا يفتحون المطاعم في رمضان، لا يجوز هذا.

إذا كان هناك ناس غير مسلمين، لا يتظاهرون بالإفطار، يأكلون في بيوتهم، في محل خاص بهم، ولا يتظاهرون بالإفطار في الشوارع، أو في المطاعم في بلاد المسلمين، حتى ولو كانوا كفاراً؛ احتراماً للشهر، ولئلا يغتر بهم غيرهم من جهال المسلمين.

فمن أفطر متعمداً، وجب تعزيره بما يردعه من الضرب، ويجب عليه التوبة إلى الله، ويجب عليه قضاء ما أفطره.

وَيَجِبُ الْفِطْرُ عَلَى الْحَائِضِ وَالنَّفْسَاءِ، وَعَلَى مَنْ يَحْتَاجُهُ لِإِنْقَازِ مَعْصُومٍ  
مِنْ مَهْلَكَةٍ، وَيُسْنُّ لِمَسَافِرٍ يُبَاحُ لَهُ الْقَصْرُ، وَلِمَرِيضٍ يَخَافُ الضَّرَرَ.

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَيَجِبُ الْفِطْرُ عَلَى الْحَائِضِ وَالنَّفْسَاءِ)، يجب الفطر على الحائض والنفساء، لا يجوز لها أن تصوم وهي حائض؛ لا يصح صيامها، لا يجتمع الصيام والحيض؛ لأن الحيض يضعف قوتها، فإذا صامت، تضاعف عليها التعب، ولذلك خفف الله عنها، وأمرها بالإفطار؛ إبقاءً على قوتها، هذا من رحمة الله.

كما أن المسافر يجهد السفر، فلا يجمع عليه الصيام، وكذلك المريض يجهد المرض، فلا يجمع مع إجهاد المرض إجهاد الصيام، خفف الله عنه.

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَعَلَى مَنْ يَحْتَاجُهُ لِإِنْقَازِ مَعْصُومٍ مِنْ مَهْلَكَةٍ)، يجب الإفطار، يجب، ليس مستحباً، يجب الإفطار متى؟ إذا أراد أن ينقذ إنساناً معصوم الدم، معصوم يعني: معصوم الدم؛ من مسلم، أو كافر معاهد، أو ذمي وقع في خطر، ولا يمكنه أن ينقذه، إلا بالإفطار، يفطر، وجب عليه أن يفطر؛ لإنقاذ هذا الإنسان المعصوم؛ يعني: معصوم الدم بإسلام، أو بعهد، فيجب عليه إذا لم يمكن إنقاذه إلا بالإفطار أن يفطر.

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَيُسْنُّ لِمَسَافِرٍ يُبَاحُ لَهُ الْقَصْرُ)، المسافر يخير بين الإفطار وبين الصيام، ولكن الإفطار أفضل في حقه؛ أخذاً بالرخصة.

إلا على قول الظاهرية، فالظاهرية يرون أن المسافر يجب عليه الإفطار، فإن صام، لا يصح صيامه عندهم، هذا مذهب الظاهرية<sup>(١)</sup>.

لكن جمهور أهل العلم يقولون: خير يصوم<sup>(٢)</sup>؛ لأن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في السفر، فمنهم الصائم، ومنهم المفطر، ولا ينكر عليهم<sup>(٣)</sup>.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلِمَرِيضٍ يَخَافُ الضَّرَرَ)، يجب الإفطار على مريض يخاف الضرر؛ لأن إنقاذ نفسه أولى، إذا كان إذا صام عليه خطر في حياته، فيجب عليه الإفطار، إذا لم يكن عليه خطر، فيستحب له الإفطار، يستحب.



(١) قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: (مسألة: ومن سافر في رمضان - سفر طاعة أو سفر معصية، أو طاعة ولا معصية - ففرض عليه الفطر إذا تجاوز ميلا، أو بلغه، أو إزاءه، وقد بطل صومه حينئذ لا قبل ذلك، ويقضي بعد ذلك في أيام آخر). انظر: المحلى (٤ / ٣٨٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٤٣)، ومسلم (١١٢١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ - وَكَانَ كَثِيرَ الصَّيَامِ - . فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ».

(٣) أخرجه البخاري (١٩٤٧)، ومسلم (١١١٨) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نَسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يَعِْبِ الصَّائِمَ عَلَى الْمَفْطِرِ، وَلَا الْمَفْطِرَ عَلَى الصَّائِمِ».

وَيُسْنُّ لِمَسَافِرٍ يُبَاحُ لَهُ الْقَصْرُ، وَلِمَرِيضٍ يَخَافُ الضَّرَرَ.  
 وَيُبَاحُ لِحَاضِرٍ سَافَرَ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ، وَالْحَامِلِ وَمُرْضِعٍ خَافَتَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا  
 أَوْ عَلَى الْوَلَدِ، لَكِنْ لَوْ أَفْطَرَا لِلْخَوْفِ عَلَى الْوَلَدِ فَقَطْ، لَزِمَ وَلِيُّهُ إِطْعَامَ مَسْكِينٍ  
 لِكُلِّ يَوْمٍ.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَيُسْنُّ لِمَسَافِرٍ يُبَاحُ لَهُ الْقَصْرُ)، المسافر الذي يباح له  
 القصر ليس كل مسافر، الذي يباح له قصر الصلاة الرباعية، وهو السفر  
 الذي يبلغ المسافة مسيرة يومين للراحلة، ثمانين كيلو بتقدير الحاضر، هذا  
 سفر يفطر فيه.

بشرط أن يكون هذا السفر مباحاً، السفر المحرم لا يترخص فيه،  
 لا يقصر الصلاة، فإذا كان لا يقصر الصلاة، لا يفطر في رمضان؛ لأن الرخص  
 لا تستباح بالمعصية، الذي يسافر للفساد في بلاد الكفر لا يحل له أن يقصر  
 الصلاة، ولا يحل له أن يفطر في رمضان؛ لأن هذا سفر محرم، والرخصة إنما  
 تكون في السفر المباح، أو سفر الطاعة.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَلِمَرِيضٍ يَخَافُ الضَّرَرَ)، يباح الإفطار للمريض الذي  
 يخاف الضرر إذا صام، خلاف خوف الضرر بالإفطار؛ ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ  
 مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، والحمد لله.

لكن إذا كان يترتب عليه الموت، صيام المريض يترتب عليه الموت، قال  
 له الطبيب: لا تصم؛ عليك خطر. لا يجوز له أن يصوم، أما إذا كان ليس عليه  
 خطر، فإنه يباح له الإفطار والصيام.



قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَيُبَاحُ لِحَاضِرٍ سَافِرٍ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ)، إذا صام عند طلوع النهار، نوى الصيام، ثم بدا له السفر، بدا له السفر في أثناء النهار، بخير: إن شاء أكمل اليوم، وإن شاء أفطر.

إن شاء أكمل اليوم، والإكمال أفضل، إذا بدأ الصيام، فكونه يكمله أفضل، وإن أفطر، جاز له ذلك؛ عملاً بالرخصة، هذا إذا سافر في أثناء النهار وهو صائم، فالأفضل أن يكمل هذا اليوم، وإن أفطر، فلا بأس بذلك.

بعض العلماء يرى أنه يلزمه الإكمال، لكن هذا مرجوح، الراجح أنه يباح له أنه يفطر.

وهنا مسألة: إذا نوى السفر من الغد، قال: أنا -والله- لست بصائم الليلة، أنا سأسافر غداً، ولن أصوم.

نقول: لا، طالما أنك لم تشرع بعد في السفر، يلزمك الصيام، تصوم، وإذا سافرت، خرجت من البلد، إن أردت أن تفطر، أفطر، وإن أردت أن تكمل، فأكمل، أما إنك تقول: أنا لست بصائم، أنا سأسافر غداً، والليلة لن أصوم. نقول: لا، أنت حاضر؛ ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، أنت حاضر؛ فيلزمك الصيام.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَالْحَامِلِ)، يباح الإفطار -أيضاً-، عرفنا يباح للمسافر، ويباح للمريض، ويجب على الحائض أنها تفطر.

كذلك من المعذورين: الحامل التي في بطنها حمل، تخاف إذا صامت أنها تتضرر هي، أو قال لها الطبيب: لا تصومي. فلا تصم؛ هذه معذورة، إذا خافت على نفسها، تفطر، وعليها القضاء فقط، إذا كانت هي قوية تقدر على الصيام.

لكن الجنين؛ لأن الجنين يتغذى من غذائها، فإذا صامت، انقطع الغذاء عنه، عليه خطر، خافت عليه، أو قال لها الطبيب: الجنين يتضرر، أو يموت، إذا صمتي. قالت: أنا أعرف نفسي قوية. قال: لا، الحمل هذا أمانة في رحمك، تحافظين عليه. فلا يجوز لها أن تصوم؛ تضر بالجنين، لكن يكون عليها القضاء والإطعام إذا خافت على الجنين فقط، أما إذا خافت على نفسها فقط، ليس عليها إطعام.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَمُرْضِعٍ)، كذلك المرضع: المرضع التي إذا صامت، يحف اللبن، أو يقل، ويتضرر الرضيع، تفطر، وتقضي من أيام آخر.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (خَافَتَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا أَوْ عَلَى الْوَالِدِ)، الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما، تفطران، أو لا تخاف على نفسها، لكن تخاف على الولد -على الحمل، أو الرضيع-، تفطر؛ إبقاء على صحة الحمل أو صحة الرضيع؛ لا ضرر ولا ضرار، وعليها القضاء والإطعام.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (لَكِنْ لَوْ أَفْطَرْنَا لِلْخَوْفِ عَلَى الْوَالِدِ فَقَطُّ، لَزِمَ وَلِيُّهُ إِطْعَامُ مَسْكِينٍ لِكُلِّ يَوْمٍ)، إذا أفطرت الحامل، أو أفطرت المرضع خوفاً على الجنين أو على الرضيع، يلزمها أمران: القضاء والإطعام.

الإطعام على من؟ عليها هي؟ لا، على ولي الجنين، الذي تلزم نفقته عليه، ولي الجنين يطعم عنها.





وَإِنْ أَسْلَمَ الْكَافِرُ، وَطَهَّرَتِ الْحَائِضُ، أَوْ بَرِيءَ الْمَرِيضُ، أَوْ قَدِمَ الْمَسَافِرُ،  
أَوْ بَلَغَ الصَّغِيرُ، أَوْ عَقَلَ الْمَجْنُونُ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ - وَهُمْ مُفْطِرُونَ -، لَزِمَهُمُ  
الْإِمْسَاكُ وَالْقَضَاءُ.

وَلَيْسَ لِمَنْ جَازَ لَهُ الْفِطْرُ بِرَمَضَانَ أَنْ يَصُومَ غَيْرَهُ فِيهِ.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ أَسْلَمَ الْكَافِرُ)، إذا طلع عليه الفجر، وهو ليس من أهل الصيام، ثم تأهل للصيام في أثناء النهار، طلع عليه الفجر، وهو ليس من أهل الصيام؛ لكونه كافراً، ثم أسلم في النهار، أو أنها حاضت، ثم طهرت أثناء النهار، أو أنه مسافر، ثم قدم في أثناء النهار، هؤلاء يمسكون بقية اليوم؛ احتراماً للوقت، وعليهم قضاء هذا اليوم؛ لأنهم لم يكلموه من أوله، لم ينووا الصيام من أوله.

أو عقل المجنون، أو بلغ الصغير أثناء النهار كل هؤلاء يلزمهم أمران: الإمساك بقية اليوم، والقضاء، وكذلك لو لم يعلم بدخول الشهر، إلا في أثناء النهار، يلزمه الإمساك بقية اليوم، لكن يلزمه القضاء؛ لأنه لم يكمل اليوم. هذا واحد؛ يعني: من صار أهلاً للصيام في أثناء النهار.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَطَهَّرَتِ الْحَائِضُ)، أو طهرت الحائض، التي كانت لم تبدأ الصيام من أول النهار.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (أَوْ بَرِيءَ الْمَرِيضُ)، أو المريض الذي كان مفطراً للمرضى برئ، صار له قوة للصوم، زال مرضه في أثناء النهار، يمسك.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (أَوْ قَدِمَ الْمَسَافِرُ)، أو المسافر المفطر قدم، انتهى السفر في أثناء النهار، يمسك بقية اليوم.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (أَوْ بَلَغَ الصَّغِيرُ)، أو صغير دون البلوغ بلغ؛ احتلم، أو تم خمس عشرة سنة في أثناء النهار، بلغ السن، فإنه يمسك بقية اليوم.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (أَوْ عَقَلَ الْمَجْنُونُ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ)، أو المجنون الذي ليس عليه صيام، لكن زال الجنون في أثناء النهار، يمسك بقية اليوم، ويقضيه.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (أَوْ عَقَلَ الْمَجْنُونُ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ - وَهُمْ مُفْطَرُونَ -، لَزِمَهُمُ الْإِمْسَاكُ وَالْقَضَاءُ)، يلزمهم أمران: الإمساك بقية اليوم؛ احترامًا للشهر، والأمر الثاني: القضاء، قضاء هذا اليوم.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَيْسَ لِمَنْ جَازَ لَهُ الْفِطْرُ بِرَمَضَانَ أَنْ يَصُومَ غَيْرَهُ فِيهِ)، إذا جاز الإفطار للمريض أو المسافر، لا يجوز له أن يصوم في غير رمضان، يقول: أنا لست بصائم رمضان؛ لأني معذور، هذه رخصة، لكنني سأصوم يوم الإثنين والخميس، أصوم الأيام البيض.

نقول: لا، إذا أردت أن تصوم، صم الفرض، لا تصم نافلة في رمضان، رمضان محل للصوم الواجب، لا يدخل عليه غيره.





## فَصْلٌ

وَمَنْ جَامَعَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ، وَلَوْ لَيْتٍ، أَوْ بَهِيمَةٍ، فِي حَالَةٍ يَلْزَمُهُ فِيهَا الْإِمْسَاكُ - مُكْرَهًا كَانَ، أَوْ نَاسِيًا -، لَزِمَهُ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ، وَكَذَا مَنْ جُمِعَ - إِنْ طَاوَعَ غَيْرَ جَاهِلٍ وَنَاسٍ.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَمَنْ جَامَعَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ)، الجماع في نهار رمضان من الأشياء التي تفطر الصائم، وتبطل صيامه، فيجب عليه قضاء هذا اليوم، لكنه يمسك بقية اليوم؛ احتراماً للوقت، ويقضيه، هذا أول شيء.

الشيء الثاني: يجب عليه الكفارة، الكفارة هي عتق رقبة، فإن لم يجد، فإنه يصوم شهرين متتابعين، فإن لم يستطع صيام شهرين، فإنه يطعم ستين مسكيناً، الدليل على ذلك أن رجلاً في عهد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جامع زوجته في نهار رمضان؛ كما في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكْتُ. قَالَ: مَا أَهْلَكَ؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي، وَأَنَا صَائِمٌ. وَفِي رِوَايَةٍ: أَصَبْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مَسْكِينًا؟» قَالَ: لَا. قَالَ: فَامَكَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ - وَالْعَرَقُ: الْمِكْتَلُ -، قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» قَالَ: أَنَا. قَالَ: «خُذْ هَذَا، فَتَصَدَّقْ بِهِ». فَقَالَ الرَّجُلُ: عَلَى

أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا - يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ - أَهْلُ بَيْتِ أَفْقَرَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي. فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَطْعِمُهُ أَهْلَكَ»<sup>(١)</sup>، هذا هو الدليل على وجوب كفارة الجماع في نهار رمضان ومقدارها، وأنها على الترتيب.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (فِي نَهَارِ رَمَضَانَ)، أما في الليل، فيباح؛ قال تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧].

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ)؛ يعني: في الفرج، الجماع في الفرج، التفاصيل ليس لها داع، المهم أنه جماع في الفرج بشهوة، فهذا يبطل الصيام. قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَوْ لَمِيتَ)؛ يعني: لو جامع امرأة ميتة في فرجها، عليه الكفارة. هذا لعموم الدليل، يعم كل هذه الأمور.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (أَوْ بِبَهِيمَةٍ)، أو كان الفرج فرج بهيمة؛ يعني: إذا جامع بهيمة، ويحصل هذا من بعض الناس، يجامع البهيمة؛ ولأن كلة جماع، فيدخل في العموم.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (فِي حَالَةٍ يَلْزَمُهُ فِيهَا الْإِمْسَاكُ)، أما إذا كان معذورًا، كان مسافرًا مثلاً، أو أفطر لمرض، ثم جامع في نهار رمضان، هذا لا شيء عليه؛ لأنه لا يلزمه الإمساك، المريض له أن يفطر والمسافر له أن يفطر. فإذا جامع من له عذر في الإفطار، حتى ولو كان صائمًا؛ لأن الصيام لا يلزمه في السفر ولا في المرض، لكنه صام، وحصل منه جماع، هذا ليس عليه كفارة؛ لأنه في حالة عذر.

(١) أخرجه البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١).

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (مُكْرَهًا كَانَ، أَوْ نَاسِيًا)؛ يعني: مطلقًا؛ لأن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يستفصل من الرجل. ما قال له: هل أنت ناسٍ أو متعمد؟ لم يستفصل منه، أو قال: أنت مختار أو مكروه؟ لم يستفصل منه، فالحديث عام.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (لَزِمَهُ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ)، لزمه ثلاثة أشياء:  
أولاً: التوبة إلى الله عَزَّوَجَلَّ.

ثانياً: يلزمه قضاء هذا اليوم؛ لأنه أفسده.

ثالثاً: الكفارة.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَكَذًا مَنْ جُمِعَ - إِنْ طَاوَعَ غَيْرَ جَاهِلٍ وَنَاسٍ)، أما المرأة المجامعة، إن كانت عالمة بالحكم أنه لا يجوز، وأيضًا موافقة، لا تمنع، مختارة لم يكرهها زوجها، فإنها يجب عليها الكفارة -أيضًا-، يجب عليها الكفارة.



وَالْكَفَّارَةُ: عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فإِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، سَقَطَتْ عَنْهُ؛ بِخِلَافِ غَيْرِهَا مِنَ الْكَفَّارَاتِ، وَلَا كَفَّارَةٌ فِي رَمَضَانَ بِغَيْرِ الْجَمَاعِ وَالْإِنْزَالِ بِالمَسَاحِقَةِ.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَالْكَفَّارَةُ: عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ؛ لأن الله قال في كفارة القتل الخطأ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]، لا يجوز إعتاق الذمية أو الكافرة.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ)، إذا لم يجد الرقبة -لا يملكها، ولا يجد قيمتها-، فإنه ينتقل إلى الخصلة الثانية، وهي صيام شهرين متتابعين، ستين يومًا متتابعة من بدايتها إلى نهايتها، لا يفطر بينها من غير عذر، فإذا أفطر بينها من غير عذر، انقطع التتابع، وبطل الصيام، ويبدأ من جديد، أما إن كان له عذر في الإفطار؛ مثل أن يكون مسافرًا أو مريضًا، وانقطع التتابع، أو المرأة حاضت، هذا عذر شرعي، هذا لا يقطع التتابع، إذا زال العذر، يواصل البقية، يتم الشهرين.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فإِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا)، فإن لم يستطع الصيام؛ يعني: لا يقدر على الصيام، ليس معناه لا يستطيع الصيام؛ لأنه يشق عليه، لا، لا يستطيع أن يصوم، لا يثقل عليه الصيام، أو يكلفه الصيام، هذا ليس بعذر.

فإذا لم يستطع أن يصوم شهرين متتابعين، فإنه يطعم ستين مسكينًا، لكل مسكين مد من بر، أو نصف صاع من غيره.



قوله رَحِمَهُ اللهُ: (فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، سَقَطَتْ عَنْهُ؛ بِخِلَافِ غَيْرِهَا مِنَ الْكُفَّارَاتِ)، إذا لم يجد هذه الأمور الثلاثة - لم يجد رقبة، لا يستطيع الصيام، لا يستطيع الإطعام-، فهل تبقى في ذمته، أو تسقط عنه؟

على قولين: المذهب أنها تسقط عنه<sup>(١)</sup>؛ لأن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سكت عن الرجل، قال: «أَطْعِمُهُ أَهْلَكَ»، ولم يقل له: كفر فيما بعد. دل على أنها سقطت عنه، لم يأمره بأنه إذا وجد واستطاع، لم يأمره أن يخرجها، دل على أنها تسقط بالعجز. وقيل: تبقى في ذمته؛ إذا استطاع، يعملها<sup>(٢)</sup>.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَا كُفَّارَةَ فِي رَمَضَانَ بِغَيْرِ الْجَمَاعِ وَالْإِنْزَالِ بِالمُسَاحَقَةِ)، هذه الكفارة المغلظة خاصة بالجماع في رمضان، أما غيرها من المفطرات، فلا تجب فيها كفارة، إنما يجب القضاء، قضاء اليوم مع التوبة إلى الله. وأما الجماع بالمساحقة بين النساء؛ لأن بعضهن يحصل منهن هذا - مساحقة، سحاق-، خصوصاً في آخر الزمان يكثر السحاق بين النساء؛ لأن ليس عندهن أزواج، الزواج تعذر، أو الزواج تأخر، ولم تتزوج، وهي فيها شهوة، وربما بعضهن يكتفي ببعض المساحقة، ويحصل منها إنزال - أيضاً. هذا مثل الجماع بين الرجل والمرأة، كله نوع واحد، يجب عليها الكفارة، إذا حصل هذا منها في نهار رمضان، وجبت عليها كفارة الجماع.

(١) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/٧٤، ٨/٤٤٢)، و المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (٢/٩١).

(٢) انظر: الأم (٢/١٠٨)، وشرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/٧٤، ٨/٤٤٢)، والمنتقى شرح الموطأ (٢/٥٥)، و بحر المذهب للرويانى (٣/٢٥٨).

## فَصْلٌ

وَمَنْ فَاتَهُ رَمَضَانُ، قَضَى عَدَدَ أَيَّامِهِ، وَيُسَنُّ الْقَضَاءُ عَلَى الْفَوْرِ، إِلَّا إِذَا  
بَقِيَ مِنْ شَعْبَانَ بِقَدْرِ مَا عَلَيْهِ، فَيَجِبُ، وَلَا يَصِحُّ ابْتِدَاءُ تَطَوُّعٍ مِنْ عَلَيْهِ قَضَاءُ  
رَمَضَانَ، فَإِنْ نَوَى صَوْمًا وَاجِبًا أَوْ قَضَاءً، ثُمَّ قَلَبَهُ نَفْلًا، صَحَّ.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَمَنْ فَاتَهُ رَمَضَانُ)، انتهينا من كفارة الجماع في نهار  
رمضان، وأنها خاصة بالجماع فقط دون غيره من المفطرات، انتقل إلى بيان  
حكم القضاء؛ من كان عليه قضاء من رمضان؛ أفطر لعذر، أو متعمداً، يجب  
عليه القضاء.

فالمؤلف يريد أن يبين أحكام القضاء، ما الذي يجب على الذي يقضي  
من رمضان؟

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (قَضَى عَدَدَ أَيَّامِهِ)، من فاته كل الشهر، لم يصمه لعذر،  
مثلاً: لم يتمكن من الصيام؛ إما لأنه لم يدر عن الشهر، مسجون، وله عذر، لم  
يعلم عن دخول شهر رمضان حتى انتهى، لا يسقط عنه الشهر، يجب عليه  
قضاؤه.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَيُسَنُّ الْقَضَاءُ عَلَى الْفَوْرِ، إِلَّا إِذَا بَقِيَ مِنْ شَعْبَانَ بِقَدْرِ مَا  
عَلَيْهِ، فَيَجِبُ)، القضاء موسع، بعد رمضان موسع، له كل ما بين الرمضانيين،  
متى شاء أن يقضي؛ لأن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تقول: «كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ

رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ<sup>(١)</sup>، فإذا لم يبق على رمضان القادم إلا قدر الأيام التي عليه، وجب عليه القضاء، وجب عليه القضاء قبل أن يدخل رمضان الجديد.

فالقضاء من رمضان يجمع بين السعة وبين الضيق:

السعة: إذا كان بينه وبين رمضان القادم مدة كثيرة، هو واسع، متى ما شاء قضى.

والضيق: إذا لم يبق على رمضان القادم إلا قدر الأيام التي عليه، فإنه يجب عليه القضاء.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَا يَصِحُّ ابْتِدَاءُ تَطَوُّعٍ مَنْ عَلَيْهِ قَضَاءُ رَمَضَانَ)، لا يتطوع قبله، قلنا: الوقت موسع، متى ما شاء قضى الأيام التي عليه، ما لم يضق الوقت. لكن لا يتطوع بصيام، ويقول: أنا أصوم يوم الإثنين ويوم الخميس، أنا أصوم الأيام البيض، نقول: لا، أذّ الواجب عليك أولاً، لا يتطوع بصيام أيام، حتى يقضى ما عليه من رمضان.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَإِنْ نَوَى صَوْمًا وَاجِبًا أَوْ قَضَاءً، ثُمَّ قَلَبَهُ نَفْلًا، صَحَّ)، إذا صام صومًا واجبًا - إما قضاء، وإما كفارة، وإما نذر -، بدأه، ثم أراد أن يحوله إلى تطوع، يجوز هذا، والعكس لا يجوز؛ لو صام تطوعًا، ثم أراد أن يقلبه إلى فرض، يغير النية في النهار، لم يجز هذا.

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٠)، ومسلم (١١٤٦).

إذا نوى صومًا واجبًا - إما قضاء، وإما نذر، وإما كفارة-، ثم أراد أن يحوله إلى صوم نافلة، يجوز هذا؛ لأنه حوله إلى أدنى، أما إذا أراد أن يحوله إلى أعلى، فلا يصح.



وَيُسَنُّ صَوْمُ التَّطَوُّعِ، وَأَفْضَلُهُ يَوْمٌ وَيَوْمٌ، وَيُسَنُّ صَوْمُ أَيَّامِ الْبَيْضِ - وَهِيَ ثَلَاثَةُ عَشَرَ، وَأَرْبَعَةُ عَشَرَ، وَخَمْسَةَ عَشَرَ<sup>(١)</sup>، وَصَوْمُ الْخَمِيسِ وَالْإِثْنَيْنِ<sup>(٢)</sup>، وَسِتَّةٌ مِنْ شَوَالٍ<sup>(٣)</sup>، وَيُسَنُّ صَوْمُ الْمُحَرَّمِ، وَأَكْذُهُ عَاشُورَاءَ، وَهُوَ كَفَّارَةٌ سَنَةً<sup>(٤)</sup>.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَيُسَنُّ صَوْمُ التَّطَوُّعِ، وَأَفْضَلُهُ يَوْمٌ وَيَوْمٌ)، انتهى من الواجب، صوم التطوع مشروع؛ لأنه يكمل به الفرض يوم القيامة؛ مثل: كل فريضة شرع الله تطوعاً من جنسها؛ الصلاة لها تطوع، الصيام له تطوع، الزكاة، الصدقة لها تطوع.

كل فريضة شرع الله بعدها تطوعاً من جنسها؛ زيادة في الخير، ولأنه لو حصل خلل في الفرض ونقص، يكمل من النافلة يوم القيامة، فالعبد بحاجة إلى التطوع بالعبادات.

(١) أخرجه البخاري (١٩٨١)، ومسلم (٧٢١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَوْصَانِي خَلِيلِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثِ صِيَامٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكَعَتَيْ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ».

(٢) أخرجه الترمذي (٧٤٧)، وابن ماجه بمعناه (١٤٧٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ».

(٣) أخرجه مسلم (١١٦٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ».

(٤) أخرجه مسلم (١١٦٢) من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ».

يسن صوم التطوع، هذا بالإجماع أن صيام التطوع سنة، أفضله أن يصوم يوماً، ويفطر يوماً طول السنة، قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ صِيَامُ دَاوُدَ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا»<sup>(١)</sup>، هذا أفضل شيء من صوم التطوع. قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَيُسَنُّ صَوْمُ أَيَّامِ الْبَيْضِ - وَهِيَ ثَلَاثَةٌ عَشَرَ، وَأَرْبَعَةٌ عَشَرَ، وَخَمْسَةٌ عَشَرَ)، بعد صوم يوم وإفطار يوم يسن صيام الأيام البيض، وهي: اليوم الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر من كل شهر.

سميت أيام البيض؛ لأن القمر يظهر فيها من أول الليل إلى آخره، تبيض بالقمر، هذه الثلاثة تبيض بالقمر، فسميت بأيام البيض.

وإن صام ثلاثة الأيام في غير البيض -صامها من أول الشهر، صامها من وسطه، صامها من آخره، صامها متتابعة، صامها متفرقة-، لا بأس، كل هذا جائز.

إذا صام ثلاثة أيام من كل شهر على أي صفة، فقد حصل على الأجر، وأدى السنة؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أوصى أبا هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ألا يدع صيام ثلاثة أيام من كل شهر<sup>(٢)</sup>، وذلك لأن الحسنة بعشرة أمثالها، فمن جاء بالحسنة فله عشر أمثالها. فالיום عن عشرة أيام، والشهر ثلاثون يوماً، فكأننا صام الشهر كله في الفضل والأجر.

(١) أخرجه النسائي (٢٣٨٨)، من حديث ابن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) سبق تخريجه (ص ٥٣).



قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَصَوْمُ الْخَمِيسِ وَالْإِثْنَيْنِ)، ثالثاً: يسن صيام الإثنين والخميس من كل أسبوع، انتهينا مما يصام من الشهر ثلاثة أيام.  
 ما يصام من الأسبوع: الإثنين والخميس؛ لأنها يومان تعرض الأعمال فيهما على الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فيستحب للمسلم أن يكون صائماً في هذين اليومين؛ ليعرض عمله على الله، وهو صائم.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَسِتَّةٍ مِنْ شَوَّالٍ)، رابعاً: ستة أيام من شوال، يستحب أن يصوم ستة أيام من شوال بعد أن يصوم رمضان؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، وَاتَّبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ»<sup>(١)</sup>؛ يعني: صام السنة كلها؛ لأن الحسنه عشرة أمثالها.

فرمضان عن عشرة أشهر، والستة أيام عن شهرين، والسنة اثنا عشر شهراً، هذا معنى قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ»؛ يعني: السنة.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَيُسَنُّ صَوْمُ الْمُحَرَّمِ)، خامساً: يسن صيام المحرم؛ يعني: شهر محرم أغلبه، ليس يكمله كله، لكن يصوم أغلب شهر محرم؛ لأنه أضافه الله إلى نفسه: شهر الله المحرم<sup>(٢)</sup>، وسمي المحرم لأنه أحد الشهر الحرم، التي يحرم فيها القتال، وهي: ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، وشهر رجب، هذه حرم الله فيها القتال.

(١) سبق تخريجه (ص ٥٣).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٢) (١١٦٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْضَلُ الصَّيَامِ، بَعْدَ رَمَضَانَ، شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمِ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ، بَعْدَ الْفَرِيضَةِ، صَلَاةُ اللَّيْلِ».

واختلف العلماء: هل نسخ ذلك قوله تعالى: ﴿فَأَقْضُوا الْإِبْرَاجَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥] وعموم الأدلة في قتال الكفار، كان ذلك ناسخاً تحريم القتال في الأشهر الحرم، وأنها كانت في الأول، ثم نسخت<sup>(١)</sup>.

وقيل: لا، هي باقية، لا يجوز فيها القتال، لا في الإسلام، ولا قبل الإسلام<sup>(٢)</sup>.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَأَكَّدُهُ عَاشُورَاءَ، وَهُوَ كَفَّارَةٌ سَنَةٍ)، شهر المحرم إذا صامه كله أو أغلبه، فهو أفضل، وأفضله يوم عاشوراء، يكفر الله به السنة الماضية، ويسن أن يصوم قبله يوماً أو بعده يوماً؛ ليخالف اليهود؛ لأن اليهود يصومون في يوم عاشوراء، سألهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لماذا تصومونه؟ قالوا: لأنه يوم أنجى الله فيه موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ وقومه، وأغرق فيه فرعون وقومه، فصامه موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ شكراً لله، فنحن نصومه. فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَأَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ، فَصَامَهُ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ»<sup>(٣)</sup>؛ لأن الله قال لرسوله

(١) قَالَ الزُّهْرِيُّ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا بَلَّغْنَا يُحْرِمُ الْقِتَالَ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، ثُمَّ أَحَلَّ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ. انظر: تفسير الطبري (٣/٦٥٧)، وتفسير عبد الرزاق (١/٣٣٩)، وابن أبي حاتم (٢/٣٨٦).

(٢) انظر: تفسير الطبري (٣/٦٦٣)، وأحكام القرآن للجصاص (١/٤٠١)، وتفسير الماوردي (١/٢٧٤).

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٠٤)، ومسلم (١٢٨) (١١٣٠)، واللفظ لمسلم، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَوَجَدَ الْيَهُودَ صِيَامًا، يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا هَذَا الْيَوْمَ الَّذِي تَصُومُونَهُ؟» فَقَالُوا: هَذَا يَوْمٌ عَظِيمٌ، أَنْجَى اللَّهُ فِيهِ مُوسَى وَقَوْمَهُ، وَغَرَّقَ فِرْعَوْنَ وَقَوْمَهُ، فَصَامَهُ مُوسَى شُكْرًا، فَحَنُّ نَصُومُهُ، فَقَالَ =





صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ﴾؛ يعني: الرسل، ﴿فِيهِدَنَاهُمْ أَقْتَدَةً﴾ [الأنعام: ٩٠]، فصامه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأمر بصيامه، لكنه ليس بواجب، إنما هو سنة مؤكدة. ثم إنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لِأَصُومَنَّ التَّاسِعَ»<sup>(١)</sup>؛ مخالفة لليهود، وفي رواية: «صُومُوا قَبْلَهُ يَوْمًا، أَوْ بَعْدَهُ يَوْمًا»<sup>(٢)</sup>.

وهو يكفر السنة التي مضت؛ يعني: ما فيها من الذنوب الصغائر، التكفير للصغائر، أما الكبائر، فلا تكفر إلا بالتوبة، أما الصغائر، فيكفرها الله بأشياء كثيرة، منها صوم يوم عاشوراء.



=رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَنَحْنُ أَحَقُّ وَأَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ» فَصَامَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ».

(١) أخرجه مسلم (١٣٤) (١١٣٤) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أحمد (٥٢/٤)، وابن خزيمة (٢٩٠/٣) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صُومُوا يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَخَالِفُوا فِيهِ الْيَهُودَ، صُومُوا قَبْلَهُ يَوْمًا، أَوْ بَعْدَهُ يَوْمًا».

وَصَوْمُ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ، وَأَكْذُهُ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَهُوَ كَفَّارَةٌ سَنَتَيْنِ<sup>(١)</sup>.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَصَوْمُ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ)، سادساً: يسن صيام عشر ذي الحجة؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنْهَا فِي هَذِهِ؟» قَالُوا: وَلَا الْجِهَادُ؟ قَالَ: «وَلَا الْجِهَادُ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ»<sup>(٢)</sup>.

وورد عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه صام عشر ذي الحجة، المراد تسعة أيام<sup>(٣)</sup>؛ لأن يوم العيد - وهو العاشر - لا يصام، حرام صيامه، المراد صيام تسعة أيام من ذي الحجة، العشر الأول من ذي الحجة صيامها سنة، وهذه أيام فاضلة: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾ [الحج: ٢٧-٢٨]، وهي عشر ذي الحجة، يذكرون الله بأي أنواع من الطاعات؛ يذكرونه بالصيام، يذكرونه بالتكبير، يذكرونه بالتسبيح والتهليل، بالصدقات، الأمر واسع، فيتطوع في عشر ذي الحجة بما يتيسر له، وهي الأيام المعلومات.

- (١) أخرجه مسلم (١١٦٢) من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ».
- (٢) أخرجه البخاري (٦٩٦) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.
- (٣) أخرجه أبو داود (٢٤٣٧)، والنسائي (٢٣٧٢)، وأحمد (٢٧١/٥) من حديث بعض أزواج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ يَصُومُ تِسْعَ ذِي الْحِجَّةِ، وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، أَوَّلَ اثْنَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ، وَالْحَمِيسَ».

وأما قوله تعالى: ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، فالمراد بالمعدودات: أيام التشريق، والمعلومات: عشر ذي الحجة.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَأَكْذُهُ يَوْمَ عَرَفَةَ)، أكد عشر ذي الحجة يوم عرفة لغير الحاج، أما الحاج، فلا يصوم؛ ليتقوى على الوقوف والدعاء، ولأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يصم هذا اليوم، وقف مفطرًا.

ولما أشكل على الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ هل الرسول صائم أو لا؟ كما في الحديث: «أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ، فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدْحِ لَبَنٍ، وَهُوَ وَقَفٌ عَلَى بَعِيرِهِ بِعَرَفَةَ، فَشَرِبَهُ»<sup>(١)</sup>، فعلم الناس أنه مفطر في هذا اليوم، فلا يستحب للحاج أن يصوم في يوم عرفة، إنما هذا خاص بغير الحاج.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَهُوَ كَفَّارَةٌ سَتَيْنٍ)؛ «أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ»، هذا معنى ما جاء في الحديث أنه يكفر ستين: الماضية والمستقبلية، هذا يدل على عظم فضل صوم يوم عرفة لغير الحاج.



(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (١٦٥٨، ١٦٦١، ٥٦٠٤، ٥٦١٨، ٥٦٣٦)، ومسلم (١١٢٣) عَنْ عُمَيْرٍ، مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وَكُرِّهَ إِفْرَادُ رَجَبٍ<sup>(١)</sup> وَالْجُمُعَةَ وَالسَّبْتَ بِالصَّوْمِ<sup>(٢)</sup>.  
 وَكَرِّهَ صَوْمُ يَوْمِ الشُّكِّ، وَهُوَ الثَّلَاثُونَ مِنْ شَعْبَانَ، إِذَا لَمْ يَكُنْ غَيْمٌ أَوْ  
 قَطْرٌ<sup>(٣)</sup>، وَيَحْرُمُ صَوْمُ الْعِيدَيْنِ<sup>(٤)</sup>، وَأَيَّامِ التَّثْرِيقِ<sup>(٥)</sup>.  
 وَمَنْ دَخَلَ فِي تَطَوُّعٍ، لَمْ يَجِبْ إِتْمَامُهُ، وَفِي فَرْضٍ، يَجِبُ، مَا لَمْ يَقْلِبْهُ نَفْلًا.

عرفنا الأيام التي يستحب صيامها، وذكر هنا الأيام التي يكره صيامها  
 من السنة.




(١) كما في الحديث الذي أخرجه ابن ماجه (١٧٤٣) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «نَهَى عَنْ صِيَامِ رَجَبٍ».

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (١٩٨٥)، ومسلم (١١٤٤): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا يَوْمًا  
 قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ».

(٣) سبق (ص ١٧).

(٤) أخرجه البخاري (١٩٩٠)، ومسلم (١١٣٧) عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ - وَاسْمُهُ سَعْدُ  
 ابْنُ عُبَيْدٍ -، قَالَ: «شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: هَذَا يَوْمَانِ نَهَى  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامِهِمَا: يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالْيَوْمُ الْآخِرُ: تَأْكُلُونَ  
 فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ».

(٥) كما في الحديث الذي أخرجه مسلم (١١٤١)، والنسائي - واللفظ له - (٤٢٣٠): عَنْ  
 بُيُشَةَ رَجُلٍ مِنْ هَذِيلٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ  
 فَوْقَ ثَلَاثِ كَيْمَاتٍ تَسَعَكُمْ، فَقَدْ جَاءَ اللَّهُ عَزَّجَلُ بِالْخَيْرِ، فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَادْخِرُوا، وَإِنَّ هَذِهِ  
 الْأَيَّامُ أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبٍ، وَذِكْرِ اللَّهِ عَزَّجَلُ».



شرح  
كتاب الصيغ  
من

**الروض العربع**  
**شرح زاد المستقنع**

منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن  
حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي  
(المتوفى: ١٠٥١هـ)





## كِتَابُ الصِّيَامِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

الصيام هو أحد أركان الإسلام، الإسلام له خمسة أركان؛ كما هو معلوم في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ»<sup>(١)</sup>.

والصوم هو الركن الرابع من أركان الإسلام، وقد فُرِضَ في السنة الثانية من الهجرة.

أما الصلاة، فإنها فرضت قبل الهجرة ليلة المعراج في مكة، صلاحها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مكة قبل الهجرة.

وأما الشهادتان، فهما من أول بعثة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدعو إلى الشهادتين، إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ولذلك فالشهادتان هما الركن الأول؛ لأنها الأساس الذي يبنى عليه الإسلام، ثم الصلاة جاءت قبيل الهجرة، ثم الصيام جاء في السنة الثانية، وكذلك الزكاة في السنة الثانية من الهجرة، وأما الحج، فقد فُرِضَ -على المشهور- في السنة التاسعة من الهجرة، وحج الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في السنة العاشرة من

(١) أخرجه البخاري (٨، ٤٥١٤)، ومسلم (١٦).

الهجرة، تأخر عن السنة الأولى؛ لوجود المشركين يطوفون بالبيت عمارة، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يحج أول سنة؛ لأجل أن يطهر البيت من المشركين، وأرسل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يحج بالناس نيابة عنه، وأرسل علياً بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ينادي في الناس: لا يحج بعد هذا العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان<sup>(١)</sup>، ولما طهر البيت الحرام من المشركين، حج رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الشاهد: أن الصيام هو الركن الرابع من أركان الإسلام.

والصيام - كما هو معلوم، وكما في الآية - مفروض على الأمم السابقة:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٣]، لكن يختلف صيام من قبلنا عن صيامنا وقتاً وصفة، وإلا فهو شريعة قديمة.

والصيام في اللغة: هو الإمساك، مجرد الإمساك عن الشيء يقال صيام، الإمساك عن الشيء يسمى صياماً؛ الإمساك عن المشي، الإمساك عن الكلام يسمى صياماً: ﴿ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنَأْكُلِمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا ﴾ [مريم: ٢٦]<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٣٦٩)، ومسلم (٤٣٥) (١٣٤٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قال: «بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ فِي تِلْكَ الْحِجَّةِ فِي مُؤَدِّينَ يَوْمَ النَّحْرِ، نُؤَدِّنَ بِيْنِي: أَنْ لَا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ» قَالَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: ثُمَّ أَرَدَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيًّا، فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَدِّنَ بِرِءَاءَةٍ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَدَّنَ مَعَنَا عَلِيٌّ فِي أَهْلِ مِنِّي يَوْمَ النَّحْرِ: لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ».

(٢) سبق بيانه (ص ١٠).





والإمساك عن الأكل والشرب هذا هو الصيام الشرعي مع النية، إمساك عن الأكل والشراب والمفطرات مع النية، من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس، هذا هو الصيام الشرعي، الذي هو أحد أركان الإسلام.

وهذا الكتاب من زاد المستقنع وشرحه الروض المربع خاص بهذا الركن، وقبله ذكر صاحب المتن والشرح الأركان التي قبله، ذكروا الصلاة، وفي مقدمتها الطهارة، ذكروا الزكاة، ذكروا الصلاة والزكاة، ثم ذكروا الصيام، ثم ذكروا الحج.

أما الركن الأول، فلم يذكر في الفقه؛ لأن محله كتب العقائد، الركن الأول والشهادتان والتوحيد هذا لم يذكر في الفقه، الفقه بدأ من الطهارة والصلاة؛ لأن التوحيد له كتب خاصة، هي كتب العقيدة.



الصَّيَامُ لُغَةً: مُجَرَّدُ الْإِمْسَاكِ<sup>(١)</sup>، يُقَالُ لِلسَّائِتِ: صَائِمٌ؛ لِإِمْسَاكِهِ عَنِ الْكَلَامِ، وَمِنْهُ: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾ [مريم: ٢٦].

وَفِي الشَّرْحِ: إِمْسَاكٌ بِنِيَّةٍ عَنِ أَشْيَاءٍ مَخْصُوصَةٍ فِي زَمَنٍ مُعَيَّنٍ مِنْ شَخْصٍ مَخْصُوصٍ<sup>(٢)</sup>.

وَفَرِضَ صَوْمُ رَمَضَانَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ.  
قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «شَرْحِ الْأَرْبَعِينَ»: فِي شَعْبَانَ. اهـ<sup>(٣)</sup>.  
فَصَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِسْعَ رَمَضَانَاتٍ إِجْمَاعًا.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (الصَّيَامُ لُغَةً: مُجَرَّدُ الْإِمْسَاكِ)، مجرد الإمساك عن أي شيء -عن المشي، عن الكلام، عن الأكل والشرب- يسمى صيامًا في اللغة.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (يُقَالُ لِلسَّائِتِ: صَائِمٌ؛ لِإِمْسَاكِهِ عَنِ الْكَلَامِ)، يقال للساكت: صائم؛ ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا﴾ [مريم: ٢٦].

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَمِنْهُ: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾)؛ قول مريم عَلَيْهَا السَّلَامُ، أمرها الله أن تقول للناس: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا﴾ [مريم: ٢٦].

(١) سبق بيانه (ص ١٠).

(٢) انظر: المغني (٣/ ١٠٤)، والشرح الكبير على متن المقنع (٢/ ٣)، والإنصاف في معرفة

الراجح من الخلاف (٣/ ٢٦٩).

(٣) انظر: الفتح المبين بشرح الأربعين (ص ١٩٣).

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَفِي الشَّرْعِ: إِمْسَاكُ بِنِيَّةٍ عَنْ أَشْيَاءٍ مَخْصُوصَةٍ فِي زَمَنِ مُعَيَّنٍ مِنْ شَخْصٍ مَخْصُوصٍ)، هذا في الشرع، زيادة قيود على الصيام في اللغة؛ لأن الصيام له معنى لغوي، وله معنى شرعي، والمقصود هنا المعنى الشرعي. فالأول يسمى الحقيقة اللغوية، وهو الإمساك.

والثاني - وهو الإمساك عن أشياء مخصوصة في وقت مخصوص من شخص مخصوص - هذا هو الحقيقة الشرعية، وهي المقصودة هنا.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَفُرِضَ صَوْمُ رَمَضَانَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ)، تاريخ بدء الصيام في السنة الثانية من الهجرة، بعدما هاجر رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى المدينة، صام صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تسعة رمضان قبل وفاته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «شَرْحِ الْأَرْبَعِينَ»)، ابن حجر في شرح الأربعين، الأربعين الظاهر أنها النووية؛ لأن هناك كتباً تسمى بالأربعين كثيرة، لكن المشهور هو الأربعون النووية، ابن حجر محدث يشرح كتب الحديث.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (فِي شَعْبَانَ)؛ يعني: في السنة الثانية في أي شهر؟ في شهر شعبان. الله أعلم.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (فَصَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِسْعَ رَمَضَانَاتٍ إِجْمَاعًا)، صام صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد فرض الصيام في السنة الثانية تسعة رمضان؛ لأنه عاش في المدينة عشر سنوات، السنة الأولى ليس هناك صيام، لم يشرع، بدأ من السنة الثانية، يبقى تسع سنوات، في كل سنة رمضان.

يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ بِرُؤْيَةِ هِلَالِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صُومُوا لِرُؤْيِيهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيِيهِ»<sup>(١)</sup>.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ بِرُؤْيَةِ هِلَالِهِ) متى يجب على المسلمين الصيام؟ متى يجب على المسلمين ابتداء الصيام، ابتداء صيام رمضان؟ إذا رَوُوا الهلال؛ ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِئُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩].

قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صُومُوا لِرُؤْيِيهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيِيهِ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ»، وفي رواية: «إِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ، فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا»<sup>(٢)</sup>.

فشهر رمضان يجب صيامه بإحدى علامتين:

العلامة الأولى: رؤية الهلال؛ أن يراه أحد المسلمين، إذا رآه مسلم واحد، ثبت دخول الشهر، ويصوم المسلمون برؤية واحد منهم<sup>(٣)</sup>، وإن رآه

(١) سبق تخريجه (ص ١٣).

(٢) سبق تخريجه (ص ١٣).

(٣) كما في الحديث الذي أخرجه أبو داود (٢٣٤٢)، وصححه ابن حبان (٣٤٤٧)، والحاكم (٤٢٣/١) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «تَرَأَى النَّاسُ الْهَلَالَ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنِّي رَأَيْتُهُ فَصَامَهُ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ». وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْهَلَالَ - قَالَ الْحَسَنُ فِي حَدِيثِهِ يَعْني رَمَضَانَ -، فَقَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «يَا بِلَالُ، أَدْنِي فِي النَّاسِ فَلْيُصُومُوا عِدَّةً». أخرجه أبو داود (٢٣٤٠)، والترمذي (٦٩١)، والنسائي (٢١١٢)، وابن ماجه (١٦٥٢).



أكثر، فأفضل، لكن النصاب واحد مسلم يكفي<sup>(١)</sup>.

فإذا لم ير ليلة الثلاثين، فإن كان الجو صحواً ليس فيه ما يمنع الرؤية، فإنهم يصبحون مفطرين بالإجماع، لا يصومون بالإجماع.

أما إذا كان ليلة الثلاثين من شعبان فيه قتر أو غيم -الذي يمنع الرؤية-، فهذا شك، يوم الشك يحتمل أنه طلع، ولم نره، ويحتمل أنه لم يهل، هذا يسمى الشك. وجمهور أهل العلم على أنهم -أيضاً- يصبحون مفطرين<sup>(٢)</sup>، وهناك من العلماء من يرى أنهم يصومون احتياطاً يوم الشك<sup>(٣)</sup>، الصحيح الأول أنهم يصبحون مفطرين؛ لأنه لم ير الهلال.

الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علق الصيام بالرؤية، فلم ير، نصبح مفطرين، ونكمل شعبان ثلاثين يوماً؛ لأن الشهر لا يخرج عن الحالتين: إما أن يكون تسعة وعشرين، وإما أن يكون ثلاثين.

فيجب صوم رمضان بإحدى علامتين: إما برؤية هلاله ليلة الثلاثين، وإما بإكمال شعبان ثلاثين يوماً.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: ﴿لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾﴾ [البقرة: ١٨٥]

(١) انظر: المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٣٣٨/٧)، وبدائع الصنائع (٨١/٢)، والمجموع شرح المهذب (٢٨٥/٦).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٧٨/٢)، والشرح الصغير (٢٢٤/٢)، والمجموع (٤٥٢/٦)، والاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، (ص ١٩١)، وزاد المعاد (٣٩/٢).

(٣) انظر: المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٣٣١/٧، ٣٣٢).

وَيَبَيِّنْتَ مِنْ أَلْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ ﴿١﴾، أي شهر المقصود؟ رمضان؛ لأنه سبق ذكره في الآية، شهر رمضان، و(ال) هذه يقولون للعهد الذكري، تعود على أول الآية، ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ ﴿١﴾﴾؛ أي: المذكور في أول الآية، وهو شهر رمضان.

﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]؛ أي: حضر، معنى شهد يعني: حضر، فيجب الصوم على الحاضر الصحيح المقيم، وأما من كان مريضاً أو على سفر، فهذا له رخصة الإفطار.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ»)، صوموا لرؤية الهلال، يعني: إذا رأيتموه، فاللام للتوقيت، «لِرُؤْيَيْتِهِ»؛ أي: لوقت رؤيته، «وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ» ليلة العيد آخر الشهر.

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ»، هذه إحدى العلامات.

والثانية: «فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ، فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا»، وهو معنى قوله: «اقْدُرُوا لَهُ»؛ أي: أكملوا شعبان ثلاثين يوماً.

فلا يصام رمضان إلا بإحدى هاتين العلامتين: إما الرؤية البصرية للهلال، وإما إكمال شعبان ثلاثين يوماً.

أما من قالوا: (وصاموا بالحساب)، فهذا شيء قاله من عنده، لم يقله رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هذه زيادة على الشرع.

الحساب كان موجودًا في عهد الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقبله، العرب يحسبون، الناس يحسبون، ولم يُحَلِّ الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الحساب، وإنما أحال على الرؤية، أو إكمال الشهر ثلاثين يومًا، فمن أوجب على الناس أن يصوموا بالحساب، فقد زاد من عنده شيئًا لم يشره الله ورسوله.

وأيضًا الحساب ليس الكل يعرفه، لا يعرفه إلا خواص من الناس، أما الرؤية، فكلُّ يرى؛ العامي والمتعلم، والبدوي الحضري، كلُّ يرى الهلال، شيء معروف، وليس هناك كلفة، ولا شيء.

وأيضًا الحساب عمل بشري، يخطئ ويصيب، ولذلك لم يجعله الله من علامات الصيام؛ تيسيرًا على الأمة، ورحمة بالأمة.

افترض أن هذا البلد أو هذا الإقليم ليس فيه حاسب، أيترك الناس الصيام؟! لا، يصومون على الرؤية، أو إكمال شعبان ثلاثين يومًا.



وَالْمُسْتَحَبُّ قَوْلُ: «شَهْرُ رَمَضَانَ»؛ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى، وَلَا يُكْرَهُ قَوْلُ: «رَمَضَانَ»<sup>(١)</sup>.

فَإِنْ لَمْ يَرِ الْهَلَالُ مَعَ صَحْوِ لَيْلَةِ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ، أَصْبَحُوا مُفْطِرِينَ، وَكُرِّهَ الصَّوْمُ؛ لِأَنَّهُ يَوْمُ الشَّكِّ الْمَنْهِي عَنْهُ.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَالْمُسْتَحَبُّ قَوْلُ «شَهْرِ رَمَضَانَ»؛ كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى)، هل يجوز أن يقال: رمضان، صوم رمضان، أو يقال: صوم شهر رمضان؟

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البيهقي في الكبرى (٤/ ٣٣٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَقُولُوا: رَمَضَانُ، فَإِنَّ رَمَضَانَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ، وَلَكِنْ قُولُوا: شَهْرُ رَمَضَانَ». وَرَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا وَفِي إِسْنَادِهِ: مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي مَعْشَرٍ. انظر: الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة للشوكاني (ص ٨٧).

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: (أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي الْكَامِلِ وَضَعَفَهُ بِأَبِي مَعْشَرٍ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ قَدْ رَوَى عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ وَهُوَ أَشْبَهُ وَرَوَى عَنْ مُجَاهِدٍ وَالْحَسَنِ مِنْ طَرِيقَيْنِ ضَعِيفَيْنِ وَقَدْ اخْتَجَّ الْبُخَارِيُّ لِحَوَازِ ذَلِكَ بَعْدَهُ أَحَادِيثٌ انْتَهَى). انظر: فتح الباري (٤/ ١١٣).

(١٤/ ٦٠٠).

وقال ابن الجوزي في «الموضوعات» (١١١٧): (هَذَا حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ، لَا أَصْلَ لَهُ، وَأَبُو مَعْشَرٍ اسْمُهُ نَجِيجٌ). وقال أيضًا: (ولم يذكر أحد في أسماء الله تعالى: رمضان، ولا يجوز أن يسمى به إجماعًا).

وقال النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» (٣/ ١٢٧): (زواه البيهقي وضعفه، والضعف بين عليهِ). وقال الذهبي في «تلخيص الموضوعات» (٥٧٠): (تفرَّد به أبو معشر نجيج - وهو واه - عَنِ الْمُقْرِئِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ). وضعفه ابن كثير في «تفسيره» (١/ ٣١٠)، وابن حجر في «فتح الباري» (٤/ ١١٣).



الذي في القرآن: شهر رمضان، وهو أفضل وأحسن من قولك: رمضان، فتقول: «شهر رمضان»؛ كما قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وإن قلت: «رمضان»، فلا بأس.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَا يُكْرَهُ قَوْلُ: «رَمَضَانَ»)، ولا يكره قول: «رمضان»؛ لأنه لفظ صحيح؛ كما تقول: «شعبان»، تقول: «رمضان، شوال»، وإذا قلت: «شهر رمضان»، فهذا أكمل؛ اقتداء بالآية الكريمة.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (فَإِنْ لَمْ يَرِ الْهِلَالَ مَعَ صَحْوِ لَيْلَةِ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ، أَصْبَحُوا مُفْطِرِينَ)، الآن عرفنا أن هناك ثلاث حالات:

**الحالة الأولى:** أن يرى الهلال ليلة الثلاثين، يوم تسع وعشرين من شعبان ليلة الثلاثين رثي الهلال، يصام بالنص والإجماع.

**الحالة الثانية:** ألا يرى الهلال، وليس في الجو ما يمنع الرؤية من غيم أو قتر، هذا لا يصام بالإجماع، لا يصام بالإجماع يوم الصحو.

**الحالة الثالثة:** ألا يرى، ولكن هناك غيم أو قتر، هذا يسمى يوم الشك، قد اختلف العلماء: هل يصام؟ وهو قول طائفة من العلماء، رواية في المذهب<sup>(١)</sup>.

والقول الراجح - والذي عليه الأكثر - أنه لا يصام يوم الشك<sup>(٢)</sup>، قال عمار بن ياسر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ، فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ

(١) انظر: المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٧/٣٣١، ٣٣٢).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٢/٧٨)، والشرح الصغير (٢/٢٢٤)، والمجموع (٦/٤٥٢)، والاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، (ص ١٩١)، وزاد المعاد (٢/٣٩).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(١)</sup>، يدخل في هذا علم الحساب؛ لأنه شك، علم الحساب يعطيك شكًا، لا يعطيك يقينًا؛ فيدخل في هذا.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَكُرِهَ الصَّوْمُ؛ لِأَنَّهُ يَوْمُ الشَّكِّ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ)، كره صوم يوم الشك؛ لأنه منهي عنه؛ كما ذكر: «مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ، فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يأمر بصوم يوم الشك، إنما أمر بصوم الرؤية، أو إكمال شعبان ثلاثين يومًا.



(١) سبق تخريجه (ص ١٦).

وَإِنْ حَالَ دُونَهُ - أَي دُونَ هِلَالِ رَمَضَانَ - ؛ بِأَنْ كَانَ فِي مَطْلَعِهِ لَيْلَةَ  
الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ غَيْمٌ أَوْ قَتَرٌ - بِالتَّحْرِيكِ ؛ أَي : غَبْرَةٌ - ، وَكَذَا دُخَانٌ ، فَظَاهِرُ  
الْمَذْهَبِ : يَجِبُ صَوْمُهُ - أَي : صَوْمُ يَوْمِ تِلْكَ اللَّيْلَةِ - ؛ حُكْمًا ظَنِيًّا احْتِيَاظًا بِنِيَّةِ  
رَمَضَانَ<sup>(١)</sup> .

قَالَ فِي «الْإِنْصَافِ» : وَهُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْأَصْحَابِ . وَنَصَرُوهُ ، وَصَنَّفُوا فِيهِ  
التَّصَانِيفَ ، وَرَدُّوا حُجَجَ الْمُخَالِفِ ، وَقَالُوا : نُصُوصُ أَحْمَدَ تَدُلُّ عَلَيْهِ . اهـ<sup>(٢)</sup> ،  
وَهَذَا قَوْلُ عُمَرَ ، وَابْنِهِ ، وَعَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَنْسِ ، وَمُعَاوِيَةَ ،  
وَعَائِشَةَ ، وَأَسْمَاءَ ابْنَتِي أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِنَّمَا  
الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ ، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ ، وَلَا تَفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ ، فَإِنْ غَمَّ  
عَلَيْكُمْ ، فَاقْدِرُوا لَهُ»<sup>(٣)</sup> .

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ : (وَإِنْ حَالَ دُونَهُ - أَي دُونَ هِلَالِ رَمَضَانَ) ، هذه الحالة  
الثالثة .

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ : (بِأَنْ كَانَ فِي مَطْلَعِهِ لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ غَيْمٌ أَوْ قَتَرٌ  
- بِالتَّحْرِيكِ ؛ أَي : غَبْرَةٌ - ، وَكَذَا دُخَانٌ ، فَظَاهِرُ الْمَذْهَبِ : يَجِبُ صَوْمُهُ) ،  
هذا قول الطائفة القليلة من أهل العلم ، وهي رواية عن أحمد ، وهي ظاهر  
المذهب ، لكنها مرجوحة ، لكن هذا القول المرجوح ، والراجح : أنه لا يصام  
يوم الشك .

(١) سبق بيانه (ص ٧٣) .

(٢) انظر : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣/ ٢٦٩) .

(٣) أخرجه البخاري (١٩٠٧) ، ومسلم (٦/ ١٠٨٠) ، واللفظ لمسلم ، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (أَيُّ: صَوْمُ يَوْمِ تِلْكَ اللَّيْلَةِ-؛ حُكْمًا ظَنِيًّا اِحْتِيَاظًا بِنِيَّةِ رَمَضَانَ)، احتياطًا، يقولون: «احتياطًا بنية رمضان»، هذا فيه نظر، هذا احتياط فيه نظر؛ لأن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يأمر به.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (قَالَ فِي «الْإِنْصَافِ»: وَهُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْأَصْحَابِ. وَنَصَرُوهُ، وَصَنَّفُوا فِيهِ التَّصَانِيفَ، وَرَدُّوا حُجَجَ الْمُخَالَفِ)؛ يعني: صوم يوم الشك أُلْفُوا فِيهِ مَوْلَفَاتٍ وَرَدُّوا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَلَا حَاجَةَ إِلَى هَذَا؛ نَحْنُ عِنْدَنَا عَلَامَتَانِ: رُؤْيَا الْهَلَالِ، أَوْ إِكْمَالِ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، وَلَمْ يَكْلِفْنَا اللهُ بِيَزَادَةَ عَلَى ذَلِكَ.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَقَالُوا: نُصُوصُ أَحْمَدَ تَدُلُّ عَلَيْهِ)، لكن نصوص الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا تدل عليه، وقول المجتهد لا يعمل به إلا بدليل.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدِرُوا لَهُ»)، هذا حجة عليهم، الحديث حجة عليهم أنه لا يصام يوم الشك؛ لأن الشهر إما تسعة وعشرون، وإما ثلاثون.



قَالَ نَافِعٌ: «كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِذَا مَضَى مِنَ الشَّهْرِ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا، يَبْعَثُ مَنْ يَنْظُرُ لَهُ الْهَلَالَ، فَإِنْ رُئِيَ فَذَاكَ، وَإِنْ لَمْ يُرَ، وَلَمْ يَحُلْ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ وَلَا قَتَرٌ، أَصْبَحَ مُفْطِرًا، وَإِنْ حَالَ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ أَوْ قَتَرٌ، أَصْبَحَ صَائِمًا»<sup>(١)</sup>.

وَمَعْنَى «أَقْدُرُوا لَهُ» أَي: ضَيِّقُوا؛ بَأَن يُجْعَلَ شَعْبَانُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ<sup>(٢)</sup>.  
وَقَدْ فَسَّرَهُ ابْنُ عُمَرَ بِفِعْلِهِ، وَهُوَ رَاوِيهِ، وَأَعْلَمَ بِمَعْنَاهُ، فَوَجَبَ الرَّجُوعُ إِلَى تَفْسِيرِهِ.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَالَ نَافِعٌ: «كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِذَا مَضَى مِنَ الشَّهْرِ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا، يَبْعَثُ مَنْ يَنْظُرُ لَهُ الْهَلَالَ، فَإِنْ رُئِيَ فَذَاكَ، وَإِنْ لَمْ يُرَ، وَلَمْ يَحُلْ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ وَلَا قَتَرٌ، أَصْبَحَ مُفْطِرًا، وَإِنْ حَالَ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ أَوْ قَتَرٌ، أَصْبَحَ صَائِمًا»»، هذا ابن عمر من الذين يرون أنه يصام يوم الشك، ولكن مها قليل، فالحجة بقول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لا عمل بغير الحديث، وإن عمل به من عمل من أفاضل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَوْ أَكْبَرِ الْعُلَمَاءِ؛ فَهَمْ مُجْتَهِدُونَ لَهُمْ أَجْرَهُمْ، وَلَكِنْ الْمَتَّبِعُ هُوَ النَّص.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَمَعْنَى «أَقْدُرُوا لَهُ» أَي: ضَيِّقُوا؛ بَأَن يُجْعَلَ شَعْبَانُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ)، يفسرون: «فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ»؛ يعني: اجعلوا شعبان

(١) أخرجه أحمد (٧١ / ٨)، والبيهقي في الكبرى (٣٤٣ / ٤).

(٢) انظر: المتع في شرح المقنع (٧ / ٢)، ودقائق أولي النهى لشرح المنتهى (١ / ٤٧٠)، ومطالب أولي النهى (١٧٠ / ٢).

تسعا وعشرين، صوموا يوم الثلاثين، هؤلاء الذين يقولون: يصام يوم الشك؛ يفسرون «فَاقْدُرُوا لَهُ» بأنه يضيق عليه، يجعل تسعا وعشرين.

ولكن رواية الحديث في الصحيح يقول: «فَإِنْ غُبِيَ عَلَيْكُمْ، فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ»<sup>(١)</sup>، هذه تفسر قوله: «فَاقْدُرُوا لَهُ»، تفسير الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو الواجب، والواجب أن يؤخذ به.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَقَدْ فَسَّرَهُ ابْنُ عُمَرَ بِفِعْلِهِ، وَهُوَ رَاوِيهِ، وَأَعْلَمُ بِمَعْنَاهُ، فَوَجَبَ الرُّجُوعُ إِلَى تَفْسِيرِهِ)، فسره ابن عمر، وهو راوي حديث: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ»<sup>(٢)</sup>، ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هو الراوي فسر «فَاقْدُرُوا لَهُ» بـ«ضيقوا عليه»، فاجعلوه تسعة وعشرين، يقولون: الراوي أعلم بما روى، وهذا غير صحيح، الحجة فيما روى، لا فيما رأى هو، والذي رواه «فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ».



(١) سبق تخريجه (ص ١٣).

(٢) سبق تخريجه (ص ١٣).

وَيُجْزَى صَوْمَ ذَلِكَ الْيَوْمِ إِنْ ظَهَرَ مِنْهُ، وَتُصَلَّى التَّرَاوِيحُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ،  
وَيَجِبُ إِمْسَاكُهُ عَلَى مَنْ لَمْ يُبَيِّتْ نِيَّتَهُ، لَا عِتْقَ أَوْ طَلَاقَ مُعَلَّقٍ بِرَمَضَانَ.  
وَإِنْ رُئِيَ الْهَلَالُ نَهَارًا - وَلَوْ قَبْلَ الزَّوَالِ -، فَهُوَ لِلَّيْلَةِ الْمُقْبَلَةِ؛ كَمَا لَوْ رُئِيَ  
آخِرَ النَّهَارِ.

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَيُجْزَى صَوْمَ ذَلِكَ الْيَوْمِ إِنْ ظَهَرَ مِنْهُ)، إن ظهر من  
رمضان، يقولون: صم احتياطاً؛ فإن ظهر أنه من رمضان، الحمد لله هو من  
رمضان، وإن يظهر أنه ليس من رمضان، لا تحتسبه شيئاً.

يا أخي! الله لم يكلفك أن تصومه أصلاً، لا تصم إلا على شيء بين  
واضح، لا تصم وأنت متردد، لا تدري هل هو صحيح أو غير صحيح، هذا  
مما يضعف هذا القول.

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَتُصَلَّى التَّرَاوِيحُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ)، التراويح أمرها سهل، مع  
أن التراويح إنما تشرع في رمضان، لا تصلى التراويح في غير رمضان، لكن لو  
صلوا، لا يعاب عليهم؛ لأن الصلاة أمرها واسع.

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَيَجِبُ إِمْسَاكُهُ عَلَى مَنْ لَمْ يُبَيِّتْ نِيَّتَهُ، لَا عِتْقَ أَوْ طَلَاقَ  
مُعَلَّقٍ بِرَمَضَانَ)، هذه أحكام تتعلق بصوم يوم الشك؛ إذا لم ير الهلال، وحال  
دونه غيم أو قتر، فإنه يصوم عندهم، وينوي من الفجر، قبل طلوع الفجر  
ينوي أنه يصوم من رمضان؛ لأن الصوم الواجب لا يصح إلا بنية قبل طلوع  
الفجر، فلا يجوزك من رمضان إلا إذا نويته قبل طلوع الفجر.

وكيف أنوي شيئاً لم أجزم أنه من رمضان؟! هذا -أيضاً- مما يضعف هذا القول.

قالوا: فإن أصبح، ولم ينو، أصبح يوم الشك، ولم ينو، أمسك من النهار بقية اليوم؛ احتياطاً، ولكن لا يجزيه على أنه من رمضان، لا بد من قضائه.

أما لو علق الإعتاق على دخول رمضان، أو طلق، وعلق الطلاق على دخول رمضان، وفي يوم التاسع والعشرين ليلة الثلاثين لم ير الهلال لغيم أو قتر، فهل يقع الطلاق؟ أنتم صمتم، هل توقعون الطلاق؟

قالوا: لا؛ لأننا لم نتيقن أنه من رمضان، والأصل بقاء النكاح، فلانوقع الطلاق، انظر! يفرقون بين الصيام والطلاق.

أو قال لعبده: «إذا دخل رمضان، فأنت حر»، يوم الشك هل يعتق العبد؟

قالوا: لا؛ لأننا لم نتيقن أنه من رمضان.

إذا كنتم لم تتيقنوا من رمضان، ولا تصححون العتق ولا الطلاق، فكيف تصححون الصيام؟! هذه مشكلة يا أخي!

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ رُئِيَ الْهَلَالُ نَهَارًا -وَلَوْ قَبْلَ الزَّوَالِ-، فَهُوَ لِلَّيْلَةِ الْمُقْبَلَةِ)، الرؤية المعتمدة مع غروب الشمس، ويتأخر بعدها قليلاً، حاد البصر يراه، إذا غابت الشمس، يبقى الهلال على الأفق تقريباً دقائق، ثم يغيب بعدها، هذه الرؤية الصحيحة.





وأما لو رُئي في النهار - بعد العصر، قبل العصر - رُئي بالنهار، فهل هو  
لليلة الماضية، أو لليلة المقبلة؟

قالوا: لا، لليلة المقبلة، لكن لا يصام عليه، إذا رُئي في الظهر أو العصر،  
لا يصام، لكن هذا يدل على أنه سيهل هذه الليلة، يدل على أنه سيهل؛ لأنه  
في أول المساء، المساء يبدأ من الظهر؛ لأنه لو كان ليس لهذه الليلة، لَرُئي قبل  
الظهر، فهذا يدل على أنه سيهل هذه الليلة، وهذا احتمال، مجرد احتمال، والله  
أعلم.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (كَمَا لَوْ رُئِيَ آخَرَ النَّهَارِ)، إذا رُئي آخر النهار، هذا لاشك  
فيه مع الغروب أو قبيل الغروب، هذا لاشك هو وقت الرؤية، لكن رُئي من  
الظهر أو بعد العصر، هذا لا يلزم أنه يهل؛ لأنهم يقولون: يتأخر عن الشمس.  
إذا رُئي الظهر أو العصر، معناه أنه يتأخر عن الشمس، لا يغيب قبلها.



وَرَوَى الْبُخَارِيُّ فِي «تَارِيخِهِ» مَرْفُوعًا: «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تَرَوْا الْهَلَالَ  
تَقُولُونَ: لَيْلَتَيْنِ»<sup>(١)</sup>.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَرَوَى الْبُخَارِيُّ فِي «تَارِيخِهِ»)، روى البخاري في تاريخه،  
وليس في الصحيح، البخاري له كتاب التاريخ، وهو تاريخ الرواة، تراجم  
الرواة؛ لأن التاريخ على قسمين:  
تاريخ السير والرجال.  
تاريخ الحوادث والسنين.  
فالمحدثون إذا قالوا: «التاريخ»، فالمراد به: تاريخ الرواة، تراجم  
الرواة.

أما الإخباريون إذا قالوا: «التاريخ»، فمعناه: تاريخ الأخبار  
والحوادث.

فالبخاري له كتاب في هذا، كتاب التاريخ روى فيه هذا الحديث، وهو  
ليس كما رواه في الصحيح، له كتاب الأدب المفرد في الحديث، له كتاب  
التاريخ في الحديث، لكن لا تبلغ درجة الصحيح عنده، ولذلك إذا قالوا:  
«روى»، وأطلقوا - روى البخاري -، فمعناه: في «الصحيح»، أما إذا كان في  
غير «الصحيح»، فلا بد من التقييد؛ لتلايغ الناس، فيقال: روى البخاري في  
التاريخ، روى البخاري في الأدب المفرد.

(١) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٤/٣٤٥) برقم (٣٠٧٣).



قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَرَوَى الْبُخَارِيُّ فِي «تَارِيخِهِ» مَرْفُوعًا: «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تَرَوْا الْهَلَالَ تَقُولُونَ: لِلَّيْلَتَيْنِ»)، روى البخاري رَحِمَهُ اللهُ فِي تَارِيخِهِ مَرْفُوعًا. المرفوع: هو ما رُفِعَ إِلَى الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(١)</sup>، خلاف المرسل، فهو ما رواه التابعي عن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هذا مرسل<sup>(٢)</sup>، أما ما رواه الصحابي عن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهذا هو المرفوع المتصل.

الشاهد من هنا: أنه في آخر الزمان تكبر الأهله، تنتفخ الأهله، أو تكبر في آخر الزمان، هذا من علامات الساعة، حتى إذا رأوه، قالوا: «ابن ليلتين، أو ثلاث»، مع أنه أول ليلة، هذا من علامات الساعة، فلا عبرة بكبر الأهله وصغر الأهله.



(١) انظر في تعريف المرفوع: التقريب والتيسير للنووي (ص ٣٢)، والمنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي (ص ٤٠)، والباعث الحثيث إلى اختصار علوم الحديث (ص ٤٥)، والنكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر (١/ ٥١١).

(٢) انظر في تعريف المرسل: التقريب والتيسير للنووي (ص ٣٤)، والمنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي (ص ٤٢)، والباعث الحثيث إلى اختصار علوم الحديث (ص ٤٧)، والنكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر (٢/ ٥٤٠).

وَإِذَا رَأَهُ أَهْلُ بَلَدٍ - أَي مَتَى ثَبَّتَتْ رُؤْيِيَّتُهُ بِبَلَدٍ -، لَزِمَ النَّاسَ كُلَّهُمْ الصَّوْمُ؛  
 لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ»<sup>(١)</sup>، وَهُوَ خِطَابٌ لِلْأُمَّةِ كَافَّةً.  
 فَإِنْ رَأَهُ جَمَاعَةٌ بِبَلَدٍ، ثُمَّ سَافَرُوا الْبَلَدَ بَعِيدًا، فَلَمْ يَرِ الْهَلَالَ بِهِ فِي آخِرِ الشَّهْرِ،  
 أَفْطَرُوا.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِذَا رَأَهُ أَهْلُ بَلَدٍ)، هذه مسألة إذا رآه أهل بلد، هل يلزم المسلمين في جميع أقطار الدنيا أن يصوموا برؤية هذا البلد؟ هذا أحد القولين لأهل العلم<sup>(٢)</sup>.

والقول الثاني: لا، الأقاليم تختلف باختلاف المطالع، وهو الصحيح أن المطالع تختلف؛ يمكن يرى عندنا، لكن لا يرى في المشرق، فلا يلزم من رؤيته في إقليم صيام الإقليم الثاني، إذا كانت تختلف المطالع، كل قوم لهم رؤيتهم حسب المطالع الذي يناسب إقليمهم<sup>(٣)</sup>، وهذا القول الثاني في المسألة: أن المطالع تختلف؛ فلا يلزم المسلمين كلهم الصيام برؤية بلد واحد؛ لأن المطالع تختلف، يمكن يرى في بلد، ولا يرى في البلد الآخر؛ خلاف المطالع.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: تختلف المطالع باختلاف أهل المعرفة<sup>(٤)</sup>، أهل المعرفة بالحساب، وليست المطالع بالنسبة للعالم سواء، يمكن

(١) سبق تحريجه (ص ١٣).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٩٣)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٥١٠)، وحاشية العدوي على الخرشبي (٢/ ٢٣٦)، والمقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٧/ ٣٣٦).

(٣) انظر: المجموع (٦/ ٢٧٤).

(٤) قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: (تُخْتَلِفُ الْمَطَالِعُ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِهَذَا، فَإِنْ اتَّفَقَتْ لَزِمَهُ الصَّوْمُ وَإِلَّا فَلَا). انظر: الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٧٥)، وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَصَلِّ: مَسْأَلَةٌ رُؤْيِيَّةٌ =

يهل عندنا، ولا يهل عند الآخرين؛ تأخر، ولذلك لا نلزم المسلمين في أقطار الأرض أنهم يصومون على صومنا، ولا يلزمنا أن نصوم على صومهم، وهذا شيء عمل به الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ فقد صام معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأهل الشام يوم الجمعة، بينما أهل المدينة لم يصوموا إلا يوم السبت؛ كما في قصة كُرَيْبٍ مع ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كُرَيْبٌ جاء من الشام في آخر الشهر، وقال: إن معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صام يوم الجمعة، فقال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ، فَلَا نَزَالَ نَصُومُ حَتَّى نُكْمَلَ ثَلَاثِينَ، أَوْ نَرَاهُ»<sup>(١)</sup>.

فاختلفت رؤية أهل الشام عن رؤية أهل المدينة، وهذا في وقت الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وقت معاوية ووقت ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ومع هذا ابن

=بعض البلاد رؤية جميعها: فيها اضطراب فإنه قد حكى ابن عبد البر الإجماع على أن الاختلاف فيما يمكن اتفاق المطالع فيه فأما ما كان مثل الأندلس وخراسان فلا خلاف أنه لا يعتبر. قلت: أحمد اعتمد في الباب على حديث «الأعرابي الذي شهد أنه أهل الهلال الباردة فأمر النبي صلى الله عليه وسلم الناس على هذه الرؤية» مع أنها كانت في غير البلد وما يمكن أن تكون فوق مسافة القصر ولم يستفصله وهذا الاستدلال لا ينافي ما ذكره ابن عبد البر؛ لكن ما حد ذلك؟. انظر: مجموع الفتاوى (١٠٣/٢٥).

(١) أخرجه مسلم (٢٨) (١٠٨٧) عن كُرَيْبٍ، «أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ، بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ، قَالَ: فَقَدِمْتُ الشَّامَ، فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا، وَاسْتَهَلَّ عَلَيَّ رَمَضَانَ وَأَنَا بِالشَّامِ، فَرَأَيْتُ الْهَلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ، فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ثُمَّ ذَكَرَ الْهَلَالَ فَقَالَ: مَتَى رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ؟ فَقُلْتُ: رَأَيْتَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: أَنْتِ رَأَيْتَهُ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، وَرَأَى النَّاسُ، وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ، فَقَالَ: «لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ، فَلَا نَزَالَ نَصُومُ حَتَّى نُكْمَلَ ثَلَاثِينَ، أَوْ نَرَاهُ، فَقُلْتُ: أَوْ لَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَا مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ؟ فَقَالَ: لَا، هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» وَشَكَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى فِي نَكْتَهِي أَوْ تَكْتَهِي».

عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يقول: لا نتبع أهل الشام، تقدموا علينا، إنا لم نره إلا يوم السبت، فنحن نصوم على رؤيتنا، هذا دليل على اختلاف المطالع - اختلاف الأهلة-، وهذا هو الراجح.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِذَا رَأَى أَهْلُ بَلَدٍ - أَيْ مَتَى ثَبَتَتْ رُؤْيَتُهُ بِبَلَدٍ -، لَزِمَ النَّاسَ كُلَّهُمُ الصَّوْمُ)، لزم الناس؛ يعني: المسلمين كلهم في أقطار الأرض؛ المشرق والمغرب، والشمال والجنوب كلهم يصومون على رؤية بلد واحد، هذا القول الأول.

القول الثاني -وهو الراجح-: أنه لا يلزم توحيد الرؤية؛ لأن المطالع تختلف، فكل قوم يصومون على رؤيتهم، وهو الذي عمل ابن عباس مع معاوية رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ»، وَهُوَ خِطَابٌ لِلأُمَّةِ كَافَّةً)، قوله: «صُومُوا» هذا خطاب للأمة كافة، فمعناه: إذا رئي في أي بلد، يلزم المسلمين كلهم الصوم، هذا ظاهر الحديث. ولكن يحتاج إلى نظر، الحديث ليس على ظاهره؛ لأنه يخالف عمل الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمُ، ويخالف -أيضًا- الواقع؛ لأن المطالع تختلف، إذا تباعدت الأقاليم، اختلف طلوع الهلال عند كل إقليم عن الآخر، فكيف نلزم الناس كلهم بالصوم، مع أنهم لم يظهر عندهم الهلال، ولم يروه؟! فهذا خطاب للأمة كافة في ظاهره، ولكن الروايات الأخرى وفعل الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمُ والواقع يدل على أن المطالع تختلف؛ وكل قوم لهم رؤيتهم.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (فَإِنْ رَأَى جَمَاعَةً يَبْلَدُ، ثُمَّ سَافَرُوا لِبَلَدٍ بَعِيدٍ، فَلَمْ يَرَ أَهْلَ الْبَلَدِ بِهِ فِي آخِرِ الشَّهْرِ، أَفْطَرُوا)، إذا صاموا مع ناس متقدمين، ثم سافروا إلى بلد آخر متأخرين في الصيام، الذين سافروا تم لهم ثلاثون يومًا، وهؤلاء لم يتم لهم بعد ثلاثون يومًا، فكيف يعمل هؤلاء المسافرون؟

يقولون: يفطرون؛ عملاً برؤيتهم، ولو الناس لم يفطروا الذين معهم، يعملون برؤيتهم التي في بلدهم، فيفطرون، والناس صائمون في هذا البلد. وهذا فيه نظر، الصحيح أنهم لا يفطرون، بل يصومون مع الناس، يصومون مع أهل البلد الذين قدموا عليهم، يتبعونهم، ولا يشذون عنهم، هذا هو الصحيح.

فقد أفطر هؤلاء المسافرون؛ لأنه كمل الشهر في حقهم، وأهل البلد الذين قدموا إليهم لم يكمل الشهر في حقهم، فلذلك صاموا.

يقول: يفطرون، المسافرون يفطرون؛ بناء على رؤية البلد الذي جاؤوا منه، هذا يدل على مسألتنا؛ أنه تختلف البلاد، وأنه لا يجوز أن يفطروا، والناس صائمون، أو على الأقل لا يتظاهرون بالإفطار والناس صائمون، إذا عملوا بهذا القول، يفطرون سرًا، ولا يظهرون؛ فيختلف المسلمون؛ هذا صائم، وهذا مفطر، لا يصح المظهر هذا.



وَيُصَامُ وَجُوبًا بِرُؤْيِيَةِ عَدْلِ مُكَلَّفٍ. وَيَكْفِي خَبْرُهُ بِذَلِكَ - لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «تَرَاعَى النَّاسُ الْهَلَالَ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنِّي رَأَيْتُهُ فَصَامَهُ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>، -، وَلَوْ كَانَ أَنْتَى أَوْ عَبْدًا، يَدُونِ لَفِظِ الشَّهَادَةِ. وَلَا يَخْتَصُّ بِحَاكِمٍ.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيُصَامُ وَجُوبًا بِرُؤْيِيَةِ عَدْلِ مُكَلَّفٍ)، الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «صُومُوا لِرُؤْيِيَتِهِ»، هل هو على ظاهره؛ يعني: حتى يراه الناس كلهم؟ «صُومُوا لِرُؤْيِيَتِهِ» هل معناه أن كل الناس لا بد أن يروه؟ لا، معناه: لو رآه واحد، يكفي؛ بدليل حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «تَرَاعَى النَّاسُ الْهَلَالَ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنِّي رَأَيْتُهُ فَصَامَهُ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ»، رأى الهلال، فجاء، فأخبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الناس بالصيام؛ لرؤية ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وهو واحد.

وكذلك حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْهَلَالَ - قَالَ الْحَسَنُ فِي حَدِيثِهِ يَعْنِي رَمَضَانَ -، فَقَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «يَا بِلَالُ، أَذْنُ فِي النَّاسِ فَلْيُصُومُوا غَدًا»<sup>(٢)</sup>، هذا دليل على أنه تكفي

(١) سبق تخريجه (ص ٢٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٤٠)، والترمذي (٦٩١)، والنسائي (٢١١٢)، وابن ماجه (١٦٥٢)

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.



رؤية الرجل الواحد<sup>(١)</sup>، وليس الحديث على ظاهره، «صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ» هل يعني: يلزم ترونه كلكم؟ لا، أو يراه جماعة منكم؟ لا.

الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الأحاديث الأخرى فسر قوله: «صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ»؛ أي: إذا رآه واحد من المسلمين، يكفي.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيَكْفِي خَبْرُهُ بِذَلِكَ - لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «تَرَآءَى النَّاسُ الْهَلَالَ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنِّي رَأَيْتُهُ فَصَامَهُ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ»); يعني: لا يلزم أنك تقول: أشهد بالله أني رأيت الهلال، بل يكفي أن تقول: رأيت الهلال؛ إخبار فقط، يكفي أن تخبر أنك رأيت، ليس من اللازم أن تطالب بالشهادة؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يطلب من الذين رأوه أن يشهدوا على أنهم رأوه، هذا يدل على التيسير في الإسلام، وعدم المشقة، وعدم التشدد.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَوْ كَانَ أَنْثَى أَوْ عَبْدًا، بِدُونِ لَفْظِ الشَّهَادَةِ)، بدون لفظ الشهادة، بل يكفي الخبر، ثم الواحد هذا لا يشترط أن يكون ذكراً؛ فلو رأته أنثى، يعمل برؤيتها، أو رآه عبدٌ مملوك - لا يلزم أن يكون حرّاً -، يعمل برؤيته؛ لأنه من المسلمين، (واحد) من المسلمين، والمرأة (واحد) من المسلمين، فيعمل بخبرها، فالنصاب (واحد)، سواء كان ذكراً أو أنثى، أو حرّاً أو عبداً.

(١) انظر: المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٣٣٨/٧)، وبدائع الصنائع (٨١/٢)، والمجموع شرح المهدب (٢٨٥/٦).

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَلَا يَخْتَصُّ بِحَاكِمٍ)، ولا بد أن يحكم القاضي أو الحاكم بثبوت الرؤية، بل يكفي مجرد الخبر، فيلزم الصيام برؤية الرائي، إذا كان ثقة، ولكن لا بد الآن من القاضي، ولا بد من المحكمة؛ لأجل منع الفوضى والتشكيكات عند الناس، فهو زيادة احتياط إحداثه في المحكمة، وإعلان ولي الأمر بعد حكم المحكمة هذا إنما من باب الاحتياط والضبط.





فَيَلْزَمُ الصَّوْمُ مَنْ سَمِعَ عَدْلًا يُخْبِرُ بِرُؤْيَيْهِ، وَتَثْبُتُ بَقِيَّةُ الْأَحْكَامِ.  
وَلَا يُقْبَلُ فِي شَوَّالٍ وَسَائِرِ الشُّهُورِ إِلَّا ذَكَرَانَ<sup>(١)</sup>، بِلَفْظِ الشَّهَادَةِ.  
وَلَوْ صَامُوا ثَمَانِيَةَ وَعِشْرِينَ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوْهُ، قَضَوْا يَوْمًا فَقَطَّ.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (فَيَلْزَمُ الصَّوْمُ مَنْ سَمِعَ عَدْلًا يُخْبِرُ بِرُؤْيَيْهِ، وَتَثْبُتُ بَقِيَّةُ الْأَحْكَامِ)، إذا سمع مسلمًا يخبر بأنه رأى الهلال، فيلزم من سمع هذا الخبر أن يصوم، ولا يقول: أنا انتظر إلى أن يصدر إعلان من ولي الأمر.

لكن الآن لما صار أنه لا بد أن يذهب إلى المحكمة، وأن القاضي يحكم بصحة شهادته، ثم الحاكم يعلن هذا للناس؛ بناء على حكم القاضي يكون هذا من باب الاحتياط والضبط؛ لأنه الآن قلَّت الأمانة، وقلَّ الدين عند بعض الناس، وغلب الجهل -أيضًا-، فالاحتياط مطلوب في هذا الوقت بلا شك.

(١) كما في الحديث الذي أخرجه أبو داود (٢٣٣٩)، والنسائي (١٥٥٧)، وأحمد (١٢٠/٣١) عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ جِرَاشٍ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اِخْتَلَفَ النَّاسُ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، فَقَدِمَ أَعْرَابِيَانِ، فَشَهِدَا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّهِ لَاهِلًا لَهْلَالَ أَمْسِ عَشِيَّةٍ»، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ أَنْ يُفْطِرُوا، «رَادَ خَلْفَ فِي حَدِيثِهِ: «وَأَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ».

وكما في الحديث أخرجه أبو داود (١١٥٧)، وابن ماجه (١٦٥٣)، وسنن النسائي (١٥٥٧)، وأحمد (١٨٦/٣٤)، والدارقطني (١٢٤/٣)، والبيهقي في الصغير (٩١/٢)، والكبرى (٤١٩/٤) عَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عُمُومَةَ لَهْ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّ رَجُلًا جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْهَدُونَ أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهَلَالَ بِالْأَمْسِ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُفْطِرُوا، وَإِذَا أَصْبَحُوا أَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ».

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَا يُقْبَلُ فِي شَوَّالٍ وَسَائِرِ الشُّهُورِ إِلَّا ذَكَرَانِ، بِلَفْظِ الشَّهَادَةِ)، هذا خاص برمضان أنه يثبت دخوله بشهادة الواحد، أما نهاية رمضان وبقية الشهور، فلا بد من اثنين، لا بد من شهادة اثنين بلفظ الشهادة -أيضاً-، وليس مجرد خبر؛ لأن هذا إنما ورد في رمضان فقط، دخول رمضان فقط، فيقتصر عليه، بقية الشهور تبقى على الأصل: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَوْ صَامُوا ثَمَانِيَّةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوْهُ، فَضَوَّأَ يَوْمًا فَقَطُّ)، إذا أنه تأخرت رؤيتهم للهلال، صاموا، فلما صار يوم ثمانية وعشرين من رمضان، رئي الهلال، تبين أن هذا ليس يوم ثمانية وعشرين، وأنه يوم تسعة وعشرين، يكونون تأخروا عن بداية الشهر.

يقال: صومكم صحيح؛ لأنكم بنيتم على غالب ظنكم، وعلى ما قدرتم، فصيامكم صحيح، لكن يلزمكم أن تصوموا يوماً قضاءً؛ تكميلاً للشهر. وهذا ما يسمى عند العوام بالغرة، يوم الغرة؛ يعني: إذا تبين أن المسلمين صاموا متأخرين يوماً من رمضان، فيقضون يوماً بعده؛ إكمالاً للشهر، وصيامهم صحيح -والحمد لله-؛ لأنهم بنوا على ما يستطيعون.



فَإِنْ صَامُوا بِشَهَادَةٍ وَاحِدٍ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، فَلَمْ يَرِ الْهَلَالَ، لَمْ يُفْطِرُوا؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَإِنْ شَهِدَ اثْنَانِ، فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا»<sup>(١)</sup>.

أَوْ صَامُوا لِأَجْلِ غَيْمٍ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، وَلَمْ يَرَوْا الْهَلَالَ، لَمْ يُفْطِرُوا؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ إِتْمًا كَانَ أَحْتِيَاطًا، وَالْأَصْلُ بَقَاءُ رَمَضَانَ.

وَعَلِمَ مِنْهُ أَنَّهُمْ لَوْ صَامُوا بِشَهَادَةِ اثْنَيْنِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، وَلَمْ يَرَوْهُ، أَفْطَرُوا -صَحْوًا كَانَ أَوْ غَيْبًا-؛ لِمَا تَقَدَّمَ.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَإِنْ صَامُوا بِشَهَادَةٍ وَاحِدٍ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، فَلَمْ يَرِ الْهَلَالَ، لَمْ يُفْطِرُوا)؛ لاحتمال أنه أخطأ، صاموا بشهادة واحد، ولكن عند النهاية تم الشهر، ولم ير الهلال، هذا يدل على أن الراي أخطأ في رؤيته، فيكملون يصومون، يصومون إلى أن يكملوا ثلاثين يومًا، ولكن اليوم الأول الذي صاموه صار محل خطأ.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَإِنْ شَهِدَ اثْنَانِ، فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا»)، شهد اثنان: هذا على الإفطار، أما الصيام، فيكفي واحد؛ لأن الصيام ليس محل تهمة للمخبر، بخلاف الإفطار هو محل تهمة؛ أنه ملّ من الصيام، ويريد أن

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (٢٤٣٧)، وحمد (١٩١ / ٣١)، والدارقطني (١٢٠ / ٣)، ولفظ النسائي: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، «أَنََّّهُ خَطَبَ النَّاسَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَالَ: أَلَا إِنِّي جَالَسْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَأَلْتُهُمْ، وَإِنَّهُمْ حَدَّثُونِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ، وَأَنْسَكُوا لَهَا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَتَمُّوا ثَلَاثِينَ، وَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا».

يفطر، وقال للناس: «رأيت الهلال»، فهو محل تهمة، فلذلك لا يقبل الواحد، لا بد من اثنين.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (أَوْ صَامُوا لِأَجْلِ غَيْمٍ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، وَلَمْ يَرَوْا الْهَلَالَ، لَمْ يُفْطِرُوا)، أيضًا لأنه تبين أنهم سابقون للشهر.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (لِأَنَّ الصَّوْمَ إِنَّمَا كَانَ اخْتِيَاطًا، وَالْأَصْلُ بَقَاءُ رَمَضَانَ)، صاموا يوم الشك، ولم ير الهلال في آخر الشهر، صاموا ثلاثين يومًا، ولم ير الهلال بما فيها يوم الشك، فهذا دليل على أنهم أخطؤوا في البداية، وأن صومهم يوم الشك خطأ، فيكملون الشهر ثلاثين يومًا، ويعتبرون اليوم الأول أنه خطأ.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَعَلِمَ مِنْهُ أَنَّهُمْ لَوْ صَامُوا بِشَهَادَةِ اثْنَيْنِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، وَلَمْ يَرَوْهُ، أَفْطَرُوا -صَحَّوْا كَانَ أَوْ غَيِّمًا-؛ لِمَا تَقَدَّمَ)، إذا صاموا بداية الشهر بشهادة اثنين عدلين، ولم ير الهلال في آخر الشهر، فإنهم يفطرون؛ لأن شهادتهما على البداية شهادة على النهاية؛ لأن النصاب تام، عملوا برؤية اثنين، فيفطرون على رؤيتهم الأولى، إذا أكملوا الشهر.

وكونهم أنهم لم يروا الهلال في آخر الشهر هذا قد يكون لعارض ما؛ غيم، أو قتر، أو أنه لم يوجد منهم من هو حاد البصر من يراه.



وَمَنْ رَأَى وَحْدَهُ هَيْلَالَ رَمَضَانَ، وَرَدَّ قَوْلُهُ، لَزِمَهُ الصَّوْمُ<sup>(١)</sup>، وَجَمِيعُ أَحْكَامِ الشَّهْرِ - مِنْ طَلَاقٍ وَغَيْرِهِ مُعَلَّقٍ بِهِ -؛ لِعِلْمِهِ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ.  
 أَوْ رَأَى وَحْدَهُ هَيْلَالَ شَوَّالٍ، صَامَ، وَلَمْ يُفْطِرْ<sup>(٢)</sup>؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:  
 «الْفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ، وَالْأَضْحَى يَوْمَ يُضْحِي النَّاسُ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ  
 وَصَحَّحَهُ<sup>(٣)</sup>.

وَإِنْ اشْتَبَهَتْ الْأَشْهُرُ عَلَى نَحْوِ مَأْسُورٍ، تَحَرَّى، وَصَامَ، وَأَجْزَأَهُ، إِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ تَقَدَّمَ، وَيَقْضِي مَا وَافَقَ عِيدًا أَوْ أَيَّامَ تَشْرِيقٍ.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَمَنْ رَأَى وَحْدَهُ هَيْلَالَ رَمَضَانَ، وَرَدَّ قَوْلُهُ، لَزِمَهُ الصَّوْمُ، وَجَمِيعُ أَحْكَامِ الشَّهْرِ - مِنْ طَلَاقٍ وَغَيْرِهِ مُعَلَّقٍ بِهِ -؛ لِعِلْمِهِ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ)،  
 إذا رأى شخص الهلال رؤية بصرية، ولكن لم يحكم بشهادته لأمر من الأمور،  
 لكن هو متيقن من رؤية الهلال، فيعمل بيقين نفسه، ويصوم هو وحده، ولو  
 لم يصم الناس؛ لأنه متيقن أن هذا اليوم من رمضان.  
 وكذلك يلزمه ما علق على الشهر - من طلاق، أو عتق، أو غير ذلك -؛  
 لأنه متيقن من هذا الأمر.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (أَوْ رَأَى وَحْدَهُ هَيْلَالَ شَوَّالٍ)، أما إذا رأى وحده هلال  
 شوال، ولم يره غيره، ومعلوم أن هلال شوال لا يكفي واحد، لابد من

(١) انظر: المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٧/٣٤٦، ٣٤٧)، والدر المختار ورد المختار (٢/٩٠)، وجواهر الإكليل (١/١٤٤، ١٤٥)، والمجموع (٦/٢٨٩).

(٢) انظر: بداية المجتهد (١/٢٩٣)، والمدونة (١/١٧٤).

(٣) أخرجه الترمذي (٨٠٢) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وقال: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ).

اثنين، وهو متيقن أنه هلّ شوال، لا يفطر، في هذه الحالة لا ينفرد عن الناس، لا يفطر وحده؛ لأنه لم يتم النصاب، نصاب الشهادة على انتهاء رمضان لم يتم، فلا يعمل برؤيته وحده، وإنما يصوم مع الناس، بخلاف دخول الشهر؛ فإن النصاب واحد، شاهد واحد، وهو يعلم أنه من رمضان، فيختلف أول الشهر عن آخره؛ لأن أوله يكفي فيه واحد، أما آخره، فلا بد من اثنين.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (صَامَ، وَلَمْ يُفْطِرْ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ، وَالْأَضْحَى يَوْمَ يُضْحِي النَّاسُ»)، «الْفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ»، فلا يفطر وحده، ويقول: «أنا رأيت هلال شوال»، لا يفطر؛ لأنه لم يتكامل النصاب، لا بد من شاهد آخر معه.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ اشْتَبَهَتِ الْأَشْهُرُ عَلَى نَحْوِ مَأْسُورٍ، تَحَرَّى، وَصَامَ، وَأَجْزَأَهُ، إِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ تَقَدَّمَ، وَيَقْضِي مَا وَافَقَ عِيدًا أَوْ أَيَّامَ تَشْرِيقٍ)، إذا كان الإنسان لا يرى الأهلة، ولا يسمع شيئاً، وهو معزول عن الناس؛ بأن كان مسجوناً أو مأسوراً عند الأعداء، فهذا يجتهد في دخول الشهر وخروجه، ويصوم على حسب ما يغلب على ظنه، وصومه صحيح، يصوم بالاجتهاد، ويفطر بالاجتهاد؛ لأنه لا يقدر على أكثر من ذلك، ما لم يتبين أنه صام الأيام المحرم صومها - كيوم عيد الفطر، أو عيد الأضحى، أو أيام التشريق -، فإذا تبين له أنه صام الأيام المحرم صومها، فإنه يصوم بدلها؛ لأن هذا صوم غير صحيح.





وَيَلْزَمُ الصَّوْمُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ - لَا كَافِرٍ، وَلَوْ أَسْلَمَ فِي أَثْنَائِهِ،  
قَضَى الْبَاقِيَ فَقَطْ -، مُكَلَّفٍ - لَا صَغِيرٍ وَمَجْنُونٍ -، قَادِرٍ - لَا مَرِيضٍ يَعْجَزُ عَنْهُ؛  
لِلَّائِيَةِ -، وَعَلَى وَوَلِيِّ صَغِيرٍ مُطَبِّقٍ أَمْرُهُ بِهِ وَضَرْبُهُ عَلَيْهِ؛ لِيَعْتَادَهُ.

وَإِذَا قَامَتِ الْبَيْتَةُ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ بِرُؤْيَةِ الْهَيْلَالِ تِلْكَ اللَّيْلَةِ، وَجَبَ الْإِمْسَاكُ  
وَالْقَضَاءُ لِذَلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي أَفْطَرَهُ عَلَى كُلِّ مَنْ صَارَ فِي أَثْنَائِهِ أَهْلًا لَوْجُوبِهِ  
- أَيُّ: وَجُوبِ الصَّوْمِ -، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَالَ الْفِطْرِ مِنْ أَهْلِ وَجُوبِهِ.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَيَلْزَمُ الصَّوْمُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ - لَا كَافِرٍ)،  
من يلزمه الصوم؟ يلزم كل مسلم بالغ عاقل، غير المسلم - وهو الكافر -  
لا يلزمه الصوم، ولا يصح منه، لو صام، لم يصح منه؛ لأنه كافر، والكفر  
بيطل الأعمال، ولا يطالب به حتى يسلم، لا يطالب بالصيام حتى يسلم.  
وكذلك الصغير لا يلزمه الصوم، الذي دون البلوغ لا يلزمه الصوم؛  
لأنه غير مكلف، ولكن يدرب عليه، ولديه يدربه على الصيام، ويكون نافلة  
في حقه.

وكذلك المجنون، البالغ المجنون أو المعتوه هذا ليس عليه صوم،  
ولا صلاة؛ لأنه غير مكلف.

فيلزم الصوم كل مسلم - بخلاف الكافر -، بالغ - بخلاف الصغير -،  
عاقل - بخلاف المجنون، الذي جنونه مطبق، أو المعتوه الذي ليس له عقل.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَوْ أَسْلَمَ فِي أَثْنَائِهِ، قَضَى الْبَاقِيَ فَقَطْ)، لو أسلم في أثناء  
الشهر، فإنه يصوم الباقي من الشهر بعد إسلامه، وأما ما كان قبل أن يسلم،

فليس عليه فيه شيء، لو أسلم في منتصف الشهر، فإنه يصوم النصف الباقي،  
وأما النصف الأول، فلا يقضيه؛ لأنه غير مسلم في ذلك الوقت.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (مُكَلَّفٍ - لَا صَغِيرٍ وَمَجْنُونٍ)، عرفنا هذا.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (قَادِرٍ - لَا مَرِيضٍ يَعْجَزُ عَنْهُ؛ لِلآيَةِ)، كذلك المريض،

والمريض على قسمين:

مريض بمرض عارض يرجى زواله: فهذا يفطر في أثناء المرض، ويقضي  
من أيام آخر.

والنوع الثاني: المريض الذي مرضه مزمن الذي لا يرجى زواله،  
ولا يستطيع الصيام، فهذا يفدي عن كل يوم طعام مسكين: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ  
يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤].

هذا المريض: مرض عارض يرجى زواله، هذا يقضي، مرض لا يرجى  
زواله، ولا يستطيع الصيام، هذا يطعم عن كل يوم مسكيناً، وكيفيه.

أما المرض اليسير - كالصداع، أو ألم الضرس، وما أشبه ذلك -، فهذا  
لا يجوز له أن يفطر من أجله.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَعَلَى وَلِيِّ صَغِيرٍ مُطِيقٍ أَمْرُهُ بِهِ وَضَرْبُهُ عَلَيْهِ؛ لِيَعْتَادَهُ)،  
على ولي الصغير الذي دون البلوغ أن يأمره بالصيام؛ من أجل أن يتدرب  
عليه، ويضربه ضرباً يسيراً، يضربه إذا ترك الصيام وهو يقدر ضرباً يسيراً؛  
من أجل أن يعتاد، ويكون له أجر.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِذَا قَامَتِ الْبَيْتَةُ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ بِرُؤْيَا الْهَلَالِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَجَبَ الْإِمْسَاكُ وَالْقَضَاءُ لِذَلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي أَفْطَرَهُ عَلَى كُلِّ مَنْ صَارَ فِي أَثْنَاءِهِ أَهْلًا لَوْجُوبِهِ - أَيُّ: وَجُوبِ الصَّوْمِ)، إذا قامت البيعة على دخول الشهر في أثناء النهار، تمت رؤية الهلال من أمس بشهادة عدل، لكن لم يبلغ الناس، إلا في أثناء النهار، فإنهم يمسكون بقية اليوم، ويقضون بدله يومًا آخر.

وكذلك من أسلم في أثناء النهار - كما سبق -، أو قدم من سفر، أو شفي من مرض في أثناء النهار، من زال عذره في أثناء النهار، فإنه يمسك بقية اليوم، ويقضي بدله يومًا كاملًا بعد رمضان.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَالَ الْفِطْرِ مِنْ أَهْلِ وَجُوبِهِ)، على كل من صار في أثناء النهار أهلاً لوجوبه؛ كالمسافر إذا قدم، والمريض إذا شفي، والمرأة الحائض إذا طهرت، والصغير إذا بلغ في أثناء النهار، كل هؤلاء يمسكون بقية اليوم؛ احترامًا للوقت، ويقضون بدله يومًا كاملًا.



وَكَذَا حَائِضٌ وَنَفْسَاءٌ طَهَّرَتَا فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ، فَيُمْسِكَانِ، وَيَقْضِيَانِ، وَكَذَا مُسَافِرٌ قَدِمَ مُفْطِرًا يُمَسِّكُ، وَيَقْضِي، وَكَذَا لَوْ بَرِيءٌ مَرِيضٌ مُفْطِرًا أَوْ بَلَغَ صَغِيرٌ فِي أَثْنَائِهِ مُفْطِرًا، أَمَسَكَ، وَقَضَى.

فَإِنْ كَانُوا صَائِمِينَ، أَجْرَاهُمْ، وَإِنْ عَلِمَ مُسَافِرٌ أَنَّهُ يَقْدُمُ غَدًا، لَزِمَهُ الصَّوْمُ، لَا صَغِيرٌ عَلِمَ أَنَّهُ يَبْلُغُ غَدًا؛ لِعَدَمِ تَكْلِيفِهِ.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (فَإِنْ كَانُوا صَائِمِينَ، أَجْرَاهُمْ)، إن كانوا صائمين من أول النهار، الصغير كان صائماً، المريض كان صائماً من أول النهار، وشفي في أثناء النهار، يجزيهم صيام هذا اليوم؛ لأنهم مستكملون للصيام من أول النهار، ولو كانوا في أول النهار غير واجب عليهم، لكنهم صاموا، فيجزيهم.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ عَلِمَ مُسَافِرٌ أَنَّهُ يَقْدُمُ غَدًا، لَزِمَهُ الصَّوْمُ)، إذا كان المسافر لم يبق له إلا مسافة يسيرة، ويصل إلى البلد، فإنه يلزمه الصوم من أول النهار قبل أن يصل إلى البلد، فيصوم من أجل أنه سيصل في أثناء النهار، ويكفيه هذا، ولا يقول: «لا، أنا سأفطر عندما أدخل البلد»، يقول: يلزمه الصوم.

وهناك قول آخر: أنه لا يلزمه؛ لأنه لا يزال مسافراً، فله الإفطار، فإذا دخل البلد، يمسك بقية اليوم - كما سبق -، ويقضي يوماً بدلاً عنه.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (لَا صَغِيرٌ عَلِمَ أَنَّهُ يَبْلُغُ غَدًا؛ لِعَدَمِ تَكْلِيفِهِ)، إذا علم الصغير أنه سيبلغ غداً، كيف يعلم أنه سيعلم غداً؟ يعني: بالسن، إذا علم أنه سيبلغ خمس عشرة سنة من الغد، هذا لا يلزمه الصوم من أول النهار؛ لأنه غير مكلف.

وَمَنْ أَفْطَرَ لِكَبِيرٍ أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ، أَطْعَمَ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا مَا يُجْزِي فِي كَفَّارَةٍ -مُدًّا مِنْ بُرٍّ، أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ غَيْرِهِ-؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾ [البقرة: ١٨٤]: «لَيْسَتْ بِمَنْسُوحَةٍ، هِيَ لِلْكَبِيرِ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ الصَّوْمَ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١).

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَمَنْ أَفْطَرَ لِكَبِيرٍ أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ، أَطْعَمَ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا)، هذا هو النوع الثاني من المرضى الذي لا يرجى برؤه، ولا يرجى أنه يقضي في المستقبل، فهذا يطعم عن كل يوم مسكيناً؛ ﴿فِدْيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤].

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (مَا يُجْزِي فِي كَفَّارَةٍ -مُدًّا مِنْ بُرٍّ)، مقدار الفدية أو الكفارة نصف صاع عن كل يوم، يقول المذهب: ربع الصاع، مد: ربع الصاع، لكن القول الصحيح: أنه نصف الصاع؛ يعني: كيلو ونصف تقريباً.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ غَيْرِهِ)، الصحيح: أنه سواء البر وغيره نصف صاع من الكل، هو مقدار كيلو ونصف.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾ [البقرة: ١٨٤]: «لَيْسَتْ بِمَنْسُوحَةٍ، هِيَ لِلْكَبِيرِ الَّذِي

(١) أخرجه البخاري (٤٥٠٥): عَنْ عَطَاءٍ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقْرَأُ «وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فَلَا يُطِيقُونَهُ فِدْيَةَ طَعَامٍ مِسْكِينٍ»، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «لَيْسَتْ بِمَنْسُوحَةٍ هُوَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ، وَالْمَرْأَةُ الْكَبِيرَةُ لَا يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا، فَيُطْعَمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا».

لَا يَسْتَطِيعُ الصَّوْمَ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ)، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا  
كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ  
﴿١٨٣﴾ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ ﴿البقرة: ١٨٣-١٨٤﴾.

قال بعض العلماء: إنهم كانوا في الأول يصومون ثلاثة أيام فقط، ثم  
نُسِخَ ذلك بإيجاب صيام شهر رمضان؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي  
أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ  
شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴿البقرة: ١٨٥﴾.

قالوا: هذه ناسخة لِقَوْلِهِ: ﴿أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ ﴿البقرة: ١٨٤﴾، فانتقل  
المسلمون من صيام ثلاثة أيام إلى صيام شهر رمضان، هذا قول.

القول الثاني - وهو اختيار ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أن الآية الثانية ليست  
ناسخة للأولى، وإنما هي مبينة ومفسرة لها، فالأيام المعدودات هي شهر  
رمضان، وهي باقية غير منسوخة في حق الشيخ الكبير الهرم والمريض المزمّن؛  
أنهم يطعمون عن كل يوم مسكيناً.



وَالْمَرِيضُ الَّذِي لَا يُرْجَى بُرُؤُهُ فِي حُكْمِ الْكَبِيرِ، لَكِنْ إِنْ كَانَ الْكَبِيرُ  
أَوْ الْمَرِيضُ الَّذِي لَا يُرْجَى بُرُؤُهُ مُسَافِرًا، فَلَا فِدْيَةَ؛ لِفِطْرِهِ بَعْدَ مُعْتَادٍ،  
وَلَا قَضَاءَ؛ لِعَجْزِهِ عَنْهُ.

وُسُنُّ الْفِطْرِ لِمَرِيضٍ يَضُرُّهُ الصَّوْمُ، وَلِمَسَافِرٍ يَقْضِرُ، وَلَوْ بِلَا مَشَقَّةٍ؛ لِقَوْلِهِ  
تَعَالَى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾  
[البقرة: ١٨٥]، وَيُكْرَهُ لَهَا الصَّوْمُ.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَالْمَرِيضُ الَّذِي لَا يُرْجَى بُرُؤُهُ فِي حُكْمِ الْكَبِيرِ، لَكِنْ إِنْ  
كَانَ الْكَبِيرُ أَوْ الْمَرِيضُ الَّذِي لَا يُرْجَى بُرُؤُهُ مُسَافِرًا، فَلَا فِدْيَةَ؛ لِفِطْرِهِ بَعْدَ  
مُعْتَادٍ، وَلَا قَضَاءَ؛ لِعَجْزِهِ عَنْهُ)، إذا كان الكبير الهرم أو المريض المزمّن حاضراً  
في البلد، يطعم، أما إذا كان دخل عليه رمضان وخرج، وهو مسافر، فليس  
عليه شيء؛ لأنه مرخص له بالإفطار، ولأنه عاجز عن الصيام عجزاً مطلقاً.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وُسُنُّ الْفِطْرِ لِمَرِيضٍ يَضُرُّهُ الصَّوْمُ)، حكم الفطر للمريض  
الذي يضره الصوم، إذا كان المريض لا يضره الصوم، فإنه يصوم؛ لعدم  
الحاجة إلى الفطر، أما إذا كان الصوم يضره؛ بأن يزيد عليه المرض، أو يؤخر  
برأه، أو نصحه الطبيب المختص بأنه يحتاج إلى الفطر، فإنه يفطر.

يجوز له أنه يصوم ولو عليه مشقة، لكن فطره أفضل؛ رفقا بنفسه،  
وأخذاً بالرخصة، التي رخص الله بها له، والله يجب أن تؤتى رخصه؛ كما  
يكره أن تؤتى معصيته. فإفطاره أفضل من صيامه، وإن صام وتحمل المشقة،  
فصيامه صحيح.

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَلِلسَّافِرِ بِقَصْرِ، وَلَوْ بِلَا مَشَقَّةٍ)، يباح الإفطار أو يرخص بالإفطار للمسافر الذي يباح له القصر -قصر الصلاة-، فإذا أبيع له قصر الصلاة، أبيع له الإفطار في نهار رمضان؛ نظرًا لسفره.

ولا ينظر أن عليه مشقة، أو ليس عليه مشقة؛ مجرد السفر يبيح الإفطار؛ لأن الله علق الرخصة بالسفر، ولم يعلقها بالمشقة، فالمسافر له أن يفطر، وليس كل مسافر، بل المسافر الذي يباح له قصر الصلاة الرباعية؛ بأن يبلغ المسافة، وهي مسافة ثمانين كيلو فأكثر؛ مسيرة يومين بالراحلة.

أما ما دون ثمانين كيلو، فهذا ليس سفرًا، هذا لا يجوز الإفطار، ما كانت مسافته أقل من ثمانين كيلو؛ لأنه لا يسمى سفرًا.

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥])، إن كان مريضًا المرض الذي يشق معه الصيام، أو على سفر السفر المباح؛ لأجل تجارة، لأجل نزهة، لأجل صلة رحم، لأجل حج، لأجل عمرة في رمضان، فيباح له الإفطار، المسافر يباح له الإفطار.

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَيُكْرَهُ لَهُمَا الصَّوْمُ)، إذا كان عليه مشقة، يكره له الصوم، لكن يصح، إذا صام، صح صومه مع الكراهة؛ لأنه ترك الرخصة.





وَيَجُوزُ وَطْءٌ لِمَنْ بِهِ مَرَضٌ يَنْتَفِعُ بِهِ فِيهِ، وَلَا كَفَّارَةَ فِيهِ، أَوْ بِهِ شَبَقٌ، وَلَمْ تَنْدَفِعْ شَهْوَتُهُ بِدُونِ وَطْءٍ، وَيَخَافُ تَشَقُّقَ أُثْيَيْهِ، وَلَا كَفَّارَةَ، وَيَقْضِي - مَا لَمْ يَتَعَدَّرْ - لِشَبَقٍ، فَيُطْعِمُ كَالْكَبِيرِ، وَإِنْ سَافَرَ لِيُفْطِرَ، حَرْمٌ.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَيَجُوزُ وَطْءٌ لِمَنْ بِهِ مَرَضٌ يَنْتَفِعُ بِهِ فِيهِ، وَلَا كَفَّارَةَ فِيهِ)،

بعض الناس قد يصاب بالشبق، ما يسمى بالشبق.

والشبق: بفتح الباء هو شهوة الجماع، التي لا يستطيع مدافعتها، إلا بالجماع<sup>(١)</sup>؛ لأنه نوع مرض فيه، فيباح له الجماع في رمضان؛ لأنه مثل المريض؛ لأن هذا نوع من المرض، ولا كفارة عليه - كفارة الجماع -؛ لأن الصحيح إذا جامع في رمضان، بطل صومه، وعليه الكفارة المغلظة، عليه القضاء، وعليه الكفارة المغلظة، وهي عتق رقبة، فإن لم يجد، فيصوم شهرين متتابعين، فإن لم يستطع، فإنه يطعم ستين مسكيناً، هذا إن كان جامع وهو صحيح، ليس به شبق.

أما إذا جامع من أجل الشبق، والشبق نوع من المرض، فهذا لا كفارة عليه، لكن يقضي اليوم.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (أَوْ بِهِ شَبَقٌ، وَلَمْ تَنْدَفِعْ شَهْوَتُهُ بِدُونِ وَطْءٍ، وَيَخَافُ تَشَقُّقَ أُثْيَيْهِ)، يخاف لو لم يجامع أن تشقق أثنياه - يعني: الخصيتين -؛ لأنه مصاب بهذا المرض، ولا يندفع هذا المرض إلا بالجماع، فيرخص له الجماع؛ لأنه مريض.

(١) انظر: العين (٤٦/٥)، وتهذيب اللغة (٢٦٤/٨)، ومقاييس اللغة (٢٤٢/٣).

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَا كَفَّارَةَ)، لا كفارة جماع؛ يعني: لا كفارة جماع عليه؛ لأن هذا مأذون له فيه.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَيَقْضِي)، لكن يقضي اليوم الذي جامع فيه؛ مثل: المريض إذا أفطر، فإنه يقضي.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (مَا لَمْ يَتَعَدَّرْ - لِشَبَقٍ، فَيُطْعِمُ كَالْكَبِيرِ)، حتى إذا تعذر القضاء - أيضاً-، إذا كان تعذر عليه القضاء؛ الشبق دائم معه، ليس له وقت يزهد عنه ويقضي، هذا مثل الكبير الهرم، يطعم عن كل يوم مسكيناً، هذا مرض مزمن.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ سَافَرَ؛ لِيُفْطِرَ، حَرْمٌ)، السفر يباح فيه الإفطار بشرط ألا يقصد الحيلة بالسفر، يسافر من أجل أن يفطر، هذا لا يجوز، لكن إن سافر لحاجة من الحوائج المباحة، فهذا يفطر، أما إن سافر ليس له حاجة، ولا يريد السفر، إنما يريد الإفطار فقط، هذا احتيال، ولا يجوز له ذلك.



وَإِنْ نَوَى حَاضِرٌ صَوْمَ يَوْمٍ، ثُمَّ سَافَرَ فِي أَثْنَائِهِ، فَلَهُ الْفِطْرُ، إِذَا فَارَقَ بَيْوتَ قَرِيْبَتِهِ وَنَحْوَهَا؛ لِظَاهِرِ الْآيَةِ وَالْأَخْبَارِ الصَّرِيْحَةِ، وَالْأَفْضَلُ عَدْمُهُ.

وَإِنْ أَفْطَرْتَ حَامِلٌ، أَوْ أَفْطَرْتَ مُرْضِعٌ خَوْفًا عَلَى أَنْفُسِهِمَا فَقَطُّ، أَوْ مَعَ الْوَالِدِ قَضَاءَهُ -أَي: قَضَا الصَّوْمَ فَقَطُّ- مِنْ غَيْرِ فِدْيَةٍ؛ لِأَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ الْمَرِيضِ الْخَائِفِ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ أَفْطَرْتَ خَوْفًا عَلَى وَلَدَيْهَا فَقَطُّ قَضَا عَدَدَ الْأَيَّامِ، وَأَطْعَمْتَ؛ أَيْ: وَجَبَ عَلَى مَنْ يَمُونُ الْوَالِدَ أَنْ يُطْعِمَ عَنْهَا لِكُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا مَا يُجْزِي فِي كَفَّارَةٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيفُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤].

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ نَوَى حَاضِرٌ صَوْمَ يَوْمٍ، ثُمَّ سَافَرَ فِي أَثْنَائِهِ، فَلَهُ الْفِطْرُ)، هذه مسألة، عرفنا أن المسافر يفطر، ويقضي من أيام آخر، لكن هذا في الإنسان الذي دخل عليه اليوم وهو مسافر، من أول اليوم وهو مسافر يفطر، لكن من أنشأ السفر أثناء النهار؛ إنسان في بلده، أو مقيم صام أول النهار، ثم سافر في أثنائه، هذا يباح له الإفطار، لكن كونه يتم اليوم أفضل، كونه يتم هذا اليوم الذي بدأه وهو مقيم أفضل من إفطاره، وإن أفطر، جاز له ذلك.

بعض العلماء يرى أنه يجب عليه أنه يتم اليوم، بعض العلماء يرى أنه إذا بدأ الصيام، ثم سافر في أثناء النهار يجب عليه أن يتم اليوم.

بينما القول الآخر -وهو الصحيح إن شاء الله-: أن له أن يفطر، وكونه يتم اليوم هذا أفضل، وهو خروج من الخلاف.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (إِذَا فَارَقَ بُيُوتَ قَرَيْتِهِ وَنَحْوَهَا؛ لظَاهِرِ الْآيَةِ وَالْأَخْبَارِ الصَّرِيحَةِ)، متى يبدأ الإفطار والقصر؟ لا يبدأ الإفطار والقصر إلا إذا فارق عامر البلد، خرج من البنيان، يبدأ الترخص، أما طالما في داخل البلد يمشي يريد الخروج، وحانت عليه الصلاة في البلد، هذا يتم الصلاة؛ لأنه لا زال في البلد، ولم يبدأ السفر، السفر لا يبدأ، إلا إذا خرج من البلد، فإذا حانت عليه الصلاة وهو يسير في البلد، فإنه يتمها.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَالْأَفْضَلُ عَدَمُهُ)، له الفطر، ولكن كونه يتم اليوم - كما سبق - أفضل؛ خروجًا من الخلاف ممن يرى أنه يجب إتمام اليوم.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ أَفْطَرْتَ حَامِلٌ، أَوْ أَفْطَرْتَ مُرْضِعٌ خَوْفًا عَلَى أَنْفُسِهِمَا فَقَطْ، أَوْ مَعَ الْوَالِدِ قَضَاءَهُ - أَي: قَضَا الصَّوْمَ فَقَطْ - مِنْ غَيْرِ فِدْيَةٍ؛ لِأَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ الْمَرِيضِ الْخَائِفِ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ أَفْطَرْتَ خَوْفًا عَلَى وَلَدَيْهَا فَقَطْ قَضَا عَدَدَ الْأَيَّامِ، وَأَطْعَمْتَا؛ أَي: وَجَبَ عَلَى مَنْ يَمُونُ الْوَالِدَ أَنْ يُطْعِمَ عَنْهُمَا لِكُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا)، الحامل والمرضع إذا كان الصوم يشق عليهما في أنفسهما، لهما الإفطار، وبكفي القضاء في حقهما.

أما إذا كانت الحامل والمرضع تستطيع الصيام بنفسها، ولكن لو صامت، ضرر هذا الحمل أو الرضيع، هي تقوى، ولكن الضرر على غيرها - على الطفل، أو على الحمل -، أيضًا تفطر.

ولكن إذا كانت أفطرت والضرر عليها هي فقط، فليس عليها إلا القضاء، أما إذا كان الخوف على غيرها - على الحمل، أو على الرضيع -، فعليها أمران: القضاء والإطعام، والذي يطعم عنها ولي الحمل، أو ولي الرضيع.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (مَا يُجْزَىٰ فِي كَفَّارَةٍ لِّقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤])، تدخل في الآية، الحامل والمرضع تدخلا في قوله: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]؛ لأن هذا نوع من المرض.



قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «كَانَتْ رُخْصَةً لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ، وَالْمَرْأَةِ الْكَبِيرَةِ، وَهَمَّا يُطِيقَانِ الصَّيَامَ أَنْ يُفْطِرَا، وَيُطْعِمَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ سَكِينًا، وَالْحُبْلَى وَالْمَرْضِعُ إِذَا خَافَتَا عَلَى أَوْلَادِهِمَا أَنْفَطَرَتَا وَأَطْعَمَتَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١).

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: وَتُجْزَى هَذِهِ الْكَفَّارَةُ إِلَى مَسْكِينٍ وَاحِدٍ جُمْلَةً.

وَمَتَى قَبْلَ رَضِيعٍ ثَنَدِي غَيْرَهَا، وَقَدَرَ أَنْ يَسْتَأْجِرَ لَهُ، لَمْ تُفْطِرْ، وَظَهَرَ (٢) كَأَمٍّ.

وَيَجِبُ الْفِطْرُ عَلَى مَنْ أَحْتَا جُهُ لِإِنْقَاذِ مَعْصُومٍ مِنْ هَلَكَةٍ؛ كَغَرَقٍ. وَلَيْسَ لِمَنْ أُبِيحَ لَهُ الْفِطْرُ بِرَمَضَانَ صَوْمٌ غَيْرِهِ فِيهِ.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «كَانَتْ رُخْصَةً لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ، وَالْمَرْأَةِ الْكَبِيرَةِ، وَهَمَّا يُطِيقَانِ الصَّيَامَ أَنْ يُفْطِرَا، وَيُطْعِمَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ سَكِينًا، وَالْحُبْلَى وَالْمَرْضِعُ إِذَا خَافَتَا عَلَى أَوْلَادِهِمَا أَنْفَطَرَتَا وَأَطْعَمَتَا»)، ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾ [البقرة: ١٨٤] ليس المراد بـ ﴿يُطِيقُونَهُ﴾: يستطيعون الصيام، المراد أنهم لا يستطيعون، ﴿يُطِيقُونَهُ﴾؛ يعني: لا يستطيعون الصيام.

(١) أخرجه أبو داود (٢٣١٨).

(٢) قال ابن فارس: («ظَارٌ» الظاء والهمزة والراء أصل صحيح واحد يدل على العطف والدنو. من ذلك الظئر، وإنما سميت بذلك لعطفها على من تربيته، وأظارت لولدي ظئرا، كما مر في اظلم بالظاء، والظئور من النوق: التي تعطف على البو، وظأرنى فلان على كذا، أي عطفني). انظر: مقاييس اللغة (٣/ ٤٧٣)، وانظر: العين (٨/ ١٦٧)، والنهية في غريب الحديث والأثر (٣/ ١٥٤).

وفي قراءة: «وَعَلَى الَّذِينَ يُطَوَّقُونَهُ فِدْيَةٌ»؛ أي: الذين لا يستطيعون الصيام لكبر أو لمرض مزمن عليهم الفدية فقط؛ لأن الصيام في حقها متعذر، فيلجآن إلى البديل، وهو الإطعام، ومثلها الحامل والمرضع - كما سبق -.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: وَتُجْزَى هَذِهِ الْكُفَّارَةُ إِلَى مَسْكِينٍ وَاحِدٍ جُمْلَةً)، «رُوي» يعني: الإطعام مع القضاء، روي القضاء مع الإطعام عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - أيضاً -؛ كما هو مروى عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

لو أنه أفطر رمضان كله لهرم أو لمرض مزمن، ثم جمع الطعام عن الأيام كلها من أول الشهر إلى آخره، ودفعتها لمسكين واحد، أجزأ.

وإن دفعها لعدة مساكين، فلا بأس؛ لأن الله جَلَّ وَعَلَا قال: ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾، وفي قراءة: «طَعَامُ مَسَاكِينٍ»<sup>(١)</sup>.

فيجوز هذا وهذا، يجوز أن يوزع كفارة رمضان على عدة مساكين، أو أن يقتصر على مسكين واحد.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَمَتَى قَبْلَ رَضِيعٍ تُدِي غَيْرَهَا، وَقَدَرَ أَنْ يَسْتَأْجِرَ لَهُ، لَمْ تُفْطِرْ)، إذا خافت على الرضيع فقط، فإن كان لا يوجد مرضعة، ويخاف على

(١) قال ابن جرير رَحِمَهُ اللهُ: (عَنْ أَبِي عَمْرٍو: أَنَّهُ قَرَأَ (فِدْيَةٌ) رَفَعُ مُنَوَّنٌ (طَعَامٌ) رَفَعُ بَغَيْرِ تَنْوِينٍ (مَسْكِينٍ). وَقَالَ: عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينٍ) وَعَلَى ذَلِكَ عَظُمَ قُرَاءُ أَهْلِ الْعِرَاقِ، وَقَرَأَهُ آخَرُونَ بِجَمْعِ الْمَسَاكِينِ: (فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينٍ) بِمَعْنَى: وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينٍ عَنِ الشَّهْرِ إِذَا أَفْطَرَ الشَّهْرَ كُلَّهُ). انظر: تفسير الطبري (٣/ ١٨٣)، وانظر: زاد المسير (١٤٢/ ١)، والقرطبي (٢/ ٢٨٧).

الطفل، فإنها تفطر من أجله، ترضعه، تفطر من أجل أن يدر له اللبن، فإذا صامت، يتقلص اللبن، أو يقف اللبن، فتفطر من أجل أن تأكل وتشرب؛ حتى يدر اللبن على الطفل؛ لئلا يموت.

أما إذا كان هناك مرضعة غيرها، باستطاعة ولي الطفل أن يستأجر مرضعة غيرها، فلا يجوز لها أن تفطر؛ لعدم الحاجة إلى فطرها.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَوَظِّرْ كَأُمَّ)، الظُّرُّ كالأُم، المستأجرة إذا كان الصيام يشق عليها مثل الأم، يباح لها الإفطار حفاظاً على الطفل؛ لأنه لا يمكن إبقاء حياة الطفل، إلا بهذا.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَيَجِبُ الْفِطْرُ عَلَى مَنْ أَحْتَاَجَهُ لِإِنْقَاذِ مَعْصُومٍ مِنْ هَلَكَةٍ؛ كَغَرَقٍ)، الإفطار أحياناً يجب، الإفطار في رمضان أحياناً يجب، متى؟

إذا توقف إنقاذ أحد على الإفطار؛ كالغريق الذي وقع في الغرق، فإن الصائم يجب عليه أن يفطر من أجل أن ينقذ هذا الغريق من الغرق، يغوص عليه، وإذا كان لم يتمكن، إلا بالأكل والشرب، يأكل، ويشرب من أجل إنقاذ هذا الهالك من المهلكة؛ مثل الدفاع المدني الآن، إذا حصل خطر مداهم، ولا يندفع هذا الخطر إلا بالإفطار، يفطرون، يفطرون من أجل ذلك.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَيْسَ لِمَنْ أُبِيحَ لَهُ الْفِطْرُ بِرَمَضَانَ صَوْمٌ غَيْرِهِ فِيهِ)، مثلاً: المسافر قال: أنا أفطر في رمضان، لكن أصوم صوم تطوع، نقول: لا، طالما أنك لا تصوم الفرض، فلا تصم للتطوع.





وَمَنْ نَوَى الصَّوْمَ، ثُمَّ جُنَّ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ جَمِيعَ النَّهَارِ، وَلَمْ يُفِقْ جُزْءًا مِنْهُ، لَمْ يَصِحَّ صَوْمُهُ؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ الشَّرْعِيَّ الْإِمْسَاكُ مَعَ النِّيَّةِ، فَلَا يُضَافُ لِلْمَجْنُونِ وَلَا لِلْمُغْمَى عَلَيْهِ. فَإِنْ أَفَاقَ جُزْءًا مِنَ النَّهَارِ، صَحَّ الصَّوْمُ سَوَاءً كَانَ مِنَ أَوَّلِ النَّهَارِ أَوْ آخِرِهِ، لَا إِنْ نَامَ جَمِيعَ النَّهَارِ، فَلَا يَمْنَعُ صِحَّةَ صَوْمِهِ؛ لِأَنَّ النَّوْمَ عَادَةٌ، وَلَا يَزُولُ بِهِ الْإِحْسَاسُ بِالْكُلِّيَّةِ.

وَيَلْزَمُ الْمَغْمَى عَلَيْهِ الْقَضَاءُ؛ أَي: قَضَاءُ الصَّوْمِ الْوَاجِبِ زَمَنَ الْإِغْمَاءِ؛ لِأَنَّ مُدَّتَهُ لَا تَطُولُ غَالِبًا، فَلَمْ يَزُلْ بِهِ التَّكْلِيفُ فَقَطْ، بِخِلَافِ الْمَجْنُونِ؛ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ؛ لِزَوَالِ تَكْلِيفِهِ.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَمَنْ نَوَى الصَّوْمَ، ثُمَّ جُنَّ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ جَمِيعَ النَّهَارِ، وَلَمْ يُفِقْ جُزْءًا مِنْهُ، لَمْ يَصِحَّ صَوْمُهُ)، إِذَا صَامَ أَوَّلَ النَّهَارِ، ثُمَّ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، أَوْ جُنَّ، وَأَصَابَهُ الْجَنُونُ، وَاسْتَمَرَ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَلَمْ يُفِقْ، فَإِنَّهُ يَقْضِي هَذَا الْيَوْمَ؛ لِفَقْدَانِ النِّيَّةِ مَعَ الْجَنُونِ وَمَعَ الْإِغْمَاءِ.

أما إِذَا نَوَى الصَّوْمَ مِنَ الْفَجْرِ، ثُمَّ طَرَأَ عَلَيْهِ جَنُونٌ أَوْ إِغْمَاءٌ، وَزَالَ عَنْهُ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ وَهُوَ صَائِمٌ مِنْ أَوَّلِهِ، يَجْزِيهِ هَذَا الصِّيَامُ؛ لَوْجُودِ النِّيَّةِ.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (لِأَنَّ الصَّوْمَ الشَّرْعِيَّ الْإِمْسَاكُ مَعَ النِّيَّةِ)، هَذَا لَيْسَ لَهُ نِيَّةٌ طَالَمَا أَنَّهُ مَغْمَى عَلَيْهِ، أَوْ بِهِ جَنُونٌ يَفْقَدُ النِّيَّةَ.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (فَلَا يُضَافُ لِلْمَجْنُونِ وَلَا لِلْمُغْمَى عَلَيْهِ)، صِيَامُ الْمَجْنُونِ وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ لَيْسَ لَهُ نِيَّةٌ، فَلَا يُضَافُ إِلَيْهِ الْعَمَلُ، لَا الصِّيَامُ وَلَا الصَّلَاةُ

ولا غيرها؛ لأنه ليس له نية، والنبى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَكُلُّ أَمْرٍ مَّا نَوَى»<sup>(١)</sup>.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (فَإِنْ أَفَاقَ جُزْءًا مِنَ النَّهَارِ، صَحَّ الصَّوْمُ سَوَاءً كَانَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ أَوْ آخِرِهِ)، أما إذا أفاق جزءًا من النهار، حضرت النية، فيصح صومه.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (لَا إِنْ نَامَ جَمِيعَ النَّهَارِ، فَلَا يَمْنَعُ صِحَّةَ صَوْمِهِ)، أما لو أنه تسحر، أو لم يتسحر، ناوي للصيام، هو ناوي الصيام من رمضان، لكنه نام جميع النهار، ولم يع إلا بعدما غربت الشمس، وهو ناوٍ من الليل أنه يصوم، فصيامه صحيح؛ لوجود النية معه، النائمتة معه.

النائم عنده نية وما زالت، بخلاف المغمى عليه والمجنون، تزول النية، فالنوم يختلف عن الإغماء، ويختلف عن الجنون؛ لوجود النية من النائمتة.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (لِأَنَّ النَّوْمَ عَادَةٌ)، والنوم عادة، معروف النوم أنه عادة مستمرة، خلاف الجنون والإغماء، فهما طارئان لا معتادان.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَا يَزُولُ بِهِ الْإِحْسَاسُ بِالْكُلِّيَّةِ)، النوم لا يزول معه الإحساس بالكلية، بخلاف المغمى عليه والمجنون؛ ليس عندهما إحساس، أما النائمتة، فعنده إحساس، ولذلك إذا تحرك شيء، أو صدر صوت شيء، يستيقظ؛ فمعه إحساسه.

(١) سبق تخريجه (ص ١٠).

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَيَلْزَمُ الْمُغْمَى عَلَيْهِ الْقَضَاءُ؛ أَي: قَضَاءُ الصَّوْمِ الْوَاجِبِ زَمَنَ الْإِغْمَاءِ؛ لِأَنَّ مُدَّتَهُ لَا تَطْوُلُ غَالِبًا، فَلَمْ يَزُلْ بِهِ التَّكْلِيفُ فَقَطُّ)، الإغماء المطبق منه، مثلاً: إنسان أصابه إغماء أو فقدان للذاكرة مدة طويلة -سنة مثلاً، أو أشهرًا-، هذا ليس عليه صلاة ولا صيام؛ لعدم وجود العقل معه.

أما الإغماء اليسير أو الجنون اليسير، الذي لا يزيد عن أيام، فهذا لا يزال التكليف، فإذا صحا من الإغماء أو من الجنون، يقضي ما مر عليه في أثناء الإغماء والجنون من صلاة أو صيام، يقضي؛ لأن هذا شيء طارئ، فيقضي ما مر عليه في أثناء زوال عقله.

أما إذا كان الإغماء طويلاً؛ مثل: الذي يصاب في حوادث السيارات، ويزول إحساسه سنة سنتين أشهرًا كثيرة، هذا لا حرج عليه فيما مضى، لكن إذا صحا، وعافاه الله، يعود عليه التكليف، ويصلي، ويصوم في المستقبل، أما ما مضى عليه في مدة الإغماء الطويل، فإنه لا يقضي.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (بِخِلَافِ الْمَجْنُونِ؛ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ؛ لِزَوَالِ تَكْلِيفِهِ)؛ كما في الحديث: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ، أَوْ يُفِيقَ»<sup>(١)</sup>.



(١) أخرجه أبو داود (٤٣٩٨)، والترمذي (١٤٢٣)، وابن ماجه (٢٠٤١)، والنسائي (٥٥٩٦)، وأحمد (٢/٢٥٤) من حديث علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَيَجِبُ تَعْيِينُ النَّيَّةِ - بِأَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّهُ يَصُومُ مِنْ رَمَضَانَ، أَوْ قَضَائِهِ، أَوْ نَذْرٍ أَوْ كَفَّارَةٍ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»<sup>(١)</sup> - مِنَ اللَّيْلِ؛ لِمَا رَوَى الدَّارِقُطْنِيُّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَرْفُوعًا: «مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ»، وَقَالَ: إِسْنَادُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ<sup>(٢)</sup>.

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَوَسَطِهِ وَآخِرِهِ.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيَجِبُ تَعْيِينُ النَّيَّةِ - بِأَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّهُ يَصُومُ مِنْ رَمَضَانَ، أَوْ قَضَائِهِ، أَوْ نَذْرٍ أَوْ كَفَّارَةٍ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» - مِنَ اللَّيْلِ)؛ يعني: الصوم الواجب - كرمضان، والنذر، والكفارة - لا بد أن ينويه من الليل؛ بأن ينويه قبل طلوع الفجر؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»، وَلِقَوْلِهِ: «مَنْ لَمْ يُجْمَعْ الصِّيَامُ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ»<sup>(٣)</sup>، هذا الصوم الواجب، أما صوم التطوع، فيجوز للإنسان أن ينويه من النهار، فلو أصبح وهو لم يأكل ولم يشرب في أثناء النهار، ثم نوى الصيام في أثناء النهار تطوعاً، هذا يجوز؛ كما في الحديث: «قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ذَاتَ يَوْمٍ يَا عَائِشَةُ، «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ قَالَ: «فَإِنِّي صَائِمٌ»، قَالَتْ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) سبق تخريجه (ص ١٠).

(٢) أخرجه الدارقطني (٣/١٢٨) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٤٥٤)، والترمذي (٧٣٠)، والنسائي (٢٣٣٣)، وابن ماجه

(١٧٠٠)، وأحمد (٦/٢٨٧) من حديث حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فَأُهِدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ - أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ - قَالَتْ: فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُهِدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ - أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ - وَقَدْ خَبَأْتُ لَكَ شَيْئًا، قَالَ: «مَا هُوَ؟» قُلْتُ: حَيْسٌ، قَالَ: «هَاتِيهِ»، فَجِئْتُ بِهِ فَأَكَلَ، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ كُنْتُ أَصْبَحْتُ صَائِمًا»<sup>(١)</sup>، فنوى من النهار، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نوى صيام التطوع من النهار، صيام التطوع أوسع من صيام الواجب، صيام الواجب لا بد أن ينويه من الليل، أما صيام التطوع، فيجوز من النهار، بشرط ألا يسبقه أكل أو شرب بعد طلوع الفجر.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (لِمَا رَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَرْفُوعًا: «مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ»)، هذا صيام الفرض، سواء كان صيام رمضان، أو صيام كفارة، أو صيام نذر، لا بد أن تكون النية معه قبل طلوع الفجر، فإن طلع الفجر وهو لم ينو، ثم نوى، لم يصح صومه؛ لأنه مضى جزء من النهار لم ينو فيه الصيام.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَوَسَطِهِ وَآخِرِهِ)، يعني: نية الصوم الواجب تكون من الليل، سواء نوى من أول الليل، أو من وسطه، أو من آخره، لا يتعين أنه لا ينوي إلا عند طلوع الفجر، لا، لو نوى قبل ذلك من الليل، فلا بأس.



(١) أخرجه مسلم (١٦٩) (١١٥٤)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَلَوْ أَتَى بَعْدَهَا بِمَنَافٍ لِلصَّوْمِ - مِنْ نَحْوِ أَكْلِ وَوَطْءٍ - لِصَوْمِ كُلِّ يَوْمٍ  
وَأَجِبْ؛ لِأَنَّ كُلَّ يَوْمٍ عِبَادَةٌ مُفْرَدَةٌ، لَا يَفْسُدُ صَوْمُهُ بِفَسَادِ صَوْمِ غَيْرِهِ - لَا نِيَّةَ  
الْفَرَضِيَّةِ -؛ أَي: لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَنْوِيَ كَوْنَ الصَّيَامِ فَرَضًا؛ لِأَنَّ التَّعْيِينَ يُجْزِي  
عَنْهُ.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَوْ أَتَى بَعْدَهَا بِمَنَافٍ لِلصَّوْمِ)؛ يعني: إذا نوى من أول  
الليل، ثم حصل منه أكل أو شرب بعد النية، لا يضر هذا؛ لأن الليل محل  
للأكل والشرب، والنية ليست في الليل، لا ينوي الصيام في الليل، إنما ينويه  
من الفجر وما بعده، فهي نية للمستقبل، وليست نية للحاضر.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (مِنْ نَحْوِ أَكْلِ وَوَطْءٍ - لِصَوْمِ كُلِّ يَوْمٍ وَأَجِبْ؛ لِأَنَّ كُلَّ  
يَوْمٍ عِبَادَةٌ مُفْرَدَةٌ، لَا يَفْسُدُ صَوْمُهُ بِفَسَادِ صَوْمِ غَيْرِهِ)، هذه مسألة، عرفنا أن  
النية شرط في صحة الصيام، وعرفنا أنها في الفرض لا بد أن تبدأ من الليل،  
والنفل يجوز أن ينوي من النهار، عرفنا هذا.

لكن هل يكفي نية واحدة لرمضان مجملة، ولكل يوم بمفرده، أو أنه  
لا بد من تجديد النية لكل يوم، ولا يكفي نية صوم رمضان؟ نعم، هذا هو  
المذهب أنه لا بد أنه يجدد النية لكل يوم بمفرده؛ لأن كل يوم عبادة مستقلة،  
فيحتاج إلى تجديد نية، ولا تكفي النية العامة، وإلا كل مسلم ينوي أنه سيصوم  
رمضان، لكن هذا لا يكفي، لا بد أن ينوي صيام كل يوم في وقته.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (لَا نِيَّةَ الْفَرَضِيَّةِ-؛ أَي: لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَنْوِيَ كَوْنَ الصَّيَامِ  
فَرَضًا؛ لِأَنَّ التَّعْيِينَ يُجْزِي عَنْهُ)، لا نية الفرضية، نية الصوم لا نية الفرضية،  
نية الفرضية هذه مع كل مسلم، كل مسلم ينوي أنه سيصوم رمضان، هذه  
نية الفرضية، بخلاف نية الصوم، هذه لا بد منها كل يوم قبل الفجر.



وَمَنْ قَالَ: «أَنَا صَائِمٌ غَدًا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ» مُتَرَدِّدًا، فَسَدَتْ نِيَّتُهُ، لَأُمْتَبَرَكًا؛ كَمَا لَا يَفْسُدُ إِيمَانُهُ بِقَوْلِهِ: «أَنَا مُؤْمِنٌ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ» غَيْرَ مُتَرَدِّدٍ فِي الْحَالِ. وَيَكْفِي فِي النِّيَّةِ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ بِنِيَّةِ الصَّوْمِ.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَمَنْ قَالَ: «أَنَا صَائِمٌ غَدًا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ» مُتَرَدِّدًا، فَسَدَتْ نِيَّتُهُ)، إذا قال: «أنا صائم غدا - إن شاء الله»، إن كان يريد بـ«إن شاء الله» التردد، لم يصح صيامه؛ لأنه لم يجزم النية، أما إن كان يريد بـ«إن شاء الله» التحقيق والتبرك، فلا مانع من ذلك، ولا تبطل نيته.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (لَأُمْتَبَرَكًا)، قالها متبركًا، لا متردداً.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (كَمَا لَا يَفْسُدُ إِيمَانُهُ بِقَوْلِهِ: «أَنَا مُؤْمِنٌ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ» غَيْرَ مُتَرَدِّدٍ فِي الْحَالِ)، هذه مسألة خلافية: هل يقول المسلم: «أنا مسلم إن شاء الله»، أو لا يقوله؟ إن كان يريد بـ«إن شاء الله» التردد، فهذا لا يجوز؛ لأنه شك، أما إن كان يريد بـ«إن شاء الله» نفي التزكية، فلا بأس بذلك، «أنا مؤمن إن شاء الله»؛ يعني: لا يزكي نفسه، فهذا لا بأس، أما إذا كان يريد التردد والشك، فهذا لا يجوز في الإيـان.

هذا هو التفصيل في قوله: «أنا مؤمن إن شاء الله» تجوز أو لا تجوز؟ نقول هذا بحسب نيته؛ إن كان يريد بها التردد والشك، فهذا لا يجوز، أما إذا كان يريد بها نفي التزكية لنفسه، فهذا لا بأس به.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيَكْفِي فِي النِّيَّةِ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ بِنِيَّةِ الصَّوْمِ)، النية تكون بالقلب، ويدل عليها العمل؛ فإذا قام من آخر الليل، يتسحر، فقد نوى، فعله هذا يدل على وجود النية، فالفعل يدل على النية.



وَيَصِحُّ صَوْمُ النَّفْلِ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ قَبْلَ الزَّوَالِ أَوْ بَعْدَهُ؛ لِقَوْلِ مُعَاذِ  
وَأَبْنِ مَسْعُودٍ وَحُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: « دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ  
اللَّهِ، مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ. قَالَ: «فَإِنِّي صَائِمٌ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ (١). وَأَمَرَ  
بِصَوْمِ عَاشُورَاءٍ فِي أَثْنَائِهِ (٢).

وَيُحْكَمُ بِالصَّوْمِ الشَّرْعِيِّ الْمَثَابِ عَلَيْهِ مِنْ وَقْتِهَا.  
وَلَوْ نَوَى: «إِنْ كَانَ عَدَا مِنْ رَمَضَانَ، فَهُوَ فَرَضِي»، لَمْ يُجْزِئْهُ؛ لِعَدَمِ جُزْمِهِ  
بِالنِّيَّةِ.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيَصِحُّ صَوْمُ النَّفْلِ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ قَبْلَ الزَّوَالِ أَوْ بَعْدَهُ)،  
هذا الذي ذكرنا سابقاً أن النفل أوسع من الفرض، فيجوز أن ينويه من  
النهار، بشرط ألا يكون أكل أو شرب بعد الفجر.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (لِقَوْلِ مُعَاذِ وَأَبْنِ مَسْعُودٍ وَحُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَحَدِيثِ  
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: « دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ

(١) سبق تخريجه (ص ١١٧).

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (١٩٢٤)، عَنْ سَلَمَةَ بِنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ رَجُلًا يُنَادِي فِي النَّاسِ يَوْمَ عَاشُورَاءٍ إِنَّ مَنْ أَكَلَ فَلَيْتَمَّ أَوْ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ لَمْ  
يَأْكُلْ فَلَا يَأْكُلْ». وأخرجه (١٩٦٠) عَنِ الرَّبِيعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «أَرْسَلَ النَّبِيُّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدَاةَ عَاشُورَاءٍ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ: مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا، فَلَيْتَمَّ بِقِيَمَةِ يَوْمِهِ وَمَنْ  
أَصْبَحَ صَائِمًا، فَلْيَصُمْ، قَالَتْ: فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدُ، وَنُصُومُ صَبِيَانَنَا، وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللَّعْبَةَ مِنَ  
العِهْنِ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَلِكَ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ».

شَيْءٌ؟» قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ. قَالَ: «فَإِنِّي صَائِمٌ»، هذا الدليل أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نوى صيام النافلة أثناء النهار، داخل وهو لم ينو الصيام، لكن لما لم يجد طعامًا، نوى الصيام في أثناء النهار نافلة، لا بأس بذلك.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَأَمَرَ بِصَوْمِ عَاشُورَاءٍ فِي أَثْنَائِهِ)، وكذلك مما يدل على نية النفل في أثناء النهار أنه أمر بصوم يوم عاشوراء في أثناءه، أمر الناس أن يصوموا يوم عاشوراء في أثناء النهار، فصاموا في أثناء النهار.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيُحْكَمُ بِالصَّوْمِ الشَّرْعِيِّ الْمُنَابِ عَلَيْهِ مِنْ وَقْتِهَا)، من وقت النية يعني، هو دخل النهار، وهو لم ينو صيام التطوع، وفي أثناء النهار نوى صيام التطوع، الأجر هل يكون لكامل اليوم، أم يكون من وقت النية؟ يكون من وقت النية، يكون الأجر من وقت النية وما بعدها.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَوْ نَوَى: «إِنْ كَانَ غَدًا مِنْ رَمَضَانَ، فَهُوَ فَرَضِي»، لَمْ يُجْزِئْهُ)، لو صام قبل ثبوت هلال رمضان، قال: «أنا سأصوم الليلة، سواء رئي أم لم ير، إن كان قد رئي، فهو فرض، وإن كان لم ير، فصوم تطوع».

نقول: هذا لا يجزيك؛ لأنك متردد في النية، فلا يجزيك هذا اليوم، تقضي بدله؛ لأنك غير عازم في النية.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (لِعَدَمِ جَزْمِهِ بِالنِّيَّةِ)، لا بد أن تكون النية جازمة، لا تكون

مترددة.



وَإِنْ قَالَ ذَلِكَ لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ مِنْ رَمَضَانَ، وَقَالَ: «وَالِإِلَّا فَأَنَا مُفْطِرٌ»، فَبَانَ مِنْ رَمَضَانَ، أَجْزَأَهُ؛ لِأَنَّهُ بُنِيَ عَلَى أَصْلِ لَمْ يَثْبُتْ زَوَالُهُ.

وَمَنْ نَوَى الْإِفْطَارَ، أَفْطَرَ - أَي: صَارَ كَمَنْ لَمْ يَنْوِ -؛ لِقَطْعِهِ النِّيَّةَ، وَلَيْسَ كَمَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَيَصِحُّ أَنْ يَنْوِيَهُ نَفْلًا بغيرِ رَمَضَانَ.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ قَالَ ذَلِكَ لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ مِنْ رَمَضَانَ، وَقَالَ: «وَالِإِلَّا فَأَنَا مُفْطِرٌ»، فَبَانَ مِنْ رَمَضَانَ، أَجْزَأَهُ)، آخر الشهر يختلف عن أوله، في أوله لو قال: «إِنْ كَانَ غَدًا مِنْ رَمَضَانَ، فَأَنَا صَائِمٌ»، لم يجزه ذلك؛ لتردده في النِّيَّةِ.

أما في آخر الشهر في آخر رمضان، قال: «أنا سأصوم، لكن إن ثبت الهلال، أنا سأفطر»، نقول: هذا الصوم صحيح، وهذا ليس ترددًا؛ لأنه عازم على الصوم، ليس هذا تردد في الصوم.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (لِأَنَّهُ بُنِيَ عَلَى أَصْلِ لَمْ يَثْبُتْ زَوَالُهُ)، بنى على أصل وهو بقاء رمضان، ولم يثبت زواله بانتهاء الشهر، فيكون صومه صحيحًا؛ بناء على الأصل.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَمَنْ نَوَى الْإِفْطَارَ، أَفْطَرَ - أَي: صَارَ كَمَنْ لَمْ يَنْوِ -؛ لِقَطْعِهِ النِّيَّةَ)، إذا قطع النِّيَّةَ - انتبه! - إذا قطع النِّيَّةَ في أثناء النهار؛ صام، ثم نوى الإفطار، نقول: «بطل الصيام»، لماذا؟ لانقطاع النِّيَّةِ، انقطاع النِّيَّةِ يبطل الصيام؛ لأن الصيام لا بد يكون مع نية.

فإذا نوى الإفطار في رمضان، أفطر، أو أي صوم واجب، إذا نوى في أثناء النهار أنه سيفطر، ولكنه لم يفطر، نقول: قطع النية، أبطل الصيام.

فإذا قطع النية في أثناء النهار، نوى الإفطار، بطل صيامه؛ لأنه قطع النية، فإذا قطع النية، بطل صيامه، ولو لم يأكل ولم يشرب؛ لأن الصيام ليس مجرد ترك الأكل والشراب، بل لابد من النية أيضًا.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَيْسَ كَمَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ)، أما من أكل أو شرب ناسيًا، فصومه صحيح؛ لأن النية باقية؛ قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ، فَلَيْتَمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ»<sup>(١)</sup>، فهذا لم يقطع النية، وإنما نسي، بخلاف الذي قطع النية متعمدًا.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (فَيَصِحُّ أَنْ يَنْوِيَهُ نَفْلًا بغيرِ رَمَضَانَ)، فإذا كان في غير رمضان، في رمضان يبطل وانتهى، لكن يمسك بقية اليوم، ويقضي هذا في رمضان.

أما إذا كان قضاء بعد رمضان، أو كفارة، أو نذر، قلنا: بطل صيامه بنية الإفطار، لا مانع أنه يستمر، وينويه نفلًا، ينوي هذا اليوم نفلًا؛ لأن النفل لا يشترط مداومة النية، بل يجوز أن ينوي من النهار؛ كما سبق.



(١) أخرجه البخاري (١٩٣٣)، ومسلم (١٧١) (١١٥٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَمَنْ قَطَعَ نِيَّةَ نَذْرٍ أَوْ كَفَّارَةٍ، ثُمَّ نَوَاهُ نَفْلًا، أَوْ قَلَبَ نِيَّتَهُمَا إِلَى نَفْلِ، صَحَّ؛  
كَمَا لَوْ انْتَقَلَ مِنْ فَرْضِ صَلَاةٍ إِلَى نَفْلِهَا.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَمَنْ قَطَعَ نِيَّةَ نَذْرٍ أَوْ كَفَّارَةٍ، ثُمَّ نَوَاهُ نَفْلًا، أَوْ قَلَبَ نِيَّتَهُمَا  
إِلَى نَفْلِ، صَحَّ)؛ كما سبق، إذا كان ليس في رمضان، إنما يصوم نذرًا، أو يصوم  
كفارة عن قتل، أو جماع في رمضان -مثلًا-، أو قضاء رمضان، ثم قطع النية  
في أثناء النهار، وهو لم يأكل أو يشرب، يحوله إلى نفل، لا بأس، يحوله إلى نفل؛  
لأن النفل ينوى بنية من النهار.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (كَمَا لَوْ انْتَقَلَ مِنْ فَرْضِ صَلَاةٍ إِلَى نَفْلِهَا)؛ كما لو كان يصلي  
فريضة، ثم بدا له أن يحولها إلى نافلة؛ لأن وقت الفريضة واسع، قال: الوقت  
واسع، وأنتظر جماعة يأتون، أحولها إلى نافلة، فإذا جاء جماعة، صليت معهم،  
لا بأس بذلك، يجوز تحويل الفريضة إلى نافلة، ولا يجوز العكس؛ لا يجوز  
أنك تحول النافلة إلى فريضة.



## بَابُ مَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ وَيُوجِبُ الْكَفَّارَةَ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ

مَنْ أَكَلَ، أَوْ شَرِبَ، أَوْ اسْتَعَطَّ بِدُهْنٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَوَصَلَ إِلَى حَلْقِهِ أَوْ دِمَاعِهِ، أَوْ اِحْتَنَنَ، أَوْ اِكْتَحَلَ بِمَا يَصِلُ -أَي: بِمَا يَعْلَمُ وَصَوْلَهُ- إِلَى حَلْقِهِ -لِرُطُوبَتِهِ أَوْ حِدَّتِهِ- مِنْ كُحْلِ، أَوْ صَبْرٍ، أَوْ قُطُورٍ، أَوْ ذُرُورٍ، أَوْ إِثْمِدٍ -كَثِيرٍ أَوْ يَسِيرٍ- مُطَيَّبٍ، فَسَدَ صَوْمُهُ؛ لِأَنَّ الْعَيْنَ مَنْقُذٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُعْتَادًا.

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (بَابُ مَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ وَيُوجِبُ الْكَفَّارَةَ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ)، الصوم له مبطلات، وهي المفطرات -من الأكل أو الشرب متعمدًا، أو الجماع، أو الحجامة، أو خروج الحيض من المرأة-، هذه مفطرات تبطل الصوم. ولكن بعضها يبطل الصوم، وتلزم معه الكفارة؛ مثل: الجماع، لا يكفي أن يقضي فقط، بل يقضي، ويكفر -أيضًا-، الجماع يوجب الكفارة مع إبطال الصوم.

وأما بقية المفطرات، فلا توجب كفارة، الأكل والشرب متعمدًا، أو الحجامة، لا توجب الكفارة.

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (مَنْ أَكَلَ، أَوْ شَرِبَ، أَوْ اسْتَعَطَّ بِدُهْنٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَوَصَلَ إِلَى حَلْقِهِ أَوْ دِمَاعِهِ)، الأكل والشرب هذا بالنص، يبطل الصيام بالنص، إذا تعمده.

وأما ما يلحق بالأكل والشرب مما يصل إلى الجوف عن طريق الأنف، أو عن طريق الفم، فهذا يلحق بالأكل والشرب، فيبطل الصيام؛ لأنه وصل إلى الجوف، تعمده.

فإذا وضع في فمه، أو وُضِعَ في فمه ماء، وابتلعه، يبطل صيامه، يلحق بالشرب.

كذلك لو وضع في أنفه ماء متعمداً، ووصل إلى جوفه، يفطر؛ لأنه ملحق بالشرب؛ لأنه ماء وصل إلى جوفه باختياره، فيبطل صيامه؛ كما لو شرب، هذا هو الاستعاط.

الاستعاط: معناه وضع الماء في الأنف متعمداً، فيصل إلى جوفه. وقد قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَبَالِغٌ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»<sup>(١)</sup>؛ لئلا يصل إلى جوفه، فالصائم لا يباليغ في الاستنشاق؛ توقياً لذهاب الماء إلى جوفه.

وكذلك الوجور: الوجور الذي يكون في الفم؛ يوضع في فمه شيء، يفتحه، ثم يصب الماء فيه، فإذا وصل إلى جوفه، يبطل صيامه؛ لأنه مثل الشرب.

(١) أخرجه أبو داود (١٤٢، ١٤٣)، والترمذي (٧٨٨)، وابن ماجه (٤٠٧)، والنسائي (٩٩)، وابن خزيمة (٧٨/١، ٨٧) عَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَسْبَغُ الْوُضُوءَ، وَخَلَّلْتُ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالِغٌ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا».

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (أَوْ اِحْتَقَنَ)، احتقن: كذلك مما يلحق بالأكل والشرب الاحتقان، الاحتقان عن طريق الدبر؛ لأجل تطهير المعدة.

يأخذ حقنة عن طريق الدبر، عن طريق الشرج، فيدخل الماء إلى جوفه عن طريق الشرج الدبر؛ لأجل تطهير المعدة، هذا يبطل الصيام؛ لأنه تتغذى به العروق، هذه الحقنة.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (أَوْ اِكْتَحَلَ)، أو اکتحل في العينين، العينان -أيضا- منفذ، إذا وضع فيها شيئاً، يجد طعمه في حلقه، هذا شيء مجرب، اکتحل دواء، ماء، قطرة، إذا وضعها في عينيه، ووجد طعمها في حلقه، إذا وجد طعمها في حلقه، يفطر، وأما إذا وضعها ولم يجد طعمها في حلقه، فلا يؤثر.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (بِمَا يَصِلُ -أَي: بِمَا يَعْلَمُ وَوُصُولَهُ- إِلَى حَلْقِهِ)، إلى حلقه، أما إذا لم يعلم، فاكتحاله أو القطرة لا يؤثر على صيامه.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (لِرُطُوبَتِهِ أَوْ حِدَّتِهِ)، رطوبته معروف؛ القطرة لها ماء، من السوائل.

أو حدته: يعني حدة رائحته؛ فإذا وجد طعم الحدة والرائحة في حلقه، هذا دليل على وصوله إلى جوفه.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (مِنْ كُحْلِ، أَوْ صَبْرٍ، أَوْ قُطُورٍ، أَوْ ذَرُورٍ)، يعني: ما يوضع في العين، سواء كان سائلاً أو جامداً، إذا وجد طعمه في حلقه، فإنه يفطر؛ لأنه وضعه متعمداً، وذهب إلى حلقه من أثر ذلك، فيبطل صيامه.



أما إذا لم يجد طعمًا في حلقة، فإنه لا يؤثر، لكن يقال له: لا تفعل هذا في النهار، افعله في الليل؛ خشية من الإخلال بالصيام.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (أَوْ إِثْمِدٍ)، الإثمد: نوع من الحجر يسحق، ويكتحل به، وهذا أفضل أنواع الكحل: الإثمد، كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يكتحل به<sup>(١)</sup>، فيفيد للعينين، فيتجنبه الصائم في النهار، يفعله في الليل.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (فَسَدَّ صَوْمُهُ؛ لِأَنَّ الْعَيْنَ مَنْفُذٌ)، العين منفذ، والأذن منفذ، والفم والأنف منافذ تصل إلى الجوف.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وإن لم يكن معتادًا)، وإن لم يكن معتادًا، المعتاد: الأكل والشرب من الفم، لكن الاكتحال والاستعاظ هذا غير معتاد، لكن إذا فعلها، ووصلت إلى الحلق، صارت في حكم المعتاد.



(١) أخرجه أبو داود (٣٨٧٨)، والترمذي (١٧٥٧)، وابن ماجه (٣٤٩٧)، والنسائي في الكبرى (٩٣٤٤)، وأحمد (٤٨٣/٣) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اِكْتَحِلُوا بِالْإِثْمِدِ فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ».

أَوْ أَدْخَلَ إِلَى جَوْفِهِ شَيْئًا مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ غَيْرِ إِحْلِيلِهِ، فَلَوْ قَطَرَ فِيهِ أَوْ غَيَّبَ فِيهِ شَيْئًا، فَوَصَلَ إِلَى الْمَثَانَةِ، لَمْ يَبْطُلْ صَوْمُهُ. أَوْ اسْتَقَاءَ -أَيَّ: اسْتَدْعَى الْقَيْءَ-، فَقَاءَ، فَسَدَ -أَيْضًا-؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا، فَلْيَقْضِ». حَسَنُهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (أَوْ أَدْخَلَ إِلَى جَوْفِهِ شَيْئًا مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ)، أو أدخل إلى جوفه شيئًا من أي موضع كان؛ من طريق الفم، من طريق الشرج، من طريق الحقنة، التي تغرس في الظهر أو في البطن، وتصل إلى الجوف، مادة تصل إلى الجوف، كل هذا يبطل الصوم.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (غَيْرِ إِحْلِيلِهِ)، غير الإحليل، وهو قصبه الذكر.

فإذا أدخل إلى المثانة شيئًا من طريق الإحليل، لم يبطل صيامه؛ لأن هذا منفصل، ليس من الجوف، لأن المثانة منفصلة، ليست من الجوف.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَلَوْ قَطَرَ فِيهِ أَوْ غَيَّبَ فِيهِ شَيْئًا، فَوَصَلَ إِلَى الْمَثَانَةِ، لَمْ يَبْطُلْ صَوْمُهُ)، الإحليل يعني، الإحليل -الذي هو قصبه الذكر- إذا حقنها بشيء، ووصل إلى المثانة، وهي مجمع البول، لم يؤثر على صيامه؛ لأن هذا لا يسمى بالجوف.

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٨٠)، والترمذي (٧٢٠)، وابن ماجه (١٦٧٦)، وأحمد (٤٩٨/٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال الترمذي: (حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ هِشَامٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عِيسَى بْنِ يُونُسَ).

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (أَوْ اسْتَقَاءَ)، من مبطلات الصيام الاستفراغ المتعمد، فإذا استفرغ ما في معدته عن طريق الفم، فإنه يبطل صيامه؛ لأنه كما يبطل بالإدخال -إدخال الطعام والشرب-، يبطل -أيضًا- بإخراج الطعام والشراب من المعدة.

أما إذا غلبه القيء من غير اختياره، فلا يبطل صيامه؛ لأن هذا بغير اختياره، الصائم إذا غلبه القيء، وخرج بدون تسبب منه، فصيامه صحيح، أما إذا فعل هو السبب، واستفرغ، فإنه يبطل صيامه؛ كما لو أكل أو شرب.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (أَيِّ: اسْتَدْعَى الْقَيْءَ-)، فَقَاءَ، فَسَدَ -أَيْضًا-؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا، فَلْيَقْضِ»، هذا الدليل على أن الاستفراغ متعمدًا يبطل الصيام.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا، فَلْيَقْضِ»)، قوله: «عَمْدًا» يخرج غير العمد؛ إذا غلبه القيء، وخرج، فصيامه صحيح.



أَوْ اسْتَمْنَى، فَأَمْنَى، أَوْ أَمْدَى، أَوْ بَاشَرَ دُونَ الْفَرْجِ، أَوْ قَبَّلَ، أَوْ لَمَسَ  
فَأَمْنَى، أَوْ أَمْدَى، أَوْ كَرَّرَ النَّظَرَ، فَأَنْزَلَ مَنِيًّا، فَسَدَّ صَوْمَهُ، لَا إِنْ أَمْدَى.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (أَوْ اسْتَمْنَى، فَأَمْنَى، أَوْ أَمْدَى)، من مبطلات الصيام  
الاستمناء؛ يعني: يخرج المني من ذكره بيده، أو بغير ذلك؛ لأن هذا شهوة؛  
لأن استخراج المني أو دفع المني بلذة هذا شهوة، فإذا فعله، بطل صومه.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (أَوْ بَاشَرَ دُونَ الْفَرْجِ)، أو باشر امرأته، فأنزل، باشر امرأته،  
راجعها، قبلها بشهوة، فأنزل، يبطل صومه، أما إذا لم يحصل إنزال، فلا يبطل  
صومه.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (أَوْ قَبَّلَ، أَوْ لَمَسَ فَأَمْنَى، أَوْ أَمْدَى)، فأمنى: يبطل صومه؛  
لأنه لم يتجنب الشهوة، والجماع يبطل الصوم.  
كذلك الاستمناء، الاستمناء مثل الجماع فيه شهوة، وفيه لذة، فيبطل  
الصوم مثل الجماع.

أما المذي: وهو ماء لزج يخرج عند الملاعبة أو عند تذكر النساء، ماء  
رقيق، المذهب: أنه يفطر؛ لأنه خرج بشهوة، ولكن الصحيح: أنه لا يفطر؛  
لأنه ليس مثل المني، الصحيح: أنه لا يفطر، ولكن يجب عليه أن يتجنب هذا  
الشيء؛ لأنه يتنافى مع آداب الصيام.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (أَوْ كَرَّرَ النَّظَرَ، فَأَنْزَلَ مَنِيًّا)، إذا أمنى، أنزل مَنِيًّا بسبب  
النظر المتعمد إلى النساء، يبطل صيامه؛ لأن هذا في حكم الجماع، خروج المني  
بلذة في حكم الجماع؛ فيبطل صيامه، هذا إذا كرر النظر متعمداً.

أما لو نظر ولم يتعمد، نظر الفجأة الذي لم يتعمده، ونزلت شهوته، هذا لا يبطل صيامه؛ لأنه بغير اختياره، وقد عفي عن نظر الفجأة، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يَا عَلِيُّ لَا تُتَّبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ، فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى، وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ»<sup>(١)</sup>.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَسَدَ صَوْمُهُ، لَا إِنْ أَمَدَى)، الجماع يبطل الصيام بإجماع أهل العلم: ﴿فَالْكَفَّ بِشِرْوَاهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فجعل الجماع ينتهي بطلوع الفجر، هذا بإجماع أهل العلم أنه يفطر.

كذلك ما هو في حكم الجماع: مثل إنزال المنى بالاستمنا، أو إنزال المنى بتكرار النظر إلى النساء، هذا في حكم الجماع؛ لأنه متعمد بشهوة؛ فيبطل الصيام.



(١) أخرجه أبو داود (٢١٤٩)، والترمذي (٢٧٧٧)، وأحمد (٣٥١/٥) من حديث بريدة الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَوْ حَجَمَ، أَوْ اِخْتَجَمَ - وَظَهَرَ دَمٌ - عَامِدًا ذَاكِرًا فِي الْكُلِّ لِصَوْمِهِ، فَسَدَ صَوْمُهُ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>.

قَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ: ثَبَتَ الْأَخْبَارُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ<sup>(٢)</sup>.  
وَلَا يُفْطِرُ بِفُصْدٍ، وَلَا شَرْطٍ، وَلَا رِعَافٍ.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (أَوْ حَجَمَ، أَوْ اِخْتَجَمَ - وَظَهَرَ دَمٌ)، من مبطلات الصيام الحجامَة، وهي استخراج الدم بواسطة المحجم، وهي آلة يستخرج بها الدم من الإنسان من باب الطب<sup>(٣)</sup>.

والحجامَة من الطب النبوي؛ ففيها فائدة للجسم، فهي مفيدة، الحجامَة مفيدة ونوع من العلاج، ولكن الصائم لا يفعلها؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»، لما رأى رجلاً يمتجم وهو صائم، قال: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»؛ لأن الدم يقوي البدن، فإذا أخرج ما يقوي بدنه، أخل بصيامه، إذا أخرج ما يقوي بدنه، فإنه يضعف عن الصيام، ويخل بالصيام، ولذلك يفطر بذلك، فالصائم يتجنب الحجامَة.

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٦٧)، والترمذي (٧٧٤)، وابن ماجه (١٦٧٩)، وأحمد (٣٦٤/٢) عن عدة من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(٢) انظر: صحيح ابن خزيمة (٢٢٧/٣) قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَقَدْ ثَبَتَ الْخَبْرُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»».

(٣) انظر مادة (حجم) في: العين (٨٧/٣)، وتهذيب اللغة (٩٩/٤)، والصحاح (١٨٩٤/٥)، ومقاييس اللغة (١٤١/٢)، ولسان العرب (١١٦/١٢).

مثل الحجامة في العصر الحاضر: سحب الدم، سحب الدم للتبرع به أو لإسعاف مريض، هذا مثل الحجامة يبطل الصيام؛ لأنه استخراج للدم الذي به يتقوى بدنه، فيبطل الصيام.

أما استخراج الدم اليسير - كالفصد اليسير، والعينة التي تؤخذ للتحليل؛ دم يسير-، هذا لا يضر، ليس بمثل الحجامة، هذا دم يسير، ولا يضر. وكذلك لو انجرح الإنسان، انجرح الإنسان، ونزف منه دم، هذا لا يفسد صيامه؛ لأنه بغير باختياره، فلا يفسد صيامه، ولا يقال: «هذا مثل الحجامة»؛ الحجامة باختياره، وهذا شيء بغير اختياره.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (عَامِدًا ذَاكِرًا فِي الْكُلِّ لَصَوْمِهِ، فَسَدَ صَوْمُهُ)، إذا احتجم عامدًا أو لم يتعمد، أو احتجم عامدًا، لكنه ناسٍ أنه صائم، لا يبطل صيامه؛ كما لو أكل أو شرب ناسيًا؛ قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَلَيْتِمَ صَوْمُهُ»<sup>(١)</sup>. فإذا احتجم عامدًا، يخرج بذلك الناسي، مختارًا، يخرج بذلك المكره، لو أكرهه على الحجامة، أو سحب الدم بغير اختياره وبغير إذنه، فإنه لا يفسد صيامه.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»)، أفطر الحاجم والمحجوم، المحجوم واضح يفطر؛ لأنه استخراج الدم، لكن الحاجم كيف يفطر؟

قالوا: لأنه يمتص الدم، لا يخرج الدم إلا بعد أن يمتصه الحاجم بالنفس، يجذبه، ربما يطير إلى حلقة شيء منه، هو مظنة أنه يطير إلى حلقة شيء من الدم، ولذلك يفطر.

(١) سبق تخريجه (ص ١٢٤).

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (قَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ: ثَبَّتِ الْأَخْبَارُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ)، قال الإمام ابن خزيمة إمام الأئمة رَحْمَةُ اللَّهِ صاحب كتاب «صحيح ابن خزيمة في الأحاديث»، يقول: «ثَبَّتِ الْأَخْبَارُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ»؛ أي: أن المحتجم يبطل صيامه، تواترت بذلك الأحاديث عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ومن العلماء من يرى أنه لا يفطر المحتجم، الجمهور يرون أنه لا يفطر، إنما هذا من مفردات الإمام أحمد رَحْمَةُ اللَّهِ<sup>(١)</sup>، لكن الدليل مع الإمام أحمد، وهذا كلام ابن خزيمة، وهو شافعي -أيضاً- يقول: «ثَبَّتِ الْأَخْبَارُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ».

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَلَا يُفْطِرُ بِفَصْدٍ، وَلَا شَرْطٍ)، لا يفطر إذا خرج الدم بسبب الفصد وثقب العرق، فيخرج منه دم، هذا ليس مثل الحجامة. ولا بشرط أو بشق الجلد، فيخرج دم، هذا لا يفطر به الصائم؛ لأنه ليس مثل الحجامة.

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَلَا رِعَافٍ)، وهو الدم الذي ينزف من الأنف؛ لأن هذا بغير باختياره.



(١) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/١٣٠)، والمغني (٣/١٢٠)، والشرح الكبير على المنقح (٣/٤٠).



لَا إِنْ كَانَ نَاسِيًا أَوْ مُكْرَهًا، وَلَوْ بِوُجُورٍ مُغْمَى عَلَيْهِ مُعَاجِلَةً، فَلَا يَفْسُدُ صَوْمُهُ، وَأَجْزَأُهُ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَفِيَ لِأُمَّتِي عَنِ الْخَطَا، وَالنَّسِيَانِ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>، وَلِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ، فَلَيْتَمَّ صَوْمُهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

أَوْ طَارَ إِلَى حَلْقِهِ ذُبَابٌ أَوْ عُبَارٌ مِنْ طَرِيقٍ، أَوْ دَقِيقٌ أَوْ دُحَانٌ، لَمْ يُفْطِرْ؛ لِعَدَمِ إِمْكَانِ التَّحَرُّزِ مِنْ ذَلِكَ؛ أَشْبَهَ النَّائِمَ.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (لَا إِنْ كَانَ نَاسِيًا أَوْ مُكْرَهًا)، لا إِنْ كَانَ نَاسِيًا وقت احتجامة، كان نَاسِيًا أنه صائم، أو مكره على ذلك، فصيامه لا يبطل.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَوْ بِوُجُورٍ مُغْمَى عَلَيْهِ مُعَاجِلَةً)، الوجور عرفنا أنه وضع الماء في الفم، إنسان وُضِعَ في فمه ماء، لم يضعه هو، وضعه غيره، لكنه تركه في فمه، حتى ذهب إلى جوفه، كان الواجب عليه أن يلفظه، لكنه تركه يذهب إلى جوفه، يبطل صيامه؛ لأنه مثل الشرب.

لكن لو كان الصائم نائمًا أو مغمى عليه، وجاؤوا ليعالجوه، فوضعوا الماء في فمه، وذهب إلى حلقه، فلا يؤثر على صيامه هذا؛ لأنه لم يتعمد هذا الشيء، وإنما فَعَلَ به بغير اختياره.

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥)، وابن حبان في صحيحه (٢٠٢/١٦)، والحاكم في المستدرک

(٢/٢١٦) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) سبق تخريجه (ص ١٢٤).

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (فَلَا يَفْسُدُ صَوْمُهُ، وَأَجْزَأُهُ)، الذي فَعَلَ به الوجور، ووُضِعَ في فمه، وذهب إلى جوفه، وهو مغمى عليه أو نائم، لا يفسد صيامه؛ لأنه بغير اختياره.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عُنِيَ لَأُمَّتِي عَنِ الْخَطَا، وَالنَّسْيَانِ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»)، «عُنِيَ لَأُمَّتِي عَنِ الْخَطَا، وَالنَّسْيَانِ»، إذا نسوا؛ ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

﴿وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ﴾، فالمكره معذور، حتى إذا تكلم بكلام الكفر يدفع الكره عنه، فهو معذور؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦]، فالمكره ليس له فعل، وإنما الفعل من غيره؛ فلا يؤاخذ.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَلِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ، فَلَيْتَمَّ صَوْمُهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ»)، الحديث: «إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ، فَلَيْتَمَّ صَوْمُهُ»؛ يعني: صومه صحيح، فلا يتأثر، لماذا؟ لأنه ناسٍ، والناسي لا يؤاخذ؛ ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. قال الله جَلَّ وَعَلَا: «قَدْ فَعَلْتُ»<sup>(١)</sup>، فالناسي والمكره لا فعل لهما؛ فإذا حصل شيء من تناول المفطرات للصائم وهو ناسٍ، فإن صيامه صحيح.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (أَوْ طَارَ إِلَى حَلْقِهِ ذُبَابٌ أَوْ غُبَارٌ مِنْ طَرِيقٍ، أَوْ دَقِيقٌ أَوْ دُخَانٌ)، الصائم إذا تعرض للغبار، ودخل إلى حلقه، لا يؤثر على صيامه؛ لأن هذا بغير اختياره.

(١) أخرجه مسلم (١٢٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

أو تعرض لدخان -دخان مطبخ، أو دخان حطب-، هو لم يتعمد هذا الشيء، ولكن وصل إلى حلقه، فلا يؤثر على صيامه.

أما لو ابتلع الدخان متعمداً، فإنه يبطل صيامه؛ مثل: الذي يدخن التبغ، هذا متعمد لهذا الشيء، فيبطل صيامه، أما الدخان الذي يذهب من نار، أو من حطب يوقد، أو من ماكينة، وهو بغير اختياره، هذا لا يبطل صيامه، ولو وصل إلى حلقه.

وكذلك الذباب: إذا طار إلى حلقه ذباب، ودخل في جوفه، لا يبطل صيامه؛ لأنه لم يتعمد هذا الشيء.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (لَمْ يُفْطِرْ؛ لِعَدَمِ إِمْكَانِ التَّحَرُّزِ مِنْ ذَلِكَ؛ أَشْبَهَ النَّائِمَ)، لا يفطر إذا طار إلى حلقه غبار، أو دخان، أو ذباب، لا يفطر؛ لأنه لم يتعمد ذلك، فدل على أن الذي يشرب الدخان يفطر؛ لأنه تعمد هذا الشيء.



أَوْ فَكَّرَ، فَأَنْزَلَ، لَمْ يُفْطِرْ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَفِي لِأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ يَتَكَلَّمُوا بِهِ، أَوْ يَعْمَلُوا بِهِ»<sup>(١)</sup>. وَقِيَاسُهُ عَلَى تَكَرُّرِ النَّظَرِ غَيْرِ مُسَلَّمٍ؛ لِأَنَّهُ دُونَهُ.

أَوْ احْتَلَمَ، لَمْ يَفْسُدْ صَوْمُهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِسَبَبٍ مِنْ جِهَتِهِ.

وَكَذَا لَوْ ذَرَعَهُ الْقِيءُ - أَيْ: غَلَبَهُ -، أَوْ أَصْبَحَ فِي فِيهِ طَعَامٌ، فَلَفَظَهُ - أَيْ: طَرَحَهُ -، لَمْ يَفْسُدْ صَوْمُهُ، وَكَذَا لَوْ شَقَّ عَلَيْهِ أَنْ يَلْفَظَهُ، وَبَلَعَهُ مَعَ رِيْقِهِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ، لَمْ يَفْسُدْ؛ لِمَا تَقَدَّمَ، وَإِنْ تَمَيَّزَ عَنِ رِيْقِهِ، وَبَلَعَهُ بِاخْتِيَارِهِ، أَفْطَرَ.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (أَوْ فَكَّرَ، فَأَنْزَلَ)، أو فكر في النساء، فأنزل، لم يفطر؛ لأن هذا الشيء ليس باختياره، والتفكير يغلب على الناس، يأتي إلى الناس بدون قصد.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (لَمْ يُفْطِرْ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَفِي لِأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ يَتَكَلَّمُوا بِهِ، أَوْ يَعْمَلُوا بِهِ»); لأن التفكير من هذا النوع حديث نفس، التفكير حديث نفس؛ فإذا فكر في النساء، وأنزل، فلا يبطل صيامه؛ لأنه معفو عن التفكير وحديث النفس: «عَفِي لِأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ يَتَكَلَّمُوا بِهِ، أَوْ يَعْمَلُوا بِهِ».

فإذا خطر لقلبك شيء مكروه، ودفعته، فإنه لا يؤثر، أما إذا تكلمت به، أو عملت به، فإنه يلزم حكمه، ويلزم أثره؛ لأنك فعلته متعمداً.

(١) أخرجه البخاري (٥٢٦٩)، ومسلم (٢٠١) (١٢٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ يَتَكَلَّمُوا، أَوْ يَعْمَلُوا بِهِ».

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَقِيَاسُهُ عَلَى تَكَرُّرِ النَّظَرِ غَيْرُ مُسَلِّمٍ)، قياس التفكير في القلب على تكرار النظر غير مسلم؛ لأن تكرار النظر متعمد، أما التفكير هذا غير متعمد.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (لِأَنَّهُ دُونَهُ)؛ لأن التفكير دون تكرار النظر، النظر من فعلك، أما التفكير والخواطر، فهذه ليست من فعلك، هذه حديث نفس.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (أَوْ اِحْتَلَمَ، لَمْ يَفْسُدْ صَوْمُهُ)، عرفنا أن الجماع يفطر الصائم بالإجماع، الجماع يفطر الصائم بالإجماع، لكن لو احتلم، وهو صائم، فأنزل، فهذا لا يؤثر على صيامه، وإن كان جنابة، يلزمه الاغتسال، لكن لا يؤثر على صيامه؛ لأنه بغير اختياره.

النائم غير مختار، فإذا احتلم وهو صائم، وأنزل، فصيامه صحيح، وليس عليه إلا الاغتسال من الجنابة.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِسَبَبٍ مِنْ جِهَتِهِ)، إنما هو بغير اختياره.  
قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَكَذَا لَوْ ذَرَعَهُ الْقِيءُ - أَي: غَلَبَهُ)، سبق هذا؛ أنه إذا قاء بغير اختياره، غلبه القيء، فخرج، فهذا لا يؤثر على صيامه.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (أَوْ أَصْبَحَ فِي فِيهِ طَعَامٌ، فَلَفْظُهُ)، هذا يحصل، إنسان يتسحر، وربما يبقى شيء من الطعام في أسنانه، ويأتي عليه النهار، وفي فمه شيء من آثار الطعام، فهذا إن لفظه، فلا شيء عليه، وإن ابتلعه متعمداً، يبطل صيامه.

لاحظوا هذا! إذا أصبحت صائماً، ووجدت في فمك شيئاً من الطعام، فإن لفظته، لن يؤثر على صيامك، وإن ابتلعت متعمداً، أبطل صيامك؛ لأنه مثل الأكل، أما لو ابتلعت ناسياً أو جاهلاً، فإنه لا يؤثر على صيامك؛ لأنك معذور في هذا.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (أَيُّ: طَرَحَهُ-)، لَمْ يَفْسُدْ صَوْمُهُ، وَكَذَا لَوْ شَقَّ عَلَيْهِ أَنْ يَلْفُظَهُ، فَبَلَعَهُ مَعَ رِيْقِهِ)، إذا بلعه؛ لأنه لم يتمكن من لفظه، ذهب مع ريقه، لا يؤثر، أما إذا كان يمكنه لفظه، ولكنه بلعه متعمداً، فإنه يبطل صومه؛ لأنه مثل الأكل والشرب، هو نوع من الأكل والشرب.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (مَنْ غَيْرِ قَصْدٍ، لَمْ يَفْسُدْ؛ لِمَا تَقَدَّمَ)، «عُضِيَ لِأُمَّتِي النَّسِيَانُ وَالْخَطَأُ...»<sup>(١)</sup>، هذا منه.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ تَمَيَّزَ عَنْ رِيْقِهِ، وَبَلَعَهُ بِاخْتِيَارِهِ، أَفْطَرَ)، بقية الطعام إذا وجدها، ثم ابتلعها متعمداً، يبطل صيامه.

إذا فإذا أصبح شيء في فمه - شيء من الطعام من أثر السحور-، فله ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يلفظه: هذا لا يؤثر على صيامه.

الحالة الثانية: أن يتلعه متعمداً: هذا يبطل صيامه.

الحالة الثالثة: أن يتلعه غير متعمداً: فهذا لا يبطل صيامه -أيضاً-.



وَلَا يُفْطِرُ إِنْ لَطَّخَ بَاطِنَ قَدَمَيْهِ بِشَيْءٍ، فَوَجَدَ طَعْمَهُ فِي حَلْقِهِ.

أَوْ اغْتَسَلَ، أَوْ تَمَضَّمَضَ، أَوْ اسْتَنْشَرَ - يَعْنِي: اسْتَنْشَقَ -، أَوْ زَادَ عَلَى الثَّلَاثِ فِي الْمَضْمَضَةِ أَوْ الْإِسْتِنْشَاقِ، أَوْ بَالِغَ فِيهِمَا، فَدَخَلَ الْمَاءُ حَلْقَهُ، لَمْ يَفْسُدْ صَوْمُهُ؛ لِعَدَمِ الْقَصْدِ.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَا يُفْطِرُ إِنْ لَطَّخَ بَاطِنَ قَدَمَيْهِ بِشَيْءٍ، فَوَجَدَ طَعْمَهُ فِي حَلْقِهِ)، هذا شيء معروف؛ أنهم كانوا يعالجون المعدة عن طريق الرجلين، كيف ذلك؟ يجعلون على بطون القدمين شيئاً من الحناء، أو من الحنظل، سبحان الله! يذهب مع المسام، يذهب الطعام مع المسام، وينتهي إلى المعدة، هذا لا يؤثر؛ لأنه ليس أكلاً ولا شرباً، فلا يؤثر على الصيام.

وإلا كانوا يتعالجون بالشيء هذا؛ يضعون على الرجلين شيئاً، فيذهب مع المسام إلى المعدة، فيسبب للإنسان الإسهال، فهو نوع من العلاج.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (أَوْ اغْتَسَلَ، أَوْ تَمَضَّمَضَ، أَوْ اسْتَنْشَرَ - يَعْنِي: اسْتَنْشَقَ -)، كذلك للصائم أنه يغتسل، وينغمس في الماء، لا مانع أن يتبرد في الماء، لا مانع من ذلك، ولو أنه طار إلى حلقه شيء من غير تعمد، فلا يؤثر هذا، فله أن يغتسل، وله أن يستحم يتبرد، فإذا ذهب إلى حلقه شيء من غير تعمد، لم يؤثر هذا على صيامه.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (أَوْ زَادَ عَلَى الثَّلَاثِ فِي الْمَضْمَضَةِ أَوْ الْإِسْتِنْشَاقِ)، وطار إلى حلقه شيء، فلا يؤثر هذا على صيامه؛ لأنه لم يتعمده.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (أَوْ بَالَغَ فِيهِمَا)، بالغ في المضمضة والاستنشاق، هذا مكروه للصائم، لكن لا يبطل صيامه.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (فَدَخَلَ الْمَاءَ حَلْقَهُ، لَمْ يَفْسُدْ صَوْمُهُ؛ لِعَدَمِ الْقَصْدِ)، وإن كان هذا مكروهاً؛ لأن نهي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن المبالغة في المضمضة والاستنشاق إذا كان صائماً، منهي عنه: «وَبَالَغَ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِماً»<sup>(١)</sup>، لكن النهي للكراهة، فلو وصل إلى حلقه شيء من أثر المبالغة في الاستنشاق، لم يبطل صومه؛ لأنه لم يتعمد هذا الشيء.



(١) سبق تخريجه (ص ١٢٧).



وَتُكْرَهُ الْمُبَالَغَةُ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالْإِسْتِنْشَاقِ لِلصَّائِمِ - وَتَقَدَّمَ -، وَكُرِّهَا لَهُ  
عَبَثًا أَوْ إِسْرَافًا أَوْ لِحْرٍّ أَوْ عَطَشٍ كَغَوْصِهِ فِي مَاءٍ لِغَيْرِ غُسْلٍ مَشْرُوعٍ أَوْ تَبَرُّدٍ،  
وَلَا يَفْسُدُ صَوْمُهُ بِمَا دَخَلَ حَلَقَهُ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَتُكْرَهُ الْمُبَالَغَةُ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالْإِسْتِنْشَاقِ لِلصَّائِمِ - وَتَقَدَّمَ)  
لحديث: «وَيَالِغُ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»<sup>(١)</sup>.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَكُرِّهَا لَهُ عَبَثًا أَوْ إِسْرَافًا)، يكره له المبالغة في الاستنشاق  
من باب العبث أو من باب الإسراف في الاستنشاق يكره له ذلك؛ فقوله  
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا» هذا للكرامة لا للتحريم.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (أَوْ لِحْرٍّ أَوْ عَطَشٍ) أو فعله لحر، شدة حر يتبرد، أو عطش  
يريد تخفيف جفاف حلقه، حلقه يابس أو فمه يابس ووضع فيه ماء لترطيب  
الفم لا يؤثر هذا على صيامه بشرط أن يلفظه، أن يمجه.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (كَغَوْصِهِ فِي مَاءٍ لِغَيْرِ غُسْلٍ مَشْرُوعٍ أَوْ تَبَرُّدٍ) كغوصه في  
ماء: غاص الإنسان في ماء وهو صائم لا بأس بذلك، ولو أحس بشيء في  
حلقه؛ لأن هذا بغير اختياره.

ما لم يكن هذا للطهارة؛ لأنه منهي أن الرجل ينغمس في الماء، الجنب<sup>(٢)</sup>،

(١) سبق تخريجه (ص ١٢٧).

(٢) انظر: لسان العرب (١/٢٧٩)، والمعجم الوسيط (١/١٣٨)، وتاج العروس  
(٢/١٩٠).

نهى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الجنب أن ينغمس في الماء<sup>(١)</sup>، بل يغترف منه اغترافاً من الخارج.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَا يَفْسُدُ صَوْمُهُ بِمَا دَخَلَ حَلْقَهُ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ)، هذه قاعدة: الذي دخل إلى حلقه من غير قصد، حتى لو أكل وشرب من غير قصد أو مكره، لم يبطل صومه.




---

(١) أخرجه مسلم (٢٨٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ».

وَمَنْ أَكَلَ، أَوْ شَرِبَ، أَوْ جَامَعَ شَاكًّا فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَلَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ  
 طُلُوعُهُ، صَحَّ صَوْمُهُ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ - وَلَوْ تَرَدَّدَ -؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ اللَّيْلِ،  
 لَا إِنْ أَكَلَ وَنَحْوَهُ شَاكًّا فِي غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ، الَّذِي هُوَ صَائِمٌ  
 فِيهِ، وَلَمْ يَتَبَيَّنْ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهَا غَرَبَتْ، فَعَلَيْهِ قَضَاءُ الصَّوْمِ الْوَاجِبِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ  
 بَقَاءُ النَّهَارِ.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَمَنْ أَكَلَ، أَوْ شَرِبَ، أَوْ جَامَعَ شَاكًّا فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَلَمْ  
 يَتَبَيَّنْ لَهُ طُلُوعُهُ، صَحَّ صَوْمُهُ)، إذا أكل، أو شرب، أو جامع شاكًّا في طلوع  
 الفجر، ولم يتبين له بعد ذلك أن الفجر قد طلع، صيامه صحيح؛ لأن الأصل  
 بقاء الليل.

أما إذا تبين له أنه حصل هذا منه بعد الفجر، فصيامه غير صحيح؛ لأنه  
 أكل، أو شرب، أو جامع بعد الفجر، إنما إذا لم يتبين له، فالأصل بقاء الليل،  
 وصيامه صحيح.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ)؛ لأنه لم يتبين له خلاف الأصل.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَوْ تَرَدَّدَ)، هو الشك، التردد هو الشك.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ اللَّيْلِ)، في هذه الحالة الأصل بقاء الليل،

وهو بنى على الأصل، ولم يتبين له خلاف الأصل، فصيامه صحيح، لكن لو  
 تبين أنه أكل أو شرب بعد الفجر، فإنه لا بد من إعادة صيام الواجب.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (لَا إِنْ أَكَلَ وَنَحَوَهُ شَاكًّا فِي غُرُوبِ الشَّمْسِ)، لا، إذا أكل، أو شرب، أو جامع شَاكًّا في غروب الشمس، يبطل صومه، ولو لم يتبين له خلافه؛ لأن الأصل بقاء النهار.

لاحظوا الفرق بين المسألتين! إذا أكل أو شرب شَاكًّا في طلوع الفجر، ولم يتبين له خلافه، فصومه صحيح؛ بناء على الأصل.

عكسه: لو أكل أو شرب قبل غروب الشمس شَاكًّا، فصيامه غير صحيح؛ لأن الأصل بقاء النهار.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ، الَّذِي هُوَ صَائِمٌ فِيهِ، وَلَمْ يَتَّبِعْ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهَا غَرَبَتْ، فَعَلَيْهِ قَضَاءُ الصَّوْمِ الْوَاجِبِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ النَّهَارِ)؛ لأن الأصل بقاء النهار، ولا يخرج عن هذا الأصل إلا بيقين؛ غروب الشمس.



أَوْ أَكَلَ وَنَحْوَهُ مُعْتَقِدًا أَنَّهُ لَيْلٌ، فَبَانَ نَهَارًا؛ أَي فَبَانَ طُلُوعُ الْفَجْرِ أَوْ عَدَمُ غُرُوبِ الشَّمْسِ، قَضَى؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُتِمَّ صَوْمَهُ.

وَكَذَا يَقْضِي إِنْ أَكَلَ وَنَحْوَهُ يَعْتَقِدُ نَهَارًا، فَبَانَ لَيْلًا، وَلَمْ يُجِدْ نِيَّةَ الْوَاجِبِ لَا مَنْ أَكَلَ ظَانًّا غُرُوبَ شَمْسٍ، وَلَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ الْخَطَأُ.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (أَوْ أَكَلَ وَنَحْوَهُ مُعْتَقِدًا أَنَّهُ لَيْلٌ، فَبَانَ نَهَارًا)، إذا أكل وتسحر متقيناً أنه في الليل، لكن بان أنه نهار، إذا تبين خلاف ما تيقنه، فيبطل صيامه.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (أَي فَبَانَ طُلُوعُ الْفَجْرِ أَوْ عَدَمُ غُرُوبِ الشَّمْسِ، قَضَى؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُتِمَّ صَوْمَهُ)؛ لأنه أكل بعد طلوع الفجر، أو أكل قبل غروب الشمس، فلم يتم صومه؛ لأن الصوم من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَكَذَا يَقْضِي إِنْ أَكَلَ وَنَحْوَهُ يَعْتَقِدُ نَهَارًا، فَبَانَ لَيْلًا)، من باب أولى؛ إذا كان لو أكل أو شرب شاكاً في غروب الشمس، يبطل صومه؛ لأن الأصل بقاء النهار، فمن باب أولى إذا تيقن أن الشمس غربت، وتبين أنها لم تغرب، أصبح لم يكمل النهار.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَمْ يُجِدْ نِيَّةَ الْوَاجِبِ لَا مَنْ أَكَلَ ظَانًّا غُرُوبَ شَمْسٍ، وَلَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ الْخَطَأُ)، ظَانًّا: الظن أقوى من الشك، فإذا أكل ظاناً، غلبه الظن

يعمل بها، كثير من الأحكام يعمل بغلبة الظن، يقولون: غلبة الظن تنزل منزلة اليقين<sup>(١)</sup>.

فإذا أكل ظاناً غروب الشمس، المسألة الأولى: شاكاً في غروب الشمس، لكن هذه ظاناً، والظن أقوى.

فإذا أكل ظاناً غروب الشمس، ولم يتبين له خلاف ظنه، فصومه صحيح؛ لأن غلبة الظن تنزل منزلة اليقين.



(١) انظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (١/١٩٣)، وشرح القواعد الفقهية (١/٨٠)، وقواعد الفقه (١/٣٤١).

## فَصْلٌ

وَمَنْ جَامَعَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ - وَلَوْ فِي يَوْمٍ -، لَزِمَهُ إِمْسَاكُهُ. أَوْ رَأَى الْهِلَالَ  
لَيْلَتَهُ، وَرَدَّتْ شَهَادَتُهُ، فَغَيَّبَ حَشْفَةَ ذَكَرِهِ الْأَصِيلِيَّ فِي قُبُلِ أَصِيلِيٍّ أَوْ دُبُرٍ - وَلَوْ  
نَاسِيًا، أَوْ مُكْرَهًا، أَوْ جَاهِلًا -، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ، أَنْزَلَ أَوْ لَا.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَمَنْ جَامَعَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ - وَلَوْ فِي يَوْمٍ -، لَزِمَهُ إِمْسَاكُهُ)،  
ومن المفطرات بالإجماع: الجماع في نهار رمضان للصائم؛ فإنه يبطل الصيام،  
ويوجب القضاء، ولا يكفي هذا، بل لابد -أيضاً- من الكفارة المغلظة.

الكفارة المغلظة: وهي عتق رقبة، فإن لم يجد، فإنه يصوم شهرين متتابعين،  
فإن لم يستطع، فإنه يطعم ستين مسكيناً؛ مثل: كفارة الظهر المذكورة في سورة  
المجادلة؛ لأن الذي وقع على امرأته جاء إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسأله، فأفتاه  
بذلك، أفتاه بهذه الكفارة<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١) أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَيْنَمَا نَحْنُ  
جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتُ. قَالَ: «مَا  
أَهْلَكَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي، وَأَنَا صَائِمٌ. وَفِي رِوَايَةٍ: أَصَبْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ. فَقَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ  
شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مَسْكِينًا؟» قَالَ: لَا. قَالَ: فَمَكَتَ  
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَيْنَمَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أَيْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ - وَالْعَرَقُ:  
الْمَكْتَلُ -، قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» قَالَ: أَنَا. قَالَ: «خُذْ هَذَا، فَتَصَدَّقْ بِهِ». فَقَالَ الرَّجُلُ: عَلَى  
أَفْقَرِ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا - يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ - أَهْلُ بَيْتِ أَفْقَرٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي.  
فَصَحِحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَطْعِمُهُ أَهْلَكَ».

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (في نهار رمضان)، في نهار، أما الجماع في الليل، فالله أذن بذلك: ﴿أَجَلَ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فبالليل في رمضان رخص الله بذلك بعد أن كان ممنوعاً في أول الإسلام، إنما الكلام في النهار للصائم.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (أَوْ رَأَى الْهَلَالَ لَيْلَتَهُ، وَرُدَّتْ شَهَادَتُهُ، فَغَيَّبَ حَشْفَةَ ذَكَرِهِ الْأَصْلِيِّ)، تقدم لنا أنه إذا رأى الهلال وحده، ورد قوله، لم تقبل شهادته، يلزمه الصيام؛ عملاً برؤيته هو<sup>(١)</sup>.

فإذا كان يلزمه الصيام، ولو لم يصم الناس، فإنه إذا جامع، تلزمه الكفارة؛ بناءً على رؤيته وما يتيقنه في نفسه، تلزمه الكفارة؛ لأنه جامع في نهار رمضان بالنسبة له هو.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (فِي قُبُلِ أَصْلِيِّ)، الجماع الذي تجب به الكفارة هو تغييب الحشفة الأصلية -خلاف الزائدة- في فرج؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا انْتَقَى الْخِتَانَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»<sup>(٢)</sup>.

فسر صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الجماع بأنه يلتقي الختانان -ختان الرجل، وختان الأنثى-، وذلك بتغييب الحشفة.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (أَوْ دُبُرٍ -وَلَوْ نَاسِيًا)، المهم في فرج حرام، فلا يجوز له ذلك، ويبطل صيامه، وعليه الكفارة.

(١) انظر: (ص ٩٥).

(٢) أخرجه الترمذي (١٠٩)، وابن ماجه (٦٠٨)، والنسائي في الكبرى (١٩٤)، وأحمد (٣٩٧/٤١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.



قوله رَحِمَهُ اللهُ: (أَوْ مُكْرَهًا، أَوْ جَاهِلًا-، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ)، من جامع، فعليه الكفارة -سواءً كان جاهلاً أن الجماع لا يجوز، أو كان ناسياً أنه صائم، أو كان مكرهاً عن الجماع-؛ لأن الرسول لم يستفصل من الرجل.

الرسول لما جاءه الرجل، سأله أنه وقع على أهله وهو صائم، لم يستفصل منه: هل أنت مكره؟ هل أنت جاهل؟ هل أنت ناس؟ لم يستفصل منه؛ بل أمره بالكفارة، هذه وجهة نظر من لا يعذر بالجهل في هذا، أو بالنسيان، أو بالإكراه؛ أن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يستفصل منه.

لكن إذا نظرنا إلى الأدلة الأخرى، وهي أن المكره معذور، وأن الناسي معذور، وأن الجاهل معذور، فنقول: هذه أعذار تسقط عنه الكفارة، وهو قول لجماعة من أهل العلم، لكن المذهب هنا أنه لا تفصيل؛ لأن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يستفصل.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (أَنْزَلَ أَوْ لَا)، الجماع لا يشترط له الإنزال، يكفي أنه أولج ذكره في الفرج، أنزل أو لم ينزل؛ لأنه يجب عليه الاغتسال، ولو لم ينزل. كذلك الكفارة: فإذا أولج ذكره في الفرج، ولم ينزل، نقول: بطل وضوءك، ولزمك الاغتسال، وكذلك الكفارة.



وَلَوْ أَوْلَجَ خُنْثَى مُشْكِلٍ ذَكَرَهُ فِي قُبُلِ خُنْثَى مُشْكِلٍ أَوْ قُبُلِ امْرَأَةٍ، أَوْ  
أَوْلَجَ رَجُلٌ ذَكَرَهُ فِي قُبُلِ خُنْثَى مُشْكِلٍ، لَمْ يَفْسُدْ صَوْمٌ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَّا أَنْ يُنْزَلَ  
كَالْغُسْلِ، وَكَذَا إِذَا أَنْزَلَ مَجْبُوبٌ أَوْ امْرَأَتَانِ بِمَسَاحِقَةٍ.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَوْ أَوْلَجَ خُنْثَى مُشْكِلٍ ذَكَرَهُ فِي قُبُلِ خُنْثَى مُشْكِلٍ أَوْ قُبُلِ  
امْرَأَةٍ)؛ لأنه يحتمل، الخنثى المشكل هو من له آلة ذكر وآلة أنثى، يحتمل أنه  
ذكر، ويحتمل أنه أنثى، فلذلك سمي مشكلاً، مشكل لأنه لا يدرى هل هو  
ذكر أو أنثى.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (أَوْ أَوْلَجَ رَجُلٌ ذَكَرَهُ فِي قُبُلِ خُنْثَى مُشْكِلٍ، لَمْ يَفْسُدْ صَوْمٌ  
وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَّا أَنْ يُنْزَلَ كَالْغُسْلِ)، كل هذه التفاصيل لسنا بحاجة إليها، المهم  
إذا جامع، وجبت عليه الكفارة، وانتهى.

هذا في غير الفرج الأصلي، إذا كان خنثى مشكلاً أو فرجاً زائداً، فإنه  
لا يفسد صومه؛ لأنه لا يصدق عليه أنه جامع؛ لأن هذا ليس فرجاً أصلياً،  
وليس معلوماً أنه فرج أصلي، إلا إذا أنزل، إذا أنزل، بطل صومه.

أما مجرد الإيلاج في فرج غير أصلي بدون إنزال، فهذا لا تلزمه الكفارة؛  
كما أنه لا يجب عليه الغسل في هذه الحالة، إلا إذا أنزل.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَكَذَا إِذَا أَنْزَلَ مَجْبُوبٌ)، مجبوب؛ يعني: مقطوع الذكر،  
المجبوب الذي لم يبق له حشفة، قُطِعَ ذكره من النصف أو أكثر؛ هذا إذا غيب  
مقدار الحشفة من الباقي، يكون هذا جماعاً.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (أَوْ امْرَأَتَانِ بِمُسَاحَقَةٍ)، حصل بين امرأتين مساحقة، وهذا يحصل بين النساء خصوصاً، لما كثر خروج النساء في هذا الزمان، ويحصل منهن تبرج وتزين واختلاط بينهن، تدب الشهوة بينهن، وهن نساء، فيحصل بينهن محاكاة، تسمى المساحقة، فإذا أنزلت، يلزمها ما يلزم الجامع؛ يبطل صومها، وعليها كفارة.



وَإِنْ جَامَعَ دُونَ الْفَرْجِ - وَلَوْ عَمْدًا - ، فَأَنْزَلَ مَنِيًّا أَوْ مَذْيَبًا ، أَوْ كَانَتْ الْمَرْأَةُ الْمُجَامَعَةَ مَعْدُورَةً بِجَهْلٍ أَوْ نِسْيَانٍ أَوْ إِكْرَاهٍ ، فَالْقَضَاءُ ، وَلَا كَفَّارَةَ ، وَإِنْ طَاوَعَتْ عَامِدَةً عَالِمَةً ، فَالْكَفَّارَةُ - أَيْضًا - .

أَوْ جَامَعَ مَنْ نَوَى الصَّوْمَ فِي سَفَرِهِ الْمُبَاحِ فِيهِ الْقَضْرُ أَوْ فِي مَرَضٍ يُبِيحُ الْفِطْرَ ، أَفْطَرَ ، وَلَا كَفَّارَةَ ؛ لِأَنَّهُ صَوْمٌ لَا يُلْزَمُهُ الْمُضِيُّ فِيهِ ؛ أَشْبَهَ التَّطَوُّعَ ، وَلِأَنَّهُ يُفْطِرُ بِنِيَّةِ الْفِطْرِ ، فَيَقَعُ الْجِمَاعُ بَعْدَهُ .

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ جَامَعَ دُونَ الْفَرْجِ - وَلَوْ عَمْدًا - ، فَأَنْزَلَ مَنِيًّا أَوْ مَذْيَبًا ، أَوْ كَانَتْ الْمَرْأَةُ الْمُجَامَعَةَ مَعْدُورَةً بِجَهْلٍ أَوْ نِسْيَانٍ أَوْ إِكْرَاهٍ ، فَالْقَضَاءُ ، وَلَا كَفَّارَةَ) ، إِذَا حَصَلَ إِنْزَالُ بَدُونِ جِمَاعٍ ؛ مِنْ مَلَامَسَةٍ ، أَوْ مِنْ قَبْلَةٍ ، لَا نَقُولُ : هَذَا عَلَيْهِ كَفَّارَةُ الْجِمَاعِ . هَذَا نَقُولُ : بَطَلَ صِيَامُهُ ؛ لِأَنَّهُ أَنْزَلَ ، وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ فَقَطْ .  
كَذَلِكَ الْمَرْأَةُ إِذَا كَانَتْ مَكْرَهَةً ؛ أَكْرَهَهَا زَوْجُهَا عَلَى الْجِمَاعِ فِي رَمَضَانَ ، فَإِنَّهَا لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهَا ؛ لِأَنَّهَا مَكْرَهَةٌ .

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ طَاوَعَتْ عَامِدَةً عَالِمَةً ، فَالْكَفَّارَةُ - أَيْضًا - ) ، أَمَا إِذَا طَاوَعَتِ الزَّوْجَ ، وَلَمْ يَكْرَهْهَا ، لَكِنْ انْقَادَتْ هِيَ لَهُ ، وَهُوَ لَمْ يَكْرَهْهَا ، فَعَلَيْهَا الْكَفَّارَةُ مِثْلَ الرَّجُلِ .

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (أَوْ جَامَعَ مَنْ نَوَى الصَّوْمَ فِي سَفَرِهِ الْمُبَاحِ فِيهِ الْقَضْرُ أَوْ فِي مَرَضٍ يُبِيحُ الْفِطْرَ ، أَفْطَرَ ، وَلَا كَفَّارَةَ) ، الْمَسَافِرُ لَهُ الْإِفْطَارُ ، إِذَا جَامَعَ فِي حَالِ إِفْطَارِهِ وَهُوَ مَسَافِرٌ ، لَا شَيْءَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ يُبَاحُ لَهُ الْأَكْلُ وَالشَّرْبُ وَالْجِمَاعُ .

لكن لو صام وهو مسافر، يصح صيامه، لو قال: «أنا لن أفطر، أنا سأصوم، نحن برمضان، أنا سأصوم، وهذا أهون عليّ من القضاء»، وصام، ثم جامع في أثناء صيامه، ليس عليه كفارة؛ لأنه مأذون له بالإفطار وهو مسافر، مأذون أن يأكل، ويشرب، ويجمع، ولا يتم الصيام، لا يلزمه إتمام الصيام وهو مسافر، فإذا جامع وهو مسافر وصائم، فعليه القضاء فقط، وليس عليه كفارة.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (لِأَنَّهُ صَوْمٌ لَا يَلْزَمُهُ الْمَضِيُّ فِيهِ)؛ يعني: يجوز له يفطر؛ إذا صام وهو مسافر في رمضان، يجوز له أن يفطر، ولا يستمر؛ فإذا كان يجوز له الإفطار والتنازل عن الصيام، يجوز له الجماع -أيضاً-؛ لأن الجماع إفطار.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (أَشْبَهَ التَّطَوُّعَ)، أشبه ما لو جامع صائماً صيام تطوع، يبطل صيامه، لكن ليس عليه كفارة.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَلِأَنَّهُ يُفْطِرُ بِنِيَّةِ الْفِطْرِ، فَيَقَعُ الْجَمَاعُ بَعْدَهُ)، يفطر؛ لأنه إذا نوى الجماع، بطل صومه؛ لأنه قطع النية -كما سبق.



وَإِنْ جَامَعَ فِي يَوْمَيْنِ مُتَفَرِّقَيْنِ أَوْ مُتَوَالِيَيْنِ، أَوْ كَرَّرَهُ -أَي: كَرَّرَ الْوُطْءَ- فِي يَوْمٍ، وَلَمْ يُكْفَرْ لِلْوُطْءِ الْأَوَّلِ، فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ فِي الثَّانِيَةِ، وَهِيَ مَا إِذَا كَرَّرَ الْوُطْءَ فِي يَوْمٍ قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ. قَالَ فِي «الْمَغْنِيِّ» وَ«الشَّرْحِ»: بِغَيْرِ خِلَافٍ<sup>(١)</sup>. وَفِي الْأُولَى -وَهِيَ مَا إِذَا جَامَعَ فِي يَوْمَيْنِ - ائْتِنَانِ؛ لِأَنَّ كُلَّ يَوْمٍ عِبَادَةٌ مُفْرَدَةٌ. وَإِنْ جَامَعَ ثُمَّ كَفَّرَ، ثُمَّ جَامَعَ فِي يَوْمِهِ، فَكَفَّارَةٌ ثَانِيَةٌ؛ لِأَنَّهُ وَطْءٌ مُحَرَّمٌ، وَقَدْ تَكَرَّرَ، فَتَكَرَّرُ هِيَ؛ كَالْحَجِّ.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ جَامَعَ فِي يَوْمَيْنِ مُتَفَرِّقَيْنِ أَوْ مُتَوَالِيَيْنِ، أَوْ كَرَّرَهُ -أَي: كَرَّرَ الْوُطْءَ- فِي يَوْمٍ، وَلَمْ يُكْفَرْ لِلْوُطْءِ الْأَوَّلِ، فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ فِي الثَّانِيَةِ، وَهِيَ مَا إِذَا كَرَّرَ الْوُطْءَ فِي يَوْمٍ قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ)، تكرر الكفارة، هذا بحث تكرر الكفارة؛ إذا كرر الجماع في أيام، فعليه عن كل يوم كفارة مستقلة. إذا كرر الجماع في يوم واحد، ولم يكفر فيما سبق، كرر بدون أن يكفر -قبل أن يكفر-، فليس عليه إلا كفارة واحدة؛ لأن الكفارات في هذه الحالة تتداخل، وتكفي واحدة.

(١) قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: (مَسْأَلَةٌ: قَالَ: وَإِنْ جَامَعَ، فَلَمْ يُكْفَرْ حَتَّى جَامَعَ ثَانِيَةً، فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، وَجُمِلَتْ أَنَّهُ إِذَا جَامَعَ ثَانِيًا قَبْلَ التَّكْفِيرِ عَنِ الْأَوَّلِ، لَمْ يَحُلْ مِنْ أَنْ يَكُونَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، أَوْ فِي يَوْمَيْنِ، فَإِنْ كَانَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ مُجْزِئَةٌ، بِغَيْرِ خِلَافٍ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَإِنْ كَانَ فِي يَوْمَيْنِ مِنْ رَمَضَانَ، فَفِيهِ وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا، تُجْزِئُهُ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ. وَهُوَ ظَاهِرٌ إِطْلَاقِ الْحَرْفِيِّ، وَاخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ، وَمَذْهَبُ الزُّهْرِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ؛ لِأَنَّهَا جَزَاءٌ عَنِ جِنَايَةِ تَكَرَّرِ سَبِّهَا قَبْلَ اسْتِيْفَائِهَا، فَيَجِبُ أَنْ تَتَدَاخَلَ كَالْحَدِّ). انظر: المغني (٣/ ١٤٤)، والشرح الكبير (٣/ ٦١).

أما إذا جامع، ثم كَفَّرَ في يوم، ثم جامع في نفس اليوم، تتكرر الكفارة عليه؛ لأن كل جماع صار مستقلاً، تلزم به الكفارة مع التكرار.

فالخاص أنه إذا جامع في عدة أيام، فعليه عن كل يوم كفارة، هذا لإشكال فيه، أما إذا كرر الجماع في يوم واحد؛ فإن كان كرهه بعد الكفارة، تتكرر عليه الكفارة مرة ثانية.

أما إذا كرهه قبل أن يكفّر، فليس عليه إلا كفارة واحدة؛ لأنها تتداخل؛ مثل: من حلف عدة أيمان على شيء واحد قبل التكفير، فعليه كفارة واحدة؛ تتداخل.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (قَالَ فِي «الْمُنْبِيِّ» وَ«الشَّرْحِ»: بِغَيْرِ خِلَافٍ)، بغير خلاف؛ يعني: بغير خلاف في المذهب.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَفِي الْأُولَى - وَهِيَ مَا إِذَا جَامَعَ فِي يَوْمَيْنِ - اثْنَتَانِ؛ لِأَنَّ كُلَّ يَوْمٍ عِبَادَةٌ مُفْرَدَةٌ)، اثنتان؛ يعني: كفارتان، عن كل يوم كفارة.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ جَامَعَ ثُمَّ كَفَّرَ، ثُمَّ جَامَعَ فِي يَوْمِهِ، فَكَفَّارَةٌ ثَانِيَةٌ؛ لِأَنَّهُ وَطْءٌ مُحَرَّمٌ، وَقَدْ تَكَرَّرَ، فَتَكَرَّرَ هِيَ؛ كَالْحَجِّ)، إذا جامع، ثم كَفَّرَ، ثم جامع في يوم واحد، تتكرر عليه الكفارة.



وَكَذَلِكَ مَنْ لَزِمَهُ الْإِمْسَاكُ كَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ بِرُؤْيِيَةِ الْهَلَالِ إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ  
الْفَجْرِ، أَوْ نَسِيَ النَّيَّةَ، أَوْ أَكَلَ عَامِدًا، إِذَا جَامَعَ، فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ؛ هُنْتِكِهِ حُرْمَةُ  
الزَّمَنِ.

وَمَنْ جَامَعَ وَهُوَ مُعَافٍ، ثُمَّ مَرِضَ أَوْ جَنَّ أَوْ سَافَرَ، لَمْ تَسْقُطِ الْكَفَّارَةُ  
عَنْهُ؛ لِاسْتِقْرَارِهَا؛ كَمَا لَوْ لَمْ يَطْرَأِ الْعُذْرُ.

وَلَا تَجِبُ الْكَفَّارَةُ بِغَيْرِ الْجَمَاعِ فِي صِيَامِ رَمَضَانَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرُدِّ بِهِ نَصٌّ، وَغَيْرُهُ  
لَا يُسَاوِيهِ.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَكَذَلِكَ مَنْ لَزِمَهُ الْإِمْسَاكُ)، هذه مسألة: إذا لزمه الإمساك  
في أثناء النهار؛ مسافر، وقدم إلى البلد في أثناء اليوم، يلزمه الإمساك.  
مثلاً: كافر أسلم في أثناء اليوم، يلزمه الإمساك بقية اليوم.  
فإذا جامع بعد أن لزمه الإمساك، جامع في وقت الإمساك، عليه  
الكفارة؛ مثل: من صام من أول النهار.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (كَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ بِرُؤْيِيَةِ الْهَلَالِ إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، أَوْ نَسِيَ  
النَّيَّةَ، أَوْ أَكَلَ عَامِدًا)، من لزمه الإمساك؛ إما لأنه لم ير الهلال، لم يعلم دخول  
الشهر، إلا في أثناء اليوم، يلزم الناس الإمساك بقية اليوم، فمن جامع بعد  
لزوم الإمساك، وجبت عليه الكفارة.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (إِذَا جَامَعَ، فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ؛ هُنْتِكِهِ حُرْمَةُ الزَّمَنِ)، عليه  
كفارة من أجل حرمة الزمن؛ لأن هذا زمن لا يجوز فيه الجماع، وهو وقت  
الإمساك بقية اليوم.



قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَمَنْ جَامَعَ وَهُوَ مُعَافٍ، ثُمَّ مَرِضَ أَوْ جُنَّ أَوْ سَافَرَ، لَمْ تَسْقُطِ الْكَفَّارَةُ عَنْهُ)، من جامع وهو صائم ومعافٍ، ثم طرأ له عذر يبيح له الإفطار في أثناء اليوم؛ سافر في أثناء اليوم، لم تسقط عنه الكفارة؛ لأنه حين جامع يحرم عليه الجماع، فلا تسقط عنه الكفارة بحصول العذر الذي يبيح الإفطار بعد الجماع؛ لأنها تقررت في ذمته، فلا يسقطها العذر الطارئ الذي يبيح الإفطار.

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (لَا سِتْقَرَارَهَا؛ كَمَا لَوْ لَمْ يَطْرَأِ الْعُذْرُ)، لاستقرارها؛ يعني: استقرت في ذمته، حصول العذر بعدها الذي يبيح الإفطار لا يسقطها.

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَلَا تَجِبُ الْكَفَّارَةُ بِغَيْرِ الْجَمَاعِ فِي صِيَامِ رَمَضَانَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ بِهِ نَصٌّ، وَعَظْمُهُ لَا يُسَاوِيهِ)، لا تجب الكفارة بغير الجماع في شهر رمضان، فلو صام قضاءً، ثم جامع، أو صام نذرًا، ثم جامع في أثناء النهار، أو صام كفارةً، ثم جامع، ليس عليه كفارة؛ لأنها خاصة برمضان، خاصة بالجماع في رمضان فقط.



وَالنَّزْعُ جَمَاعٌ وَالْإِنْزَالُ بِالمُسَاحَقَةِ كَالجَمَاعِ؛ عَلَى مَا فِي «الْمُنْتَهَى»<sup>(١)</sup>.  
 وَهِيَ - أَيْ: كَفَّارَةُ الوَطْءِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ - عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ سَلِيمَةٍ مِنَ  
 العُيُوبِ الضَّارَّةِ بِالعَمَلِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ رَقَبَةً، فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ  
 يَسْتَطِعِ الصَّوْمَ، فإِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا، لِكُلِّ مَسْكِينٍ مُدٌّ بَرٌّ، أَوْ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ  
 تَمْرٍ أَوْ زَبِيبٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ أَقِطٍ. فَإِنْ لَمْ يَجِدْ شَيْئًا يُطْعِمُهُ لِلْمَسَاكِينِ، سَقَطَتْ عَنْهُ  
 الكَفَّارَةُ؛ لِأَنَّ الأَعْرَابِيَّ لَمَّا دَفَعَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّمْرَ؛ لِيُطْعِمَهُ لِلْمَسَاكِينِ،  
 فَأَخْبَرَهُ بِحَاجَتِهِ، قَالَ: «أَطْعِمُهُ لِأَهْلِكَ»<sup>(٢)</sup>، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِكَفَّارَةٍ أُخْرَى، وَلَمْ يَذْكَرْ  
 لَهُ بَقَاءَهَا فِي ذِمَّتِهِ، بِخِلَافِ كَفَّارَةِ حَجٍّ، وَظَهَارٍ، وَيَمِينٍ، وَنَحْوِهَا، وَيَسْقُطُ  
 الجَمِيعُ بِتَكْفِيرِ غَيْرِهِ عَنْهُ بِإِذْنِهِ.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَالنَّزْعُ جَمَاعٌ)، إِخْرَاجُ الذِّكْرِ يَعْنِي، إِذَا أُخْرِجَ ذِكْرُهُ، فَهَذَا  
 يَعْتَبَرُ جَمَاعًا؛ لِأَنَّهُ يَصْدُقُ عَلَيْهِ التَّقَاءُ الِخْتَانِينَ.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَالْإِنْزَالُ بِالمُسَاحَقَةِ كَالجَمَاعِ؛ عَلَى مَا فِي «الْمُنْتَهَى»)، كَمَا  
 سَبَقَ أَنَّ المَسَاحِقَةَ بَيْنَ النِّسَاءِ إِذَا حَصَلَ فِيهَا إِنْزَالٌ، فَهِيَ مِثْلُ الجَمَاعِ؛ تَجِبُ بِهَا  
 الكَفَّارَةُ؛ قِيَاسًا عَلَى الجَمَاعِ.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَهِيَ)، لَمَّا فَرِغَ مِنْ مَوْجِبَاتِ الكَفَّارَةِ، أَرَادَ أَنْ يَبَيِّنَ مَا هِيَ  
 الكَفَّارَةُ.

(١) انظر: دقائق أولي النهي لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإيرادات (١/٤٨٦).

(٢) سبق تخرجه (ص ٤٦).

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَهِيَ -أَي: كَفَّارَةُ الْوَطْءِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ- عَتَقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ سَلِيمَةٍ مِنَ الْعُيُوبِ الضَّارَّةِ بِالْعَمَلِ)، الرقبة التي تعتق يشترط فيها شروط، ليست كل رقبة تجزئ، لابد أن تكون مؤمنة، لو أعتق رقبة كافرة، لم تجزئ؛ لأن الله قال في كفارة القتل: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]، وفي كفارة الظهار قاسوها على كفارة القتل؛ لأن الله شرط في كفارة القتل إعتاق رقبة مؤمنة: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٩٢]، فقاسوا بقية الكفارات على كفارة القتل، فيشترط في الرقبة المعتقة أن تكون مؤمنة، لا كافرة، هذا واحد.

**الشرط الثاني:** أن تكون الرقبة سليمة من العيوب التي تخل بالعمل؛ فإن كان فيها عيب من العمل والكسب، لا تجزئ؛ لأن العتيق لا يستفيد شيئاً بالعتق، إذا كان عاجزاً عن الكسب، لا يستفيد شيئاً من العتق؛ بل بقاؤه في الرق يمكن أفضل له من أجل أن له سيداً ينفق عليه، ويتولاه.

فيشترط أن تكون الرقبة سليمة من العيوب المخلة بالعمل -الكسب يعني-، أما العيب الذي لا يخل بالعمل، فهذا لا يؤثر.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (فَإِنْ لَمْ يَجِدْ رَقَبَةً)، فإن لم يجد؛ لأن خصال الكفارة هنا على الترتيب، ليست على التخيير مثل كفارة اليمين؛ ﴿فَكَفَّرْتُهُمْ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا نَطَعُمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرِ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩]، هذا على التخيير.

لكن كفارة القتل، كفارة الظهار، كفارة الجماع في نهار رمضان ليس فيها تخيير، بل فيها على الترتيب.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ)، صيام شهرين متتابعين، يصوم شهرين متتابعين، لا يفرق ولا يفطر في أثنائها حتى يكملها، هذا معنى التابع.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الصَّوْمَ، فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا)، إذا لم يستطع الصوم، ينتقل إلى الخصلة الثالثة، وهي إطعام ستين مسكيناً؛ أي: فقيراً، لا يكفي عشرة، لابد من ستين مسكيناً، كل مسكين نصف صاع، أو كل مسكين مد؛ على المذهب.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ بَرٌّ، أَوْ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ أَوْ زَبِيبٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ أَقِطٍ)؛ مما يطعم في البلد، نصف صاع مما يطعم في البلد.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (فَإِنْ لَمْ يَجِدْ شَيْئًا يُطْعِمُهُ لِلْمَسَاكِينِ، سَقَطَتْ عَنْهُ الْكُفَّارَةُ؛ لِأَنَّ الْأَعْرَابِيَّ لَمَّا دَفَعَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّمْرَ؛ لِيُطْعِمَهُ لِلْمَسَاكِينِ، فَأَخْبَرَهُ بِحَاجَتِهِ، قَالَ: «أَطْعِمْنَاهُ لِأَهْلِكَ»؛ لأن الذي جاء إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يستفتيه فيما حصل له مع امرأته، قال له صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا. قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ - وَالْعَرَقُ: الْمَكْتُلُ -، قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» قَالَ: أَنَا. قَالَ: «خُذْ هَذَا، فَتَصَدَّقْ بِهِ». فَقَالَ الرَّجُلُ: عَلَى أَفْقَرٍ مِنِّي يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَوَاللهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا - يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ - أَهْلُ بَيْتِ أَفْقَرٍ مِنْ

أَهْلَ بَيْتِي. فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَطْعِمُهُ أَهْلَكَ»<sup>(١)</sup>.

فقوله: «أَطْعِمُهُ أَهْلَكَ» هل هو من باب الكفارة، أو أنه سقطت عنه؟ العلماء اختلفوا في هذا: منهم من يقول: سقطت عنه لعجزه. ومنهم من يقول: إن إطعامه لأهله هو نفس الكفارة؛ لأنهم فقراء، فهو لم تسقط عنه، لكن كفر بها عن نفسه، وأطعمها أهله.

فالعلماء في هذا على قولين: هل تسقط، أو تبقى في الذمة، فإذا أيسر يكفر؟ على قولين، المذهب: أنها تسقط؛ كما سبق.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِكَفَّارَةِ أُخْرَى)، هذا على أنه سقطت عنه الكفارة، وأطعمه أهله، لكن يحتل أن إطعامه لأهله هو نفس التكفير، والله أعلم.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَمْ يَذْكُرْ لَهُ بَقَاءَهَا فِي ذِمَّتِهِ، بِخِلَافِ كَفَّارَةِ حَجٍّ، وَظَهَارٍ، وَيَمِينٍ، وَنَحْوِهَا)؛ يعني: كفارة غير رمضان إذا عجز عنها، لا تسقط، تبقى ديناً في ذمته، فإذا استطاع، أخرجها، أما كفارة رمضان، فهي التي محل الاحتمال والاختلاف: هل تسقط بالعجز، أو لا تسقط؟

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيَسْقُطُ الْجَمِيعُ بِتَكْفِيرٍ غَيْرِهِ عَنْهُ بِإِذْنِهِ)، وجبت عليه الكفارة في اليمين، في الظهار، في الجماع في رمضان، وجبت عليه، فإذا

(١) سبق تخريجه (ص ٤٦).

أخرجها عنه أحد بإذنه، جاز، أجزأ عنه ذلك؛ لأن هذه عبادة مالية تدخلها  
النيابة، العبادات المالية تدخلها النيابة.

فإذا أحد دفع عنك صدقة الفطر بإذنك، أو دفع عنك كفارة الظهر، أو  
القتل، أو الجماع في رمضان بإذنك، فإنها تجزئ؛ لأنها تدخلها النيابة.





## بَابُ مَا يُكْرَهُ وَمَا يُسْتَحَبُّ فِي الصَّوْمِ

### وَحُكْمُ الْقَضَاءِ أَيَّ قَضَاءِ الصَّوْمِ

يُكْرَهُ لِصَائِمٍ جَمْعُ رِيْقِهِ، فَيَبْتَلِعُهُ؛ لِلخُرُوجِ مِنْ خِلَافِ مَنْ قَالَ بِفِطْرِهِ. وَيَحْرُمُ عَلَى الصَّائِمِ بَلْعُ النَّخَامَةِ سِوَاءَ كَانَتْ مِنْ جَوْفِهِ، أَوْ صَدْرِهِ، أَوْ دِمَاعِهِ، وَيُفْطِرُ بِهَا فَقَطْ؛ أَيُّ: لَا بِالرِّيْقِ إِنْ وَصَلَتْ إِلَى فَمِهِ؛ لِأَنَّهَا مِنْ غَيْرِ الْفَمِ.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (بَابُ مَا يُكْرَهُ وَمَا يُسْتَحَبُّ فِي الصَّوْمِ وَحُكْمُ الْقَضَاءِ)، هذه آداب الصيام، انتهى من مبطلات الصيام، دخل إلى آداب الصيام. وآداب الصيام: تجنب المحرمات من الأقوال والأفعال وعمل بالطاعات والمستحبات، هذا الذي ينبغي للصائم: أن يتجنب المحرمات والمكروهات من الأقوال والأفعال، وأن يشتغل بالطاعات من واجبات ومستحبات. فيتجنب الغيبة، ويتجنب النميمة، ويتجنب سماع الأغاني والمزامير، ويتجنب النظر إلى ما حرم الله، كل هذه تجرح صيامه، لكن لا تبطل الصيام، بل تنقص الصيام، وتؤثم الصائم.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَحُكْمُ الْقَضَاءِ أَيَّ قَضَاءِ الصَّوْمِ)؛ يعني: الباب مرتب

من شيئين:

أولاً: آداب الصيام، وثانياً: حكم القضاء، إذا كان الإنسان عليه أيام

من رمضان، كيف يقضيها؟

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (يُكْرَهُ لِصَائِمٍ جَمْعُ رَيْقِهِ، فَيَبْتَلِعُهُ)، عرفنا أن شرب الماء متعمداً يبطل الصيام، لكن لو جمع ريقه، ثم ابتلعه، هذا يشبه الشراب، يكره له ذلك، لا نقول: يبطل صيامه؛ لأن الريق لا يفطر، لكن كونه يفعل هذا الفعل، ويجمع الريق، هذا يشبه الشراب، فيكره له ذلك.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (لِلْخُرُوجِ مِنْ خِلَافِ مَنْ قَالَ بِفِطْرِهِ)، عندنا يكره، وهناك من يقول من العلماء: إنه يفطر؛ لأنه نوع من الشراب، لكن الصحيح أنه لا يفطر، لكن يكره له ذلك.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَيَحْرُمُ عَلَى الصَّائِمِ بَلْعُ النَّخَامَةِ سِوَاءَ كَانَتْ مِنْ جَوْفِهِ، أَوْ صَدْرِهِ، أَوْ دِمَاجِهِ)، النخامة شيء معروف هو المخاط، وهي ثلاثة أنواع: تكون من الرأس، تكون من الصدر، تكون من الجوف.

فالذي يتفل النخامة بجميع أنواعها، إذا أحس بها، يتفلها، ولا تؤثر عليه، لكن لو أنه أخرجها إلى فمه، ثم ابتلعها، ردها، هذا يفطر؛ لأنه بمثابة الذي أدخل إلى جوفه شيئاً مما يؤثر على الصيام، أما لو لم تصل إلى حلقة، بلعها؛ لأنها في حلقة وبلعها، لم تخرج إلى فمه، لا تفطر.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَيُفْطِرُ بِهَا فَقَطُّ؛ أَي: لَا بِالرَّيْقِ إِنْ وَصَلَتْ إِلَى فَمِهِ؛ لِأَنَّهَا مِنْ غَيْرِ الْفَمِ)، ما دامت في حلقة، وابتلعها، لا تفطره، إذا وصلت إلى فمه، الفم في حكم الظاهر؛ فإذا ردها مثل الذي وضع في فمه ماءً، ثم شربه، يفطر.

النخامة كذلك؛ لأنها مادة وصلت إلى فمه، والفم في حكم الظاهر، ثم ابتلعها متعمداً، فإنه يبطل صيامه.



وَكَذَلِكَ إِذَا تَنَجَّسَ فَمُهُ بِدَمٍ أَوْ قَيْءٍ وَنَحْوِهِ، فَبَلَعَهُ - وَإِنْ قَلَّ -؛ لِإِمْكَانِ التَّحَرُّزِ مِنْهُ.

وَإِنْ أَخْرَجَ مِنْ فَمِهِ حَصَاةً، أَوْ دِرْهَمًا، أَوْ خَيْطًا، ثُمَّ أَعَادَهُ، فَإِنْ كَثُرَ مَا عَلَيْهِ، أَفْطَرَ، وَإِلَّا فَلَا.

وَلَوْ أَخْرَجَ لِسَانَهُ ثُمَّ أَعَادَهُ، لَمْ يُفْطَرْ بِمَا عَلَيْهِ وَلَوْ كَثُرَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْفَصِلْ عَنْ مَحَلِّهِ.

وَيُفْطَرُ بِرَيْقٍ أَخْرَجَهُ إِلَى مَا بَيْنَ شَفَتَيْهِ، ثُمَّ بَلَعَهُ.

وَيُكْرَهُ ذَوْقُ طَعَامٍ بِلَا حَاجَةٍ.

قَالَ الْمَجْدُ: «الْمَنْصُوصُ عَنْهُ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ لِحَاجَةٍ وَمَصْلَحَةٍ، وَحَكَاهُ هُوَ

وَالْبُخَارِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا»<sup>(١)</sup>.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَكَذَلِكَ إِذَا تَنَجَّسَ فَمُهُ بِدَمٍ أَوْ قَيْءٍ وَنَحْوِهِ، فَبَلَعَهُ - وَإِنْ قَلَّ -؛ لِإِمْكَانِ التَّحَرُّزِ مِنْهُ)، إذا أحس بدم في فمه من اللثة، أو من سن،

(١) قال ابن قدامة في المغني (٣/ ١٢٥): (قَالَ أَحْمَدُ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَجْتَنِبَ ذَوْقَ الطَّعَامِ، فَإِنْ فَعَلَ لَمْ يَضُرَّهُ، وَلَا بَأْسَ بِهِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا بَأْسَ أَنْ يَذُوقَ الطَّعَامَ وَالْحَلَّلَ وَالشَّيْءَ يُرِيدُ شِرَاءَهُ. وَالْحَسَنُ كَانَ يَمْضَغُ الْجُوزَ لِابْنِ ابْنِهِ وَهُوَ صَائِمٌ. وَرَخَّصَ فِيهِ إِبْرَاهِيمُ. قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: يُكْرَهُ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ، وَلَا بَأْسَ بِهِ مَعَ الْحَاجَةِ، فَإِنْ فَعَلَ فَوَجَدَ طَعْمَهُ فِي حَلْقِهِ أَفْطَرَ، وَإِلَّا لَمْ يُفْطَرْ). وانظر: الشرح الكبير على المقنع (٣/ ٧٢)، والفروع وتصحيح الفروع (٥/ ٢٢)، والمبدع في شرح المقنع (٣/ ٣٨)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣/ ٣٢٦)، وكشاف القناع (٢/ ٣٢٩).

أحس بدم، فإن تفلّه، لم يؤثر على صيامه، وإن ابتلعه، وهو يعلم أنه دم، يبطل صيامه.

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَإِنْ أَخْرَجَ مِنْ فَمِهِ حَصَاةً، أَوْ دِرْهَمًا، أَوْ خَيْطًا، ثُمَّ أَعَادَهُ، فَإِنْ كَثُرَ مَا عَلَيْهِ، أَفْطَرَ، وَإِلَّا فَلَا)، إذا كان في فمه حصاة أو درهم - قطعة من الفضة، أو من النيكل -، فنفس الحصاة أو الجامد هذا لا يؤثر لو بلعه؛ لأنه ليس غذاءً.

لكن إذا كان عليه شيء - على الريال هذا، القرش، الحصاة -، أي مادة إذا كان عليها شيء مما يفطر الصائم، ملتبس عليها شيء، وابتلعها متعمداً بها عليها، يبطل صيامه؛ لأنه بلع شيئاً يتنافى مع الصيام.

أما إذا لم يكن عليها شيء، هذه القطعة من المواد ليس عليها شيء، هذا لا يؤثر ابتلاعه؛ لأنها ليست من الطعام والشراب والمفطرات والمغذيات.

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَلَوْ أَخْرَجَ لِسَانَهُ ثُمَّ أَعَادَهُ، لَمْ يُفْطَرْ بِمَا عَلَيْهِ وَلَوْ كَثُرَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْفَصِلْ عَنْ مَحَلِّهِ)، الإنسان لسانه في فمه، لو أخرجه خارج فمه، ثم رده وعليه بلل، لا يؤثر هذا.

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَيُفْطِرُ بِرَيْقٍ أَخْرَجَهُ إِلَى مَا بَيْنَ شَفَتَيْهِ، ثُمَّ بَلَعَهُ)، لو أنه أراد تفل شيء من الريق أو غيره، ثم رده متعمداً، إذا رده متعمداً، يبطل صيامه؛ لأنه ابتلع ماءً.

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَيُكْرَهُ ذَوْقُ طَعَامٍ بِلَا حَاجَةٍ)، ذوق الطعام؛ الطباخ أو امرأة تطبخ، أراد أن يعرف ملح الطعام هل هو مملح أو ليس مملحاً؟ لا مانع

أنه يضع شيئاً في فمه من ماء الطعام الذي يطبخ معه، ولا يبتلعه، يمجّه، يضعه في فمه، ثم يمجّه، ولا يبتلعه، هذا لا يؤثر على صيامه.

وإن كان يذهب الطعم مع المسام، الإنسان يجد الطعم مع المسام، يذهب مع مسام الجسم، لكنه لم يبلعه مع حلقه، فلا يؤثر.

يجوز للصائم ذوق الطعام؛ ليعرف ملوحته وصلاحيته، ويمج ما في فمه، أما إن ابتلعه متعمداً، بطل صيامه.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (قَالَ الْمَجْدُ: «الْمَنْصُوصُ عَنْهُ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ لِحَاجَةِ وَمَصْلَحَةِ، وَحَكَاهُ هُوَ وَالْبُخَارِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا»)، قال المجد بن تيمية جد شيخ الإسلام - وهو من شيوخ المذهب الكبار -: إنه يجوز أن يذوق ملح الطعام، ولكن لا يبتلعه؛ يمجّه.

ولامانع أنه يجد طعمه؛ لأنه يذهب مع المسام، لا مع الحلق، فيه شيء، إذا وضعته لو لم تبلعه، تجد طعمه مع مسام الجلد.

حكي أن ذوق ملح الطعام جائز للصائم، حكاها المجد، وحكاها البخاري عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ أنه أفتى بذلك.



وَيُكْرَهُ مَضْعُ عِلْكِ قَوِيٍّ، وَهُوَ الَّذِي كُتِبَ مَضْعَتُهُ، صَلَبٌ وَقَوِيٌّ؛ لِأَنَّهُ  
يَجْلِبُ الْبَلْغَمَ، وَيَجْمَعُ الرِّيقَ، وَيُورِثُ الْعَطَشَ، وَإِنْ وَجَدَ طَعْمَهُمَا - أَيْ: طَعْمَ  
الطَّعَامِ وَالْعِلْكِ - فِي حَلْقِهِ، أَفْطَرَ؛ لِأَنَّهُ أَوْصَلَهُ إِلَى جَوْفِهِ.

وَيَحْرُمُ مَضْعُ الْعِلْكِ الْمُتَحَلَّلِ مُطْلَقًا إِجْمَاعًا - قَالَهُ فِي «الْمُبْدِعِ»<sup>(١)</sup>، -، إِنْ بَلَغَ  
رَبْقَهُ، وَإِلَّا فَلَا. هَذَا مَعْنَى مَا ذَكَرَهُ فِي «الْمُقْنِعِ» وَ«الْمُغْنِي» وَ«الشَّرْحِ»<sup>(٢)</sup>؛ لِأَنَّ  
الْمُحْرَمَ إِذْ خَالَ ذَلِكَ إِلَى جَوْفِهِ، وَلَمْ يُوجَدْ. وَقَالَ فِي «الْإِنْصَافِ»: «وَالصَّحِيحُ  
مِنَ الْمَذْهَبِ: أَنَّهُ يَحْرُمُ مَضْعُ ذَلِكَ، وَلَوْ لَمْ يَبْتَلِغْ رَبْقَهُ، وَجَزَمَ بِهِ الْأَكْثَرُ. اهـ»<sup>(٣)</sup>.  
وَجَزَمَ بِهِ فِي «الْإِقْنَاعِ» وَ«الْمُنْتَهَى»<sup>(٤)</sup>.

وَيُكْرَهُ أَنْ يَدَعَ بَقَايَا الطَّعَامِ بَيْنَ أَسْنَانِهِ، وَشَمُّ مَا لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَجْدِبَهُ نَفْسُهُ؛  
كَسْحِيقِ مِسْكِ.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَيُكْرَهُ مَضْعُ عِلْكِ قَوِيٍّ)، العلك على قسمين:

النوع الأول: علك يتحلل ويذوب، هذا لا يجوز للصائم؛ فإن استعمله،  
وذاب، وذهب إلى حلقه، يفطر.

النوع الثاني: علك لا يتحلل، ولا يذوب، علك متماسك، فهذا يباح  
للصائم أن يمضغه، ولو كان يجد له شيئاً من الطعم، هذا قلنا: مع المسام،

(١) انظر: المبدع (٣/٣٧).

(٢) انظر: المقنع (١/١٠٤)، والمغني (٣/١٢٥)، والشرح الكبير (٣/٧٢).

(٣) انظر: الإنصاف (٣/٣٢٧).

(٤) انظر: الإقناع (١/٣١٤)، ودقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى  
الإرادات (١/٤٨٧).

هذا الطعم يذهب مع المسام، لا مع الحلق، العلك القوي يباح للصائم مع الكراهة، تجنبه أفضل؛ العلك القوي الذي لا يتحلل.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَهُوَ الَّذِي كُلَّمَا مَضَعْتَهُ، صَلَبٌ وَقَوِيٌّ؛ لِأَنَّهُ يَجْلِبُ الْبَلْغَمَ، وَيَجْمَعُ الرِّيقَ، وَيُورِثُ الْعَطَشَ)؛ يعني: يكره كراهية تنزيه؛ لأنه تترتب عليه هذه الأمور: أنه يحرك البلغم، ويكلف الصائم، ويسبب العطش -أيضاً.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ وَجَدَ طَعْمَهُمَا -أَي: طَعْمَ الطَّعَامِ وَالْعَلِكِ- فِي حَلْقِهِ، أَفْطَرَ؛ لِأَنَّهُ أَوْصَلَهُ إِلَى جَوْفِهِ)، إذا كان طعم الملح وطعم العلك يذهب مع الحلق، فإنه يفطر، أما إذا كان لا يذهب مع الحلق، وإنما يذهب مع مسام الجلد، فهذا لا يؤثر.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَيَحْرُمُ مَضْعُ الْعَلِكِ الْمُتَحَلِّلِ مُطْلَقًا إِجْمَاعًا -قَالَ فِي «الْمُبْدِعِ»)، هذا النوع الثاني من أنواع العلك، الذي هو المتحلل، لا يجوز.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (إِنْ بَلَغَ رِيقَهُ، وَإِلَّا فَلَا)، إذا تحلل في فمه؛ فإن تفلته، لم يؤثر، وإن بلعه مع ما تحلل من العلك متعمداً، فإنه يبطل صيامه.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (هَذَا مَعْنَى مَا ذَكَرَهُ فِي «الْمُقْنِعِ» وَ«الْمَغْنِيِّ» وَ«الشَّرْحِ»؛ يعني: في مسألة العلك أنه ينقسم إلى قسمين، هو ما ذكره في «المقنع» و«المغني» و«الشرح»؛ المقنع: كتاب المقنع للموفق ابن قدامة.

والمغني كذلك للموفق؛ شرح الخرقى، المغني شرح الخرقى.

الشرح الكبير لابن أبي عمر ابن أخي الموفق، شرح به المقنع، أخذ المغني الذي هو شرح عمه على الخرقى، وركبه على المقنع، فصار يسمى بالشرح

الكبير، ولذلك لا تجد فرقاً بين عبارة الشرح الكبير وبين المغني؛ لأنه هو هو.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (لِأَنَّ الْمُحْرَمَ إِدْخَالَ ذَلِكَ إِلَى جَوْفِهِ، وَلَمْ يُوجَدْ)؛ لأن المحرم إدخال ذلك إلى جوفه في العلك وغيره، وهو لم يوجد، بل مجه وتفله، فلا يؤثر.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَقَالَ فِي «الْإِنْصَافِ»: وَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ: أَنَّهُ يَحْرُمُ مَضْغُ ذَلِكَ، وَلَوْ لَمْ يَبْتَلِغْ رِيقَهُ، وَجَزَمَ بِهِ الْأَكْثَرُ. اهـ)، المرادوي في الإنصاف -أيضاً- شرح على المقنع، الإنصاف شرح على المقنع، إلا أنه يمتاز في ذكر الروايات في المذهب والوجوه، يستفصل، فيعتبر قاموساً، الإنصاف يعتبر قاموساً لمذهب الحنابلة؛ لإمامه رَحِمَهُ اللهُ بذلك، وجمعه من كتب متعددة، فهو كتاب مرجع في المذهب جيد.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَجَزَمَ بِهِ فِي «الْإِقْنَاعِ» وَ«الْمُنْتَهَى»)، الإقناع للحجاوي صاحب متن الزاد، الإقناع لشرف الدين الحجاوي صاحب متن الزاد، وشرحه الكشاف: كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي.

والمنتهى: هذا كتاب معتمد في المذهب، كتاب معتمد مثل الكشاف، هو والكشاف هما عمدة المذهب عند المتأخرين.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَيُكْرَهُ أَنْ يَدَعَ بَقَايَا الطَّعَامِ بَيْنَ أَسْنَانِهِ)، إذا أصبح الصائم، وهو يجد بين أسنانه شيئاً من طعام بعد السحور، لا يبتلعه، بل يتفله، يتفل ما

تبقى بين أسنانه، ولا يتعمد بلعه، فإن ابتلعه غير متعمد، لا يؤثر على صيامه، هذا من آداب الصيام.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَشَمُّ مَا لَا يُؤْمَنُ أَنْ يُجْذِبَهُ نَفْسُهُ؛ كَسَحِيقِ مِسْكِ)، تقدم لنا أن الطيب على قسمين:

البخور وسحيق المسك هذا لا يجوز للصائم أن يشمه؛ لأنه يذهب إلى أنفه، يتصاعد إلى دماغه، فلا يجوز له أن يشم البخور أو أنواع الدخان، لا يتعمد شمه.

كذلك سحيق المسك المطحون لا يشمه؛ لأنه يتصاعد أجزاءه إلى الأنف، فيتجنب هذا.

أما الطيب السائل كالعطورات، فلا مانع أنه يتطيب في ثوبه وفي بدنه وهو صائم؛ لأن هذا لم ينه عنه، ولا يذهب إلى حلقه، ولا إلى جوفه. وكذلك لو أن البخور جاء إليه، وهو لم يتعمد، جاء إلى أنفه من غير تعمد، لا يؤثر عليه مثل الغبار الذي يدخل في أنفه، مثل الذباب الذي يدخل في أنفه من غير تعمد، لا يؤثر عليه.



وَتُكْرَهُ الْقِبْلَةُ وَدَوَاعِي الْوُطْءِ لِمَنْ نُحِرَّكَ شَهْوَتَهُ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهَى عَنْهَا شَابًّا، وَرَخَّصَ لِشَيْخٍ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَرَوَاهُ سَعِيدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَكَذَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ (١).

وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ؛ لَمَا كَانَ مَالِكًا لِإِزْبِهِ» (٢).  
وَعَبْرُ ذِي الشَّهْوَةِ فِي مَعْنَاهُ، وَتَحْرُمُ إِنْ ظَنَّ أَنْزَالَ.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَتُكْرَهُ الْقِبْلَةُ وَدَوَاعِي الْوُطْءِ لِمَنْ نُحِرَّكَ شَهْوَتَهُ)، الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبل وهو صائم، لكنه كان مالكا لإربه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لا يخاف من ثوران الشهوة.

أما الإنسان الذي يخاف من ثوران شهوته كالشباب القوي، يكره له أن يقبل وهو صائم؛ لثلاث ثور شهوته.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهَى عَنْهَا شَابًّا، وَرَخَّصَ لِشَيْخٍ»)، نهى شابًّا عن قبلة امرأته، ورخص فيها للكبير، للشيوخ يعني للكبير، لماذا؟ لأن

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٨٧): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ، «فَرَخَّصَ لَهُ»، وَأَتَاهُ آخَرُ، فَسَأَلَهُ، «فَنَهَاهُ»، فَأِذَا الَّذِي رَخَّصَ لَهُ شَيْخٌ، وَالَّذِي نَهَاهُ شَابٌّ». وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أخرجه ابن ماجه (١٦٨٨)، والبيهقي في الكبرى (٣٩١ / ٤)، وفي معرفة السنن والآثار (٢٨١ / ٦) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «رُخِّصَ لِلْكَبِيرِ الصَّائِمِ فِي الْمُبَاشَرَةِ، وَكُرِّهَ لِلشَّابِّ».

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (١٩٢٧)، ومسلم (١١٠٦) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْبَلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِزْبِهِ».



الشاب مظنة ثوران الشهوة، وأما الكبير، فليس مظنة ثوران الشهوة؛ لكرهه وعجزه.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَرَوَاهُ سَعِيدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ)؛ سعيد بن منصور صاحب السنن.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَكَذَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ)؛ يعني: القبله للصائم فيها التفصيل: بالنسبة للذي يخاف من ثوران الشهوة، يكره له ذلك؛ تجنباً للأسباب التي تفضي إلى ما لا يجوز، وأما الذي لا تثور شهوته كالكبير، فهذا لا بأس بها.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَكَانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ؛ لَمَا كَانَ مَالِكًا لِإِزْبِهِ»؛ لأنه كان مالكاً لإربه؛ كما قالت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَعَبْرُ ذِي الشَّهْوَةِ فِي مَعْنَاهُ)، غير ذي الشهوة: الذي ليس عنده قوة شهوة، هذا لا يخاف عليه لا مانع أنه يقبل زوجته، يكون التقبيل هذا ليس للشهوة، التقبيل هذا للمحبة.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَتَحْرُمُ إِنْ ظَنَّ أَنْزَالَ)، أما إذا ظن الإنزال؛ حصول الإنزال من أثر القبلة، يحرم عليه ذلك، لا يكره فقط، بل يحرم عليه ذلك؛ لأن هذا وسيلة إلى الحرام.



وَيَجِبُ مُطْلَقًا اجْتِنَابُ كَذِبٍ وَغِيْبَةٍ وَنَمِيمَةٍ وَشْتَمٍ وَنَحْوِهِ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُمْ<sup>(١)</sup>.

قَالَ أَحْمَدُ: يَنْبَغِي لِلصَّائِمِ أَنْ يَتَعَاهَدَ صَوْمَهُ مِنْ لِسَانِهِ، وَلَا يُيَارِي، وَيَصُونَ صَوْمَهُ، كَانُوا إِذَا صَامُوا قَعَدُوا فِي الْمَسَاجِدِ، وَقَالُوا: نَحْفَظُ صَوْمَنَا، وَلَا نَغْتَابُ أَحَدًا<sup>(٢)</sup>.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيَجِبُ مُطْلَقًا اجْتِنَابُ كَذِبٍ وَغِيْبَةٍ وَنَمِيمَةٍ وَشْتَمٍ وَنَحْوِهِ)، يجب على الصائم -سواء كان صوم نفل، أو صوم فرض- أن يجتنب الكلام المحرم، بل قد يكون كبيرة من كبائر الذنوب -كالغيبة، والنميمة، والشتم، وقول الزور-؛ لأن هذا يبطل ثواب الصيام، أو ينقصه.

فهذا نُهيَ عنها الصائم: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ، وَالْعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»، فهذه أمور يجب على الصائم وعلى غير الصائم حتى، لكن الصائم أكد؛ لأنه في عبادة، الصائم في عبادة، فلا يدخل عليها شيئاً من المحرمات يخل بها، ويبطل ثوابها، فيكون صومه تبعاً عليه بلا فائدة.

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٣)، وأبو داود (٢٣٦٢)، والترمذي (٧٠٧)، والنسائي (٣٢٣٣)، وأحمد (٥٢١/١٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.  
(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٣/١٨١)، والشرح الكبير على متن المقنع (٣/٧٦)، والمبدع (٣/٤٠)، وشرح منتهى الإرادات (١/٤٨٨).

والصيام ليس مجرد ترك الطعام والشراب، بل هو -أيضاً- ترك المحرمات؛ فيصوم سمعه، ويصوم بصره وجوارحه عما حرم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ لَهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»)، من لم يدع؛ يعني: لم يترك.

«قَوْلَ الزُّورِ»: وهذا يشمل كل الكلام المحرم، فهو من الزور.

«وَالْعَمَلَ بِهِ»: العمل بقول الزور لم يدعه، وهو صائم.

«فَلَيْسَ لَهِ حَاجَةٌ»: أي: أن الله جَلَّ وَعَلَا لا يريد منه صياماً من هذا النوع،

صياماً لا يمنعه من الكلام المحرم، لا يريد منه ذلك، بل يريد منه صياماً صحيحاً سالمًا من هذه الأقوال والأعمال المحرمة.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (قَالَ أَحْمَدُ: يَنْبَغِي لِلصَّائِمِ أَنْ يَتَعَاهَدَ صَوْمَهُ مِنْ لِسَانِهِ، وَلَا

يُمَارِي)، قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ: ينبغي -أي: يجب- على الصائم أن يتعاهد صومه، ولا يماري؛ يعني: لا يجادل وهو صائم، ولا يخاصم أحدًا وهو صائم؛ لأن المجادلة والمخاصمة تجر إلى كلام محرم، وتشغل الصائم -أيضاً-.

الصائم يقبل على صيامه وعلى عبادته، ولا ينشغل بالأقوال والأعمال

التي تؤثر على صيامه.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَيَصُونَ صَوْمَهُ، كَانُوا إِذَا صَامُوا قَعَدُوا فِي الْمَسَاجِدِ،

وَقَالُوا: نَحْفَظُ صَوْمَنَا، وَلَا نَعْتَابُ أَحَدًا)، كانوا -أي: السلف الصالح- إذا

صاموا، يجلسون في المساجد، يعتكفون فيها، يجلسون فيها ويمضون وقتهم

في المساجد؛ لأن المساجد أسلم من الكلام غير اللائق؛ لأن الجالس في

المسجد يذكر الله ويتلو القرآن، أما إذا جلس في الشارع، أو في مجالس الناس،  
قل أن يسلم.

فهم كانوا يجلسون في المساجد للعبادة وذكر الله، ومن أجل صيانة  
صيامهم عن الغيبة والنميمة وغير ذلك.



وَلَا يَعْمَلُ عَمَلًا يَجْرَحُ بِهِ صَوْمَهُ.  
 وَيُسْنُّ لَهُ كَثْرَةَ قِرَاءَةِ وَذِكْرِ وَصَدَقَةٍ وَكَفِّ لِسَانِهِ عَمَّا يُكْرَهُ.  
 وَسَنَّ لِمَنْ شِئِمَ قَوْلُهُ جَهْرًا: «إِنِّي صَائِمٌ»؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَإِنْ شَاتَمَهُ  
 أَحَدٌ، أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ»<sup>(١)</sup>.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَا يَعْمَلُ عَمَلًا يَجْرَحُ بِهِ صَوْمَهُ)، ولا يعمل عملاً يجرح  
 به صومه من الأعمال المحرمة.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيُسْنُّ لَهُ كَثْرَةَ قِرَاءَةِ وَذِكْرِ وَصَدَقَةٍ)، بدلاً من هذه  
 الأعمال المحرمة والأقوال المحرمة يشتغل بما يليق بالصيام؛ من ذكر الله،  
 وتلاوة القرآن، ودروس العلم، وغير ذلك.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَكَفِّ لِسَانِهِ عَمَّا يُكْرَهُ)، كف لسانه عما يكره من الكلام؛  
 لأن آفات اللسان خطيرة جداً.

والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «وَهَلْ يُكِبُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ - أَوْ  
 قَالَ: عَلَى مَنَاخِرِهِمْ - إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ»<sup>(٢)</sup>، اللسان خطير على الإنسان،  
 إلا إذا حفظه عما لا يحل التكلم به.

(١) أخرجه البخاري (١٨٩٤)، ومسلم (١٦٠) (١١٥١)، واللفظ لمسلم، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ يَوْمًا صَائِمًا، فَلَا يَزِفُّ  
 وَلَا يَجْهَلُ، فَإِنْ امْرُؤٌ شَاتَمَهُ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ، إِنِّي صَائِمٌ».

(٢) أخرجه الترمذي (٢٦١٦)، والنسائي في الكبرى (٤٢٨/٦)، وابن ماجه (٣٩٧٣)،  
 وأحمد في المسند (٢٣١/٥)، وعبد الرزاق في مصنفه (١١/١٩٤)، وابن أبي شيبة في  
 مصنفه (٣٢٠/٥)، والطبراني في الكبير (١١٦)، والحاكم في المستدرک (٤٤٧/٢)،  
 والبيهقي في شعب الإیمان (٣٩/٣).

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَسُنَّ لِمَنْ شُتِمَ قَوْلُهُ جَهْرًا: «إِنِّي صَائِمٌ»)، من شُتِمَ، أو سبه أحد، أو تكلم عليه أحد، فلا يرد عليه وهو صائم، حتى القصاص لا يجوز له وهو صائم، فكيف بالابتداء والاعتداء على الناس؛ فإن سابه أحد، فإنه يقول: «إني صائم»، يجهر بذلك.

وهذا حديث: «فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ»؛ يعني: يعلن هذا.

وليس هذا من باب الرياء؛ أنه يعلن عن صيامه، ولكن من باب الإعلان لخصمه أنه يحترم صيامه، ولا يرد على من سابه.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَإِنْ شَاتَمَهُ أَحَدٌ، أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي أَمْرٌ صَائِمٌ»)، «شَاتَمَهُ أَحَدٌ»؛ من الشتيمة، وهي السباب. «أَوْ قَاتَلَهُ»؛ يعني: ضاربه، المقاتلة يعني: المضاربة والتشابك بالأيدي، والصائم يتجنب هذا؛ احترامًا لصيامه.



وَسُنَّ تَأْخِيرُ سَحُورٍ - إِنْ لَمْ يَخْشَ طُلُوعَ فَجْرِ ثَانٍ -؛ لِقَوْلِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ  
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، قُلْتُ: كَمْ كَانَ  
 بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسَّحُورِ؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

وَكُرِّهَ جِمَاعٌ مَعَ شَكٍّ فِي طُلُوعِ فَجْرِ، لَا سُحُورٍ.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَسُنَّ تَأْخِيرُ سَحُورٍ)، من آداب الصيام تأخير السحور،  
 وينتهي بطلوع الفجر: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ  
 الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

فلا يتسحر مبكراً، وإنما يؤخر السحور، بحيث ينتهي عند طلوع الفجر،  
 هذا أفضل؛ عملاً بالسنة.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (إِنْ لَمْ يَخْشَ طُلُوعَ فَجْرِ ثَانٍ؛ لِقَوْلِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:  
 «تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ  
 وَالسَّحُورِ؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً»)، فيؤخر السحور، ما لم يخش طُلُوعَ الفجر،  
 والمراد بالفجر: الفجر الثاني المعترض في الأفق، هذا هو الذي يحرم الطعام على  
 الصائم والشراب، وأما الفجر الأول، فهذا لا يحرم الطعام ولا الشراب.

وهذا بيان لصوم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان ينتهي من السحور، ثم يقوم  
 إلى الصلاة، وبيان السحور والقيام إلى الصلاة فترة قدر ما يقرأ خمسين آية.

(١) أخرجه البخاري (١٩٢١)، ومسلم (٤٧) (١٠٩٧).

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَكُرِّهَ جَمَاعٌ مَعَ شَكٍّ فِي طُلُوعِ فَجْرِ، لَا سُحُورٍ)، السحور  
يتسحر، ولو كان يشك؛ لأن الأصل بقاء الليل - كما سبق.

لكن الجماع، إذا شك في طلوع الفجر، يمتنع عن الجماع؛ لأنه يبطل  
صيامه، لأن الجماع يبطل الصيام.

أما الأكل والشرب، فإذا أكل أو شرب ناسياً، لا يضر صيامه، إذا أكل  
مع الشك في طلوع الفجر، لا يضر؛ لأن الأصل بقاء الليل، أما الجماع، فإنه  
لا يعذر فيه بالجهل ولا بالشك، فليتجنبه.





وُسْنٌ تَعَجَّلُ فِطْرًا؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا  
الْفِطْرَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>. وَالْمُرَادُ: إِذَا تَحَقَّقَ غُرُوبُ الشَّمْسِ.  
وَلَهُ الْفِطْرُ بِغَلْبَةِ الظَّنِّ.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وُسْنٌ تَعَجَّلُ فِطْرًا)، من آداب الصيام تعجيل الفطر  
إذا غربت الشمس؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَىٰ أَيْتِلٍ﴾ [البقرة: ١٨٧]،  
والليل يبدأ بغروب الشمس، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا،  
وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»<sup>(٢)</sup>.

فلا يجوز له أن يؤخر الإفطار، ويقول: «زيادة أجر»، هذا بدعة، الذين  
يؤخرون الإفطار، ويقولون: «هذا زيادة أجر»، هذا يعتبر بدعة؛ لأنه زيادة  
على ما شرعه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا  
الْفِطْرَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ»: يعني بسنة، عملاً بالسنة.

«مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ»: عند غروب الشمس، ولم يؤخروه، ولأن فيه مبادرة  
إلى الامتثال لأمر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالْمُرَادُ: إِذَا تَحَقَّقَ غُرُوبُ الشَّمْسِ)، المراد: أنه يفطر،  
إذا تحقق غروب الشمس، أما إذا شك هل غربت أو لم تغرب؟ لا، لا يجوز؛

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٧)، ومسلم (٤٨) (١٠٩٨).

(٢) سبق تحريجه (ص ١١).

لأن الأصل بقاء النهار؛ فلا يفطر مع الشك في غروب الشمس، لا يفطر، إلا إذا تحقق من غروبها، وهذا بالمشاهدة، بمشاهدة الليل والنهار ومغيب الشمس في الأفق.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَهُ الْفِطْرُ بِغَلْبَةِ الظَّنِّ)؛ لأن غلبة الظن تنزل منزلة اليقين في كثير من الأحكام؛ فإذا غلب على ظنه أنه غربت الشمس، يفطر، أما الشك، فلا، أما مع الشك، فلا يفطر؛ لأن الأصل بقاء النهار.



وَتَحْصُلُ فَضِيلَتُهُ بِشُرْبِ وَكَمَالِهَا بِأَكْلِ، وَيَكُونُ عَلَى رُطْبٍ؛ لِحَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ رُطَبَاتٌ، فَتَمْرَاتٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَمْرَاتٌ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ غَرِيبٌ<sup>(١)</sup>.

فَإِنْ عَدِمَ الرُّطْبَ، فَتَمَرٌ، فَإِنْ عَدِمَ، فَعَلَى مَاءٍ؛ لِمَا تَقَدَّمَ.  
وَقَوْلُ مَا وَرَدَ عِنْدَ فَطْرِهِ، وَمِنْهُ: «اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ، سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي، إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ»<sup>(٢)</sup>.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَتَحْصُلُ فَضِيلَتُهُ بِشُرْبِ)، تحصل فضيلة الإفطار بشرب الماء على الأقل، وإذا افطر على رطب أو تمر، ثم شرب، هذه هي سنة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

كان يفطر على رطب، فإن لم يجد، فعلى تمرات، والرطب المراد به: الجني الجديد، والتمر: المجفف القديم.

فإن لم يجد، فإنه يشرب من الماء، يحسو حسوات من ماء، فدل على أن أقل الإفطار أن يشرب من الماء.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَكَمَالِهَا بِأَكْلِ، وَيَكُونُ عَلَى رُطْبٍ)، كمال السنة في الإفطار أن يكون على أكل، سواء من التمر أو غيره، أكل، لكن من الرطب أو من التمر أفضل.

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٥٦)، والترمذي (٦٩٦)، وابن ماجه (١٧٥٤): عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) سبق (ص ٣٣).

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (لِحَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ رُطَبَاتٌ، فَتَمْرَاتٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَمْرَاتٌ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ»)، فدل على أنه يتناول شيئاً، أنه إذا غربت الشمس، يتناول شيئاً من الطعام أو الشراب، ولا يقول: أنا ليس عندي شهوة الآن للطعام، أو ليس عندي شهوة للشراب، وأنا لست بعطشان، لا، بل يظهر السنة، يفطر، يفطر ويأكل شيئاً، أو يشرب شيئاً؛ عملاً بالسنة، ولا يقول: «أنا لست بحاجة، أنا لست بعطشان أو بجائع».

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (فَإِنْ عَدِمَ الرُّطَبَ)، الرطب: الجديدي يعني، وأما التمر: فهو المجفف القديم.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (فَتَمْرٌ، فَإِنْ عَدِمَ، فَعَلَى مَاءٍ؛ لِمَا تَقَدَّمَ)؛ للحديث.  
قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَقَوْلُ مَا وَرَدَ عِنْدَ فِطْرِهِ، وَمِنْهُ: «اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ، سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي، إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ»)، لم يثبت عند الإفطار دعاء معين، لم يثبت عند الإفطار أنه يقول دعاء معيناً، لكن إذا دعا بما تيسر من الأدعية، فحسن.

«اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ...»، هذا دعاء طيب، كان ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يقول هذا.



وَيُسْتَحَبُّ الْقِضَاءُ - أَي: قِضَاءُ رَمَضَانَ - فَوْرًا مُتَتَابِعًا؛ لِأَنَّ الْقِضَاءَ  
يَحْكِي الْأَدَاءَ، وَسَوَاءٌ أَفْطَرَ بِسَبَبِ مُحَرَّمٍ أَوْ لَا.  
وَإِنْ لَمْ يَقْضِ عَلَى الْفَوْرِ، وَجَبَ الْعَزْمُ عَلَيْهِ.  
وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ قِضَائِهِ إِلَى رَمَضَانَ آخَرَ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا اسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي  
شَعْبَانَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيُسْتَحَبُّ الْقِضَاءُ)، انتهى الآن من الصيام وآدابه،  
انتقل إلى الشق الثاني من الترجمة، وهو القضاء؛ قضاء الأيام التي أفطرها  
من رمضان لمرض أو لسفر، أو المرأة أفطرت لأجل الحيض أو النفاس، فمن  
أفطر شيئاً من رمضان لعذر شرعي، فإنه يقضي بعد رمضان من أيام آخر.  
قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (أَي: قِضَاءُ رَمَضَانَ - فَوْرًا مُتَتَابِعًا)، القضاء لا يستحب  
فقط، بل يجب، لكن المستحب هو المبادرة فوراً، وإن أخر، فلا بأس، إلا  
ألا يبقى على رمضان الجديد إلا قدر الأيام التي عليه، فحينئذ يجب عليه  
القضاء.

القضاء يكون مستحباً مع السعة، المبادرة مع السعة في الوقت، وأما إذا  
ضاق الوقت، ولم يبق على رمضان الجديد إلا قدر الأيام التي عليه، فإنه يجب  
عليه القضاء، ولا يجوز له التأخير إلى ما بعد رمضان.

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٠)، ومسلم (١١٤٦).

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (لِأَنَّ الْقَضَاءَ يَجْهِي الْأَدَاءَ، وَسَوَاءٌ أَفْطَرَ بِسَبَبِ مُحْرَمٍ أَوْ لَا)، إذا أفطر بسبب مشروع - كالسفر، والمرض، والحيض والنفاس للمرأة، هذا سبب مشروع، الإفطار فيه مشروع؛ لأن الله رخص فيه-، فيجب عليه القضاء؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، أو أفطر بسبب محرم - كالجماع، أو الأكل والشرب - متعمداً، هذا محرم، لكن يجب عليه القضاء، يجب عليه التوبة، ويجب عليه القضاء، والجماع يجب فيه -أيضاً- أمر ثالث، وهو الكفارة.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ لَمْ يَقْضِ عَلَى الْفَوْرِ، وَجَبَ الْعَزْمُ عَلَيْهِ)، قلنا: إن القضاء موسع بعد رمضان، إلا إذا ضاق الوقت، فيتعين عليه القضاء، لكن إذا أخره مع سعة الوقت، يكون عنده نية وعزم أنه سيقضي.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَا يُجُوزُ تَأْخِيرُ قَضَائِهِ إِلَى رَمَضَانَ آخَرَ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ»)، لا يجوز تأخير القضاء إلى ما بعد رمضان آخر، هذا حرام، إلا إذا كان هناك عذر؛ كأن استمر معه المرض إلى أن دخل رمضان، هذا معذور.

يصوم رمضان الجديد، إذا دخل عليه، يصوم رمضان الجديد، فإذا انتهى، يقضي بعده ما فات؛ إن كان معذوراً للتأخير، فليس عليه إلا القضاء، وإن كان غير معذور، فيجب عليه القضاء، ويجب عليه الإطعام؛ إطعام مسكين عن كل يوم كفارة عن التأخير.

هذا يدل على أنه يجوز تأخير القضاء خلال ما بين الرمضانين يجوز؛  
لأن الوقت واسع، لا سيما إذا كان التأخير لعذر، فإنه يجوز، إلا إذا ضاق  
الوقت، فإنه يتعين القضاء؛ لئلا يدركه رمضان الجديد، وعليه من رمضان  
القديم.



فَلَا يُجُوزُ التَّطَوُّعُ قَبْلَهُ، وَلَا يَصِحُّ، فَإِنْ فَعَلَ -أَي: أَخْرَهُ بِلاَ عُذْرٍ- حَرَّمَ عَلَيْهِ، وَحِينَئِذٍ فَعَلِيهِ مَعَ الْقَضَاءِ إِطْعَامُ مَسْكِينٍ لِكُلِّ يَوْمٍ مَا يُجْزِي فِي كَفَّارَةٍ، رَوَاهُ سَعِيدٌ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَالِدَّارِ قُطَيْبِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَإِنْ كَانَ لِعُذْرٍ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ مَاتَ بَعْدَ أَنْ أَخْرَهُ بِعُذْرٍ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَلِغَيْرِ عُذْرٍ أَطْعَمَ عَنْهُ لِكُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا؛ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَلَوْ بَعْدَ رَمَضَانَ آخَرَ؛ لِأَنَّهُ بِإِخْرَاجِ كَفَّارَةٍ وَاحِدَةٍ زَالَ تَفْرِيطُهُ، وَالْإِطْعَامُ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ، أَوْ صَى بِهِ، أَوْ لَا.

وَإِنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ كَفَّارَةٌ، أَطْعَمَ عَنْهُ كَصَوْمٍ مُتَعَةٍ، وَلَا يَقْضِي عَنْهُ مَا وَجَبَ بِأَصْلِ الشَّرْعِ مِنْ صَلَاةٍ وَصَوْمٍ.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَلَا يُجُوزُ التَّطَوُّعُ قَبْلَهُ، وَلَا يَصِحُّ) الصيام، لا يصوم تطوعاً وعليه أيام من رمضان، بل يبدأ بالقضاء أولاً، ثم بعد ذلك يتطوع بالصيام.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَإِنْ فَعَلَ -أَي: أَخْرَهُ بِلاَ عُذْرٍ- حَرَّمَ عَلَيْهِ)، إذا أخره حتى أدركه رمضان الجديد، حرم عليه ذلك، ويأثم، ويكون عليه كفارة -كما سبق، وكما يأتي-.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَحِينَئِذٍ فَعَلِيهِ مَعَ الْقَضَاءِ إِطْعَامُ مَسْكِينٍ لِكُلِّ يَوْمٍ مَا يُجْزِي فِي كَفَّارَةٍ، رَوَاهُ سَعِيدٌ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَالِدَّارِ قُطَيْبِيُّ



بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَفْتُوا بِهَذَا، أَوْ بَعْضُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَفْتُوا بِأَنْ عَلَيْهِ الْإِطْعَامُ مَعَ الْقَضَاءِ؛ كِفَارَةً عَنِ التَّأخِيرِ.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِنْ كَانَ لِعُذْرٍ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ)، إذا كان التأخير لعذر حتى أدركه رمضان، ولم يقض بسبب العذر، فهذا لا شيء عليه في التأخير، أما القضاء، فيلزمه بعد رمضان.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِنْ مَاتَ بَعْدَ أَنْ أَخَّرَهُ بِعُذْرٍ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ)، إذا كان التأخير لعذر، ولم يتمكن معه من القضاء، ثم مات قبل أن يقضي، فلا شيء عليه، ليس عليه قضاء؛ يعني: لا يقضي عنه أحد، وليس عليه كفارة؛ لأنه معذور.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلِغَيْرِ عُذْرٍ أَطْعَمَ عَنْهُ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا؛ كَمَا تَقَدَّمَ)، وإن كان تأخير القضاء لغير عذر، ومات قبل أن يقضي، فإنه يجب إطعام مسكين عن كل يوم، تكون فدية؛ مثل: الذي عجز عن الصيام لكبر أو لمرض مزمن، يطعم فدية، كذلك الذي مات قبل أن يقضي، وهو غير معذور في التأخير، يكون عليه فدية إطعام مسكين عن كل يوم.

وبعض العلماء يقول: يقضي عنه وليه؛ لِقَوْلِهِ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ، صَامَ عَنْهُ وَوَلِيُّهُ»<sup>(١)</sup>.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَوْ بَعْدَ رَمَضَانَ آخَرَ)، ولو توالى رمضان، وعليه قضاء من رمضان قديم، فإنه لا يسقط عنه القضاء، وإن مات، فإنه تلزم الكفارة، وهي الفدية.

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧).

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (لأنَّهُ بِإِخْرَاجِ كَفَّارَةٍ وَاحِدَةٍ زَالَ تَفْرِيطُهُ)، لا يقال: إنه إذا أحر القضاء عدة رمضان من غير عذر، يلزمه كفارات، بل تكفي كفارة واحدة؛ لأنها تتداخل.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِلِطْعَامٍ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ)، الإطعام يكون من رأس مال الميت؛ لأنها دين عليه، تخرج من ماله.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (أَوْصَى بِهِ، أَوْ لَا)؛ لأن هذا دين، لا يحتاج أن يوصي به، هذا دين في ذمته لله، فيجب إخراجه؛ ولأن رجلاً جاء يسأل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ فَقَالَ: «لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكَ دَيْنٌ، أَكُنْتَ قَاضِيَهُ عَنْهَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى»<sup>(١)</sup>.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ كَفَّارَةٌ، أَطْعَمَ عَنْهُ كَصَوْمٍ مُتَعَةٍ)، كذلك إذا مات وعليه قضاء من رمضان، أخره من غير عذر حتى مات، فعليه الكفارة - كما سبق -.

وكذلك إذا كان عليه صيام كفارة - كفارة قتل، كفارة يمين -، عليه صيام كفارة؛ مثل: من مات وعليه صوم رمضان، يطعم عنه عن صيام الكفارة.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَا يَقْضِي عَنْهُ مَا وَجَبَ بِأَصْلِ الشَّرْعِ مِنْ صَلَاةٍ وَصَوْمٍ)، المذهب: أن ما وجب بأصل الشرع لا يتحمله غيره؛ مثل: قضاء رمضان،

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٣)، ومسلم (١٥٥) (١١٤٨).

صوم الكفارة، هذا لا يقوم غيره مقامه، أما ما وجب بالنذر، فهذا يدخله النيابة، فإذا مات وعليه صوم نذر، ولم يصمه، صام عنه وليه؛ للحديث: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ، صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»<sup>(١)</sup>.




---

(١) سبق تخرجه (ص ١٩٣).

وَإِنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ نَذْرٍ، أَوْ حَجٌّ نَذْرٍ، أَوْ اعْتِكَافٌ نَذْرٍ، أَوْ صَلَاةٌ نَذْرٍ، اسْتَحَبَّ لِوَلِيِّهِ قَضَاؤُهُ؛ لِمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»: «جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ نَذْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ، أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكَ عَنْهَا؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فُصُومِي عَنْ أُمِّكَ»<sup>(١)</sup>؛ لِأَنَّ النَّيَابَةَ تَدْخُلُ فِي الْعِبَادَةِ بِحَسَبِ خِفَّتِهَا، وَهُوَ أَخَفُّ حُكْمًا مِنَ الْوَاجِبِ بِأَصْلِ الشَّرْعِ.

وَالْوَلِيُّ هُوَ الْوَارِثُ.

فَإِنْ صَامَ غَيْرُهُ، جَازَ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّهُ تَبَرَّعَ، وَإِنْ خَلَفَ تَرِكَةً، وَجَبَ الْفِعْلُ، فَيَفْعَلُهُ الْوَلِيُّ، أَوْ يَدْفَعُ إِلَى مَنْ يَفْعَلُهُ عَنْهُ، وَيَدْفَعُ فِي الصَّوْمِ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ طَعَامَ مَسْكِينٍ. وَهَذَا كُلُّهُ فِيمَنْ أَمَكَنَهُ صَوْمٌ مَا نَذَرَ، فَلَمْ يَصُمَّهُ، فَلَوْ أَمَكَنَهُ بَعْضُهُ، قَضَى ذَلِكَ الْبَعْضَ فَقَطْ، وَالْعُمْرَةُ فِي ذَلِكَ كَالْحَجِّ.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ نَذْرٍ، أَوْ حَجٌّ نَذْرٍ، أَوْ اعْتِكَافٌ نَذْرٍ، أَوْ صَلَاةٌ نَذْرٍ، اسْتَحَبَّ لِوَلِيِّهِ قَضَاؤُهُ)، استحَب، لا يلزم الولي، لكن يستحب له ذلك؛ من باب إبراء ذمة الميت.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (لِمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»: «جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ نَذْرٍ، أَفَأَصُومُ

(١) أخرجه مسلم (١٥٦) (١١٤٨).

عَنْهَا؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ، أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكَ عَنْهَا؟  
 قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: فَصُومِي عَنْ أُمَّكَ»، هذه امرأة استفتت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:  
 أن أمها ماتت، وعليها صوم نذر لم تفعله، لم تنفذه، فسألت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:  
 هل تصوم عنها؟ قال: نعم. أفتى بأن تصوم، فدل على أن النذر تدخله النيابة  
 عن الناذر.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (لِأَنَّ النِّيَابَةَ تَدْخُلُ فِي الْعِبَادَةِ بِحَسَبِ خِفَتِهَا، وَهُوَ أَخْفَى  
 حُكْمًا مِنَ الْوَاجِبِ بِأَصْلِ الشَّرْعِ. وَالْوَلِيُّ هُوَ الْوَارِثُ)، الولي هو: الوراث  
 للميت، هذا يسمى بالولي، «صَامَ عَنْهُ وَثِيئُهُ»<sup>(١)</sup>؛ يعني: وارثه.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَإِنْ صَامَ غَيْرُهُ، جَارَ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّهُ تَبَرَّعَ)، وإن صام غير  
 الوراث وغير الولي من إخوانه المسلمين، أجزأ ذلك عنه.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِنْ خَلَّفَ تَرِكَةً، وَجَبَ الْفِعْلُ، فَيَفْعَلُهُ الْوَلِيُّ)، إذا خلف  
 تركة، فإنه يُدْفَعُ إِلَى مَنْ يَصُومُ عَنْهُ مِنْ تَرِكَتِهِ، يُدْفَعُ مِنْ تَرِكَتِهِ مَا يَصَامُ بِهِ عَنْهُ  
 نذر، صوم النذر.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (أَوْ يَدْفَعُ إِلَى مَنْ يَفْعَلُهُ عَنْهُ، وَيَدْفَعُ فِي الصَّوْمِ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ  
 طَعَامَ مِسْكِينٍ. وَهَذَا كُلُّهُ فِيمَنْ أَمَكْنَهُ صَوْمٌ مَا نَذَرَ، فَلَمْ يَصُمْهُ)، إذا ترك  
 صوم النذر معذورًا، أما إذا تركه متعمدًا، فلا يصام عنه.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَلَوْ أَمَكْنَهُ بَعْضُهُ، قَضَى ذَلِكَ الْبَعْضَ فَقَطُّ، وَالْعُمْرَةُ فِي  
 ذَلِكَ كَالْحَجِّ)، كذلك الحج؛ إذا مات وعليه حجة الإسلام أو عمرة الإسلام

(١) سبق تخريجه (ص ١٩٣).

قبل أن يحج وقبل أن يعتمر، فإنه يحج عنه بالنيابة، ويعتمر عنه بالنيابة؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سئل عن ميت مات، ولم يحج: هل يحج عنه؟ قال نعم<sup>(١)</sup>. فالحج تدخله النيابة.



(١) كما في الحديث الذي أخرجه النسائي (٢٦٣٩): عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي مَاتَ، وَلَمْ يَحِجَّ، أَفَأَحِجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ».



## بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ

وَفِيهِ فَضْلٌ عَظِيمٌ؛ لِحَدِيثِ: «كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ»<sup>(١)</sup>، وَهَذِهِ الْإِضَافَةُ لِلتَّشْرِيفِ وَالتَّعْظِيمِ.

وَيُسَنُّ: صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ<sup>(٢)</sup>، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُجْعَلَهَا أَيَّامَ اللَّيَالِي الْبَيْضِ؛ لِمَا رَوَى أَبُو ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «إِذَا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصُمْ ثَلَاثَةَ عَشْرٍ وَأَرْبَعَةَ عَشْرٍ وَخَمْسَةَ عَشْرٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَحَسَنُهُ<sup>(٣)</sup>، وَسُمِّيَتْ بَيْضًا لِبَيَاضِ لَيَالِيهَا كُلِّهَا بِالْقَمَرِ.

وَصَوْمُ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ذَانِكَ يَوْمَانِ تُعْرَضُ فِيهِمَا الْأَعْمَالُ عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأَحَبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٤)، ومسلم (١١٥١)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ:

كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ، إِلَّا الصِّيَامَ، الصِّيَامُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ».

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (١٩٨١)، ومسلم (٧٢١): عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

قَالَ: «أَوْصَانِي خَلِيلِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثِ: «بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكَعَتِي الصُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أُرْقَدَ».

(٣) كما في الحديث الذي أخرجه الترمذي (٧٦١)، والنسائي (٢٤٢٢): عن أبي ذرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

قَالَ: «أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ الْبَيْضِ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَةَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَةَ عَشْرَةَ».

(٤) أخرجه أحمد (٨٥/٣٦)، والنسائي (٢٦٧٩) عن أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: =

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ: وَفِيهِ فَضْلٌ عَظِيمٌ؛ حَدِيثٌ: «كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَّا سَبْعًا ضَعْفٌ يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ»)، الصيام منه فرض كصوم رمضان، وصيام الكفارات، ومنه تطوع -أي: مستحب-؛ لأن كل عبادة من العبادات -الصلاة، والصيام، والزكاة، والحج، والعمرة-، كل عبادة لها فرض، ولها تطوع من جنسها.

فالصلاة لها تطوع من جنسها، وهي صلاة التطوع، والزكاة -أيضًا- فيها صدقة التطوع من جنس الزكاة، الصيام كذلك له تطوع، الحج والعمرة -أيضًا- لهما تطوع من جنسهما، وكل فريضة يشترع لها تطوع من جنسها.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَهَذِهِ الْإِضَافَةُ لِلتَّشْرِيفِ وَالتَّعْظِيمِ)، إضافة الصوم يعني، وهذه الإضافة أي: إضافة الصوم إلى الله: «إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي». الأعمال كلها لله، فلماذا خص الصوم؟ قال: هذا من باب التشريف للصيام، والتنبيه على فضله.

= «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ الْأَيَّامَ يَسْرُدُ حَتَّى يُقَالَ: لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ الْأَيَّامَ حَتَّى لَا يَكَادَ أَنْ يَصُومَ إِلَّا يَوْمَيْنِ مِنَ الْجُمُعَةِ، إِنْ كَانَ فِي صِيَامِهِ، وَإِلَّا صَامَهُمَا، وَلَمْ يَكُنْ يَصُومُ مِنْ شَهْرٍ مِنَ الشُّهُورِ مَا يَصُومُ مِنْ شَعْبَانَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ تَصُومُ لَا تَكَادُ أَنْ تُفْطِرَ، وَتُفْطِرَ حَتَّى لَا تَكَادَ أَنْ تَصُومَ إِلَّا يَوْمَيْنِ إِنْ دَخَلَا فِي صِيَامِكَ وَإِلَّا صُمْتَهُمَا قَالَ: «أَيُّ يَوْمَيْنِ؟» قَالَ: قُلْتُ: يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ، وَيَوْمَ الْخَمِيسِ. قَالَ: «ذَلِكَ يَوْمَانِ تُعْرَضُ فِيهِمَا الْأَعْمَالُ عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ» قَالَ: قُلْتُ: وَلَمْ أَرَكَ تَصُومُ مِنْ شَهْرٍ مِنَ الشُّهُورِ مَا تَصُومُ مِنْ شَعْبَانَ قَالَ: «ذَلِكَ شَهْرٌ يَغْفُلُ النَّاسُ عَنْهُ بَيْنَ رَجَبٍ وَرَمَضَانَ، وَهُوَ شَهْرٌ تُرْفَعُ فِيهِ الْأَعْمَالُ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ».



قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَيُسَنُّ: صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ)، يسن صيام ثلاثة أيام من كل شهر؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر أبا هريرة بذلك؛ لأن الحسنة بعشرة أمثالها، فصيام اليوم الواحد تطوعاً عن عشرة أيام؛ فإذا صام ثلاثة أيام، فكأنها صام الشهر كله.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُجْعَلَهَا أَيَّامَ اللَّيَالِي الْبَيْضِ)، يجوز أن يصوم هذه الثلاثة أول الشهر، أو وسطه، أو آخره، لكن جعلها أيام البيض أفضل، وهي الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر من كل شهر، وسميت أيام البيض لايباض لياها بالقمر.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (مَا رَوَى أَبُو ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «إِذَا صُمْتَ مِنْ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصُمْ ثَلَاثَةَ عَشَرَ وَأَرْبَعَةَ عَشَرَ وَخَمْسَةَ عَشَرَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَحَسَنَهُ، وَسُمِّيَتْ بَيْضًا لِبَيَاضِ لَيَالِيهَا كُلِّهَا بِالْقَمَرِ؛ لأن القمر يبدأ من أول الليل إلى آخره في هذه الليالي.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَصَوْمُ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ)، هذا النوع الثاني من صيام التطوع: الإثنين والخميس من كل أسبوع؛ كان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصوم الإثنين والخميس من كل أسبوع<sup>(١)</sup>، فيستحب صيامهما للمسلمين.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ذَانِكَ يَوْمَانِ تَعْرَضُ فِيهِمَا الْأَعْمَالُ عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأَحَبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ»)، لما سئل صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

(١) كما في الحديث الذي أخرجه الترمذي (٧٤٥)، والنسائي (٢٣٦٤)، وابن ماجه (١٧٣٩) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَحَرَّى صَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ».

لماذا تصوم الإثنين والخميس؟ قال: «ذَانِكَ يَوْمَانِ تُعْرَضُ فِيهِمَا الْأَعْمَالُ عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ»، هذه الحكمة من تخصيص الإثنين والخميس.



وَصَوْمُ سِتَّةٍ مِنْ شَوَّالٍ؛ لِحَدِيثٍ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَاتَّبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>، وَيُسْتَحَبُّ لَهُ تَتَابُعُهَا، وَكَوْنُهَا عَقِبَ الْعِيدِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَسَارَعَةِ إِلَى الْخَيْرِ.

وَصَوْمُ شَهْرِ الْمُحَرَّمِ؛ لِحَدِيثٍ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ، بَعْدَ رَمَضَانَ، شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>، وَأَكْذَهُ الْعَاشِرُ ثُمَّ التَّاسِعُ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَئِنْ بَقِيَتْ إِلَى قَابِلٍ لَأُصُومَنَّ التَّاسِعَ وَالْعَاشِرَ»<sup>(٣)</sup>.

اِحْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ، وَقَالَ: إِنْ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ أَوَّلُ الشَّهْرِ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لِيَتَيَقَّنَ صَوْمَهَا<sup>(٤)</sup>.

وَصَوْمُ عَاشُورَاءَ كَفَّارَةٌ سَنَةٍ<sup>(٥)</sup>، وَيُسَنُّ فِيهِ التَّوَسُّعَةُ عَلَى الْعِيَالِ.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَصَوْمُ سِتَّةٍ مِنْ شَوَّالٍ)، والنوع الثالث: صوم ستة أيام من شوال؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَاتَّبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ»؛ لأن رمضان عن عشرة أشهر، الحسنة بعشر أمثالها، وستة الأيام عن شهرين، فيكون كأنه صام السنة كلها.

(١) أخرجه مسلم (١١٦٢) من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم (١١٦٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم (١٣٤) (١١٣٤) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) انظر: المبدع في شرح المنع (٤٩/٣)، وكشاف القناع (٣٣٩/٢).

(٥) أخرجه مسلم (١١٦٢) من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ».

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (لِحَدِيثِ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ فَكَأَنَّهَا صَامَ الدَّهْرَ»); يعني: كأننا صام السنة كلها في الفضل؛ لأن الحسنه بعشر أمثالها.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَيُسْتَحَبُّ لَهُ تَتَابُعُهَا، وَكَوْنُهَا عَقِبَ الْعِيدِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمُسَارَعَةِ إِلَى الْخَيْرِ)، ويستحب في صيام الست أن تكون متتابعة، ويجوز أن يفرقها في الشهر.

وكذلك يستحب أن تكون في أول الشهر بعد العيد؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَأَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ»، أتبعه، الإلتباع يقتضي المبادرة، ولو أخرها إلى آخر الشهر، لا بأس.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَصَوْمُ شَهْرِ الْمُحَرَّمِ؛ لِحَدِيثِ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ، بَعْدَ رَمَضَانَ، شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ»)، هذا النوع الخامس من أنواع صيام التطوع: صيام شهر المحرم؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ»، وشهر الله: أضافه إلى الله من باب التشفير.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَأَكَّدَهُ الْعَاشِرُ ثُمَّ التَّاسِعُ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لَأُصُومَنَّ التَّاسِعَ وَالْعَاشِرَ»)، أكد صيام المحرم: العاشر يوم عاشوراء، ويوم التاسع قبله؛ مخالفة لليهود؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صُومُوا قَبْلَهُ يَوْمًا، أَوْ بَعْدَهُ يَوْمًا»<sup>(١)</sup>؛ مخالفة لليهود؛ لأن اليهود يصومون يوم عاشوراء؛

(١) أخرجه أحمد (٥٢/٤)، وابن خزيمة (٢٩٠/٣) عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صُومُوا يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَخَالَفُوا فِيهِ الْيَهُودَ، صُومُوا قَبْلَهُ يَوْمًا، أَوْ بَعْدَهُ يَوْمًا».

لأن موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ هو أول من صامه بعد ما نَجَّى اللهُ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ فِرْعَوْنَ فِي الْيَوْمِ الْعَاشِرِ مِنْ مُحْرَمٍ، صَامَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ شُكْرًا لِلَّهِ، فَصَارَ صِيَامُهُ سَنَةً مِنْ سَنَةِ الْأَنْبِيَاءِ - عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -.

فهو صوم مؤكد، صوم يوم عاشوراء مؤكد، بل قالوا: إنه في أول الإسلام كان مفروضًا، كان فرضًا، فلما شُرِعَ صوم رمضان، نُسِخَ الفرض، وبقي مستحبًا.

قال: «صُومُوا قَبْلَهُ يَوْمًا، أَوْ بَعْدَهُ يَوْمًا»؛ مخالفة، «لَنْ نَبْقِيَتْ إِلَيَّ قَابِلٍ» - يعني إلى السنة القادمة - «لِأَصُومَنَّ التَّاسِعَ وَالْعَاشِرَ»؛ مخالفة لليهود.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (اِحْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ، وَقَالَ: إِنَّ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ أَوَّلُ الشَّهْرِ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لِيَتَيَقَّنَ صَوْمَهَا)؛ لأن هناك بعض الروايات: «صُومُوا قَبْلَهُ يَوْمًا، أَوْ بَعْدَهُ يَوْمًا».

ولذلك قال ابن القيم في زاد المعاد: إن صيام عاشوراء على ثلاث صفات:

الصفة الأولى الكاملة: أن يصوم عاشوراء، ويومًا قبله، ويومًا بعده، فيكون المجموع ثلاثة أيام. هذا أكمل شيء.

الصفة الثانية: أن يصوم عاشوراء، ويومًا قبله، أو يومًا بعده؛ يعني: يصوم يومين.

الصفة الثالثة: أن يصوم عاشوراء وحده، يوم العاشر فقط<sup>(١)</sup>.

(١) قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: (فَمَرَاتِبُ صَوْمِهِ ثَلَاثَةٌ أَكْمَلُهَا: أَنْ يُصَامَ قَبْلَهُ يَوْمٌ وَبَعْدَهُ يَوْمٌ، وَيَلِي ذَلِكَ أَنْ يُصَامَ التَّاسِعُ وَالْعَاشِرُ وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَحَادِيثِ، وَيَلِي ذَلِكَ إِفْرَادُ الْعَاشِرِ وَحْدَهُ بِالصَّوْمِ. وَأَمَّا إِفْرَادُ التَّاسِعِ فَمِنْ نَقْصِ فَهْمِ الْأَثَارِ، وَعَدَمِ تَتَبُّعِ أَلْفَاظِهَا وَطَرُقِهَا، وَهُوَ بَعِيدٌ مِنَ اللَّعْنَةِ وَالشَّرِّ، وَاللَّهُ الْمُؤَقِّفُ لِلصَّوَابِ). انظر: زاد المعاد (٢/ ٧٢).

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَصَوْمُ عَاشُورَاءَ كَفَّارَةٌ سَنَةٍ)، صوم عاشوراء كفارة سنة من الصغائر، الذنوب الصغائر يكفرها الله طول السنة، يكفرها بصوم يوم عاشوراء؛ لأن الصغائر تكفر بالأعمال الصالحة، وأما صوم يوم عرفة، فإن الله يكفر به السنة الماضية والسنة القادمة.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَيُسَنُّ فِيهِ التَّوَسُّعُ عَلَى الْعِيَالِ)، وهذا لا أصل له، التوسعة على العيال وعمل الزينة وما أشبه ذلك هذا لا أصل له، المشروع الصيام فقط.



وَصَوْمُ تِسْعِ ذِي الْحِجَّةِ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ أَيَّامِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ» - يَعْنِي الْعَشْرَ - قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.

وَآكِدُهُ يَوْمٌ عَرَفَةَ لِغَيْرِ حَاجٍّ بِهَا وَهُوَ كَفَّارَةٌ سَنَتَيْنِ؛ لِحَدِيثِ: «صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ»<sup>(٢)</sup>.  
وَقَالَ فِي صِيَامِ عَاشُورَاءَ: «صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.  
وَيَلِي يَوْمٌ عَرَفَةَ فِي الْأَكْدِيَّةِ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، وَهُوَ الثَّامِنُ.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَصَوْمُ تِسْعِ ذِي الْحِجَّةِ)، هذا نوع سادس من صوم التطوع، وهو عشر ذي الحجة، المراد التسع؛ لأن يوم العيد هو العاشر لا يصام بالإجماع، فالمراد بصوم العشر يعني: صوم التسع، تسع ذي الحجة<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٩٦٩) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنْهَا فِي هَذِهِ؟» قَالُوا: وَلَا الْجِهَادُ؟ قَالَ: «وَلَا الْجِهَادُ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ».

(٢) سبق تخريجه (ص ٥٨).

(٣) سبق تخريجه (ص ٥٣).

(٤) أخرجه أبوداود (٢٤٣٧)، والنسائي (٢٣٧٢)، وأحمد (٢٧١/٥) من حديث بعض أزواج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ يَصُومُ تِسْعَ ذِي الْحِجَّةِ، وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، أَوَّلَ اثْنَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ، وَالْحَمِيسَ».

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ أَيَّامِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ - يَعْنِي الْعَشْرَ - قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ»)، والصيام عمل صالح، فيدخل في العموم.

فالعمل الصالح في عشر ذي الحجة له هذا الفضل العظيم، وهو يشمل الصيام، وصلاة التطوع، وتلاوة القرآن، وذكر الله بالتكبير، التكبير المطلق يبدأ من بداية العشر.


قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَأَكْذُهُ يَوْمٌ عَرَفَةَ لِغَيْرِ حَاجٍّ بِهَا)، مما يستحب صيامه: يوم عرفة لغير حاج، أما الحاج، فيكون مفطرًا؛ ليتقوى على الوقوف والدعاء، وقد وقف صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مفطرًا في هذا اليوم<sup>(١)</sup>، فالحاج لا يستحب له صيام يوم عرفة، أما غير الحاج، فيستحب له ذلك.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَهُوَ كَفَّارَةٌ سِتِّينَ؛ لِحَدِيثِ: «صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ»)، يوم عرفة كفارة للسنة الماضية والسنة المستقبلية - كما في الحديث -، فهو كفارة ستين، هذا فضل عظيم.

أما صيام يوم عاشوراء، فكفارة سنة، ويوم عرفة كفارة ستين.







شَرْحُ  
كِتَابِ الصَّيْغَاتِ

مِنْ

**هداية الراغب  
لشرح عمدة الطالب**

لعثمان بن أحمد بن قائد

النجدي الحنبلي

المتوفى سنة (١١٠٠هـ)





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كِتَابُ الصِّيَامِ

هُوَ لُغَةً: مُجْرَدُ الإِمْسَاكِ<sup>(١)</sup>.

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (هُوَ لُغَةً: مُجْرَدُ الإِمْسَاكِ)، الصيام لغة: الإمساك، الإمساك عن الكلام يسمى صيامًا؛ ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا﴾ [مريم: ٢٦]، وكذلك الإمساك عن المشي يسمى صيامًا -أيضًا-، هذا في اللغة.

وأما في الشرع، فالصيام: هو الإمساك عن المفطرات من أكل وشرب وما في حكمهما مع النية، إمساك مع النية من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس<sup>(٢)</sup>؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]؛ أي: إلى غروب الشمس بداية الليل.

والصيام لا شك أنه شاق على النفوس؛ لأنها تترك مألوفاتها، تترك الطعام والشراب، وهي بحاجة إليه، فهو ابتلاء من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَتْلِي بِهِ عِبَادَهُ، وهو عبادة عظيمة، جعله الله ركنًا من أركان الإسلام.

(١) سبق بيانه (ص ١٠).

(٢) سبق بيانه (ص ٦٤).

قال الله سُبحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَمَّا كُنتُمْ لَمَلَكُمُ تَنَفُّونَ﴾ [البقرة: ١٨٣].

ومعنى ﴿كُتِبَ﴾ أي: فُرِضَ. فهو فريضة، فهو فُرِضَ عَلَى هذه الأمة؛ كما كان مفروضاً على الأمم السابقة؛ ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٣] (١).

والحكمة من فرضيته: ﴿لَمَّا كُنتُمْ تَنَفُّونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]؛ لأن الصيام يسبب التقوى.

والتقوى: هي اتخاذ الوقاية من عذاب الله سُبحَانَهُ وَتَعَالَى (٢).

والصيام يقي من عذاب الله عَزَّجَلَّ، ويقي من المحرمات، ويفطم النفس عن المشتبهات، يدربها على الصبر والتحمل وطاعة الله سُبحَانَهُ وَتَعَالَى، فله في حكمة عظيمة.

والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخبر أن الصيام ركن من أركان الإسلام، لما سئل عن الإسلام، قال: «أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَتَقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» (٣)، فجعل الصيام هو الركن الرابع من أركان الإسلام، والحج هو الركن الخامس؛ لأن أركان الإسلام خمسة، هو رابعها.

(١) انظر: تفسير الطبري (٣/١٥٣)، وزاد المسير (١/١٤١)، وابن كثير (١/٤٩٧).

(٢) انظر: الكنز اللغوي (١/٦٣)، والمحيط في اللغة (٦/٦٨)، ولسان العرب (١٥/٤٠٤)،

والمصباح المنير (٢/٦٦٩)، وتاج العروس (٤٠/٢٢٩، ٢٣٠).

(٣) أخرجه مسلم (٨).

وحينما فُرِضَ الصيام صام النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ فِي السنة الثانية من الهجرة، إلى أن توفي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السنة العاشرة من الهجرة، إِذَا يكون الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صام تسعة رمضانات، وترك أمته على ذلك -والحمد لله-.

وهو فرض من فرائض الإسلام، وركن من أركان الإسلام، من جحده، فهو كافر، من أنكر وجوب الصيام، فهو كافر مرتد عن الإسلام؛ لأنه مكذب لله ورسوله وإجماع المسلمين، فيستتاب؛ فإن تاب واعترف بفرضية الصيام، أخلي سبيله، وإلا فإنه يقتل مرتدًا، هذا حكمه.

وأما من ترك الصيام تكاسلاً، فهذا مرتكب لكبيرة من كبائر الذنوب، لكنه لا يكفر، لكن يكون مرتكبًا لكبيرة من كبائر الذنوب، وتاركًا لفرض من فرائض الإسلام، فيلزم بالصيام، ويؤدب، يلزم ويؤدب على ذلك بالتعزير؛ حتى يرتدع ويرتدع غيره، الإسلام لا يتلاعب به، المسلم لا بد أن يلتزم بالإسلام، وليس على حسب هواه ورغبته.

فالصيام مهم جدًّا، وهو يربي النفوس على طاعة الله، يربيهما على الصبر، يربيهما على القوة والتحمل، يربيهما على الصدقة؛ لأن الصائم إذا أحس بالجوع، وأحس بالعطش، فإنه يعطف على الجائعين والعطشى، فيرحمهم، ويتصدق عليهم، فهو تربية للنفوس، تدريب على البذل والصدقة والتعاون والإحسان.

ولذلك يصوم كل مسلم، كل مسلم بالغ عاقل سواء كان ملكًا أو صعلوكًا، أو غنيًا أو فقيرًا، أو ذكرًا أو أنثى، أو حرًا أو عبدًا، كلهم يصومون، كل مسلم يجب عليه الصيام؛ ركن من أركان الإسلام.

والحمد لله أن الله لم يجعله طول السنة، بل جعله في شهر واحد: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فلا بد من الصيام؛ إما أداء على الحاضر الحي المتعافي، وإما قضاء على المعذور الذي أفطر في سفر، أو أفطر في مرض، فلا بد من صيام رمضان؛ إما أداء، وإما قضاء.

وصيام شهر واحد من السنة عن عشرة أشهر؛ لأن الحسنه بعشر أمثالها، فإذا صام شهر رمضان، فكأنما صام عشرة أشهر في الأجر والثواب، إذًا يبقى شهران من السنة، شرع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صيام الست من شوال استحبابًا؛ لأن الست من شوال عن شهرين في الثواب.

إذًا تتكامل السنة، ولهذا قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَاتَّبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَالٍ فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ»<sup>(١)</sup>؛ يعني: السنة، الدهر يعني: السنة؛ لأن الحسنه بعشر أمثالها، وهذا من فضل الله سُبحَانَهُ وَتَعَالَى.



يُقَالُ لِلسَّائِتِ: صَائِمٌ؛ لِإِمْسَاكِهِ عَنِ الكَلَامِ، وَمِنْهُ: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾ [مريم: ٢٦].

وَشَرَعًا: إِمْسَاكُ بِنِيَّةٍ عَنِ أَشْيَاءٍ مَخْصُوصَةٍ فِي زَمَنٍ مُّعَيَّنٍ مِنْ شَخْصٍ مَخْصُوصٍ.

وَفُرِضَ صَوْمُ رَمَضَانَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الهِجْرَةِ.

قَالَ ابْنُ حَجْرٍ فِي «شَرْحِ الأَرْبَعِينَ»: فِي شَعْبَانَ. اهـ (١).

فَصَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِسْعَ رَمَضَانَاتٍ إِجْمَاعًا.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (يُقَالُ لِلسَّائِتِ: صَائِمٌ؛ لِإِمْسَاكِهِ عَنِ الكَلَامِ، وَمِنْهُ: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾ [مريم: ٢٦])، ومنه قول مريم: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ اليَوْمَ إِنْسِيًّا﴾ [مريم: ٢٦]، فهم يسألونها، ولا تكلمهم، وتقول: إنها صائمة عن الكلام، وهذا بأمر الله لها: ﴿فَأَمَّا تَرِينٌ مِّنَ البَشَرِ أَحَدًا فَقُولِي﴾ [مريم: ٢٦]، هذا وقت حملها بعبسى عَلَيْهِ السَّلَامُ، ﴿فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ اليَوْمَ إِنْسِيًّا﴾ [مريم: ٢٦]، هذا صوم لغوي.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَشَرَعًا: إِمْسَاكُ بِنِيَّةٍ عَنِ أَشْيَاءٍ مَخْصُوصَةٍ فِي زَمَنٍ مُّعَيَّنٍ مِنْ شَخْصٍ مَخْصُوصٍ)، هذا تعريفه في الشرع.

إِمْسَاكُ عَنِ أَشْيَاءٍ مَخْصُوصَةٍ: هي الطعام والشراب وما في حكمهما، وعن اللغو، والرث، والفحش، والكلام الباطل، والفعل الباطل، والمحرمات.

فالصائم لا يمسك عن الطعام والشراب فقط، بل يمسك -أيضاً- عن المحرمات الأخرى، فيتجنبها.

بنيّة: أما لو أمسك، ولم يأكل، ولم يشرب بدون نية، فليس صائماً شرعاً، وإن كان صائماً لغة، لكنه ليس صائماً شرعاً؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَلِكُلِّ أَمْرٍ مَّا نَوَى»<sup>(١)</sup>، والصيام عمل، فلا بد له من نية.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَفَرِضْ صَوْمَ رَمَضَانَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ. قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «شَرْحِ الْأَرْبَعِينَ»: فِي شَعْبَانَ)، فَرِضْ صَوْمَ رَمَضَانَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ النُّبُوِيَّةِ، السَّنَةِ الْأُولَى لَمْ يَفْرِضْ، السَّنَةِ الثَّانِيَةِ فِي شَعْبَانَ قَبْلَ رَمَضَانَ فَرِضْ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ.

وهذا فيه أن الإسلام شُرِعَ بالتدرّج شيئاً فشيئاً، أول ما فُرِضَ على الناس وأول ما دعا إليه الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التوحيد، تصحيح العقيدة، أول ما بدأ الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دعوته للناس أنه يقول لهم: قولوا لا إله إلا الله<sup>(٢)</sup>؛ أي: اعبدوا الله، واتركوا عبادة ما سواه من الأصنام.

(١) سبق تخريجه (ص ١٠).

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه أحمد (٢٥ / ٤٠٤ - ٤٠٥)، والطبراني في الكبير (٥ / ٦١)، والحاكم في المستدرک (١ / ٦١)، والبيهقي في دلائل النبوة (٢ / ١٨٥): عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عِبَادِ الدَّبَلِيِّ، وَكَانَ جَاهِلِيًّا أَسْلَمَ، فَقَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَصَرَ عَيْنِي بِسُوقِ ذِي الْمَجَازِ، يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ قُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، تَفْلِحُوا» وَيَدْخُلُ فِي فِجَاجِهَا وَالنَّاسُ مُتَقَصِّفُونَ عَلَيْهِ، فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا يَقُولُ شَيْئًا، وَهُوَ لَا يَسْكُتُ، يَقُولُ: «أَيُّهَا النَّاسُ قُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ تَفْلِحُوا» إِلَّا أَنْ وَرَاءَهُ رَجُلًا أَحْوَلَ وَضِيءَ الْوَجْهِ، ذَا عَدِيرَتَيْنِ يَقُولُ: إِنَّهُ صَابِئٌ، كَاذِبٌ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَهُوَ يَذْكُرُ النُّبُوَّةَ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا الَّذِي يُكَذِّبُهُ؟ قَالُوا: عَمَّهُ أَبُو هَبٍّ».



ومكث على هذا ثلاث عشرة سنة في مكة يدعو إلى التوحيد، ولم يفرض عليه شيء، إلا قبيل الهجرة بأشهر، فرضت الصلاة ليلة المعراج، قبيل الهجرة إلى المدينة، صلاها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مكة، ثم هاجر.

ثم فرضت الزكاة في السنة الثانية من الهجرة، وفرض الصيام -أيضاً- في السنة الثانية من الهجرة النبوية، والحج فرض في السنة التاسعة من الهجرة.

فالإسلام جاء بالتدرج شيئاً فشيئاً، ولم يأت دفعة واحدة؛ لأن هذا يشق على الناس، ولم يألفوه، من حكمة الله جَلَّ وَعَلَا أنه تدرج بهم.

ولما بعث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ معاذاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى اليمن داعياً إلى الله وقاضياً ومعلماً، قال له: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ شَهَادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ تُرَدُّ عَلَى فَقَرَائِهِمْ»<sup>(١)</sup>.

الدعوة إلى الله لأهل الكفر والشرك تكون بالتدرج، لا تطالبهم بالصلاة والصيام، وهم لا يشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله؛ لأنه لا يصح الصيام، ولا تصح الزكاة، ولا تصح العبادات كلها، إلا بعد التوحيد، إلا بعد قيام التوحيد؛ لأنه هو الأساس الذي يبنى عليه.

فهكذا أول ما يبدأ بالدعوة إلى التوحيد؛ عبادة الله وترك عبادة ما سواه، ثم يؤمرون بالفرائض: الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، وكذلك

(١) أخرجه البخاري (٧٣٧، ١٣٩٥، ١٤٥٨، ١٤٩٦، ٢٤٤٨، ٤٣٤٧)، ومسلم (١٩).

المكملات وبقية الطاعات، والنهي عن المحرمات تأتي بعد ما تتأسس أركان الإسلام، بعدما تتأسس أركان الإسلام الخمسة تأتي بقية أمور الدين، فهكذا تكون الدعوة إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وهكذا يكون التعليم -تعليم الجهال-، يبدأ بالأهم فالأهم.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (فَصَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِسْعَ رَمَضَانَاتٍ إِجْمَاعًا)؛  
لأنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مكث في المدينة بعد الهجرة عشر سنوات:  
السنة الأولى من الهجرة لم يفرض عليه الصيام.  
السنة الثانية في شعبان -على ما ذكر ابن حجر؛ كما نقله عن الشارح- في  
شعبان، فُرِضَ صِيَامَ رَمَضَانَ مِنَ السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ.



يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ بِرُؤْيَةِ هَيْلَالِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ»<sup>(١)</sup>.

وَالْمُسْتَحَبُّ قَوْلُ: «شَهْرُ رَمَضَانَ»؛ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى، وَلَا يُكْرَهُ قَوْلُ: «رَمَضَانَ»<sup>(٢)</sup>.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ)، معنى يجب: يعني يلزم، والواجب هو: ما يثاب فاعله، ويعاقب تاركه<sup>(٣)</sup>، هذا هو الواجب.

وصيام رمضان يجب، ليس هو من باب المستحبات أو السنن المستحبة، وإنما هو واجب فرض، وليس باختيار الشخص أنه يصوم أو لا يصوم، يقول: «أنا مسلم، ولو لم أصم، أنا مسلم، ولو لم أصل»؛ كما يقوله بعض الجهال أو الضلال.

يقولون: «يكفي أن الإنسان يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ولو لم يعمل شيئاً»، هذا كذب على الله وعلى رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ الإسلام متكامل: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَدْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَآفَّةً﴾ [البقرة: ٢٠٨]؛ أي: الإسلام ادخلوا فيه كافة، لا تدخلوا في بعضه، وتركوا بعضه، ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ [البقرة: ١٦٨].

(١) سبق تخريجه (ص ١٣).

(٢) سبق (ص ٧٢).

(٣) انظر: الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه (ص ٨٨ - ٨٩).

فلا يلتفت إلى مثل هذه الأقوال الباطلة، التي تقول: «إن الإسلام يكفي فيه أن الإنسان ينطق بالشهادتين ولو لم يصل، ولو لم يعمل شيئاً»، هذا كلام باطل.

الإسلام له أوامر، وله نواهٍ، وله فرائض، وله واجبات، وله مستحبات وسنن، فهو ليس مجرد الإسلام بالاسم فقط بدون عمل.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ بِرُؤْيَةِ هَالَالِهِ)، يجب صوم رمضان، أما غير رمضان، فيستحب، هناك صيام مستحب: صيام الست من شوال، صيام الإثنين والخميس من كل أسبوع، صيام ثلاثة أيام من كل شهر، صيام المحرم، شهر المحرم وآكده التاسع والعاشر.

وكذلك من أراد أن يتزود على هذا، فلا مانع، لكن يصوم يوماً، ويفطر يوماً، ولا يسرد الصيام طول حياته، لا يجوز هذا، لكن يصوم يوماً، ويفطر يوماً؛ كما قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ صِيَامُ دَاوُدَ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا»<sup>(١)</sup>، فإذا صام يوماً، وأفطر يوماً، فإنه قد صام الدهر.

فهناك صيام واجب فرض، وهو رمضان، وهناك صوم تطوع. نعم قد يجب الصيام الكفارة؛ مثلاً: كفارة اليمين، كفارة الظهار، كفارة القتل، يجب -أيضاً- في النذر، إذا نذره الإنسان.

فهناك صيام واجب، لكنه له أسباب، وجوبه له أسباب من العبد: إما أن ينذر، وإما أن يقتل نفساً خطأ، وإما أن يحلف بالله، وإما أن يظاهر من

(١) أخرجه النسائي (٢٣٨٨)، من حديث ابن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

امراته، فيجب عليه الكفارة بالصيام، أو بغيره مما شرع الله عزَّجَلَّ من العتق، أو من الإطعام، على حسب ما فُصِّلَ في الكتاب والسنة.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: ﴿بُرُؤِيَّةٍ هَالِكَةٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾﴾ [البقرة: ١٨٥]، دليل على فرضية صيام رمضان قوله تَعَالَى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]؛ أي: حضر، شهد يعني: حضر، ليس مسافراً<sup>(١)</sup>.

﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ﴾؛ أي: شهر رمضان، الشهر هذه (ال) للعهد؛ أي: الشهر المذكور في قوله: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ما هو الشهر؟ رمضان الذي في أول الآية، شهر رمضان.

و(ال) هذه للعهد الذكري المذكور في أول الآية، ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

قوله رَحِمَهُ اللهُ: ﴿وَالْمُسْتَحَبُّ قَوْلُ: «شَهْرُ رَمَضَانَ»؛ كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى، التسمية أن يقول: «رمضان»، أو «شهر رمضان»؟

الأفضل أن يقول: «شهر رمضان»؛ لأن الله قال: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فالأفضل أن يقول: «شهر رمضان»، وإن قال: «رمضان» فقط، جاز هذا.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: ﴿وَلَا يُكْرَهُ قَوْلُ: «رَمَضَانَ»﴾، ولا يكره أن يقول: «رمضان»، بدون كلمة «شهر»، لكن الأفضل أن يقول: «شهر رمضان»؛ تمثيلاً مع الآية الكريمة.

(١) انظر: تفسير الطبري (٣/١٩٣)، وزاد المسير (١/١٤٣)، وابن كثير (١/٥٠٣).

فَإِنْ لَمْ يُرَ الْهَلَالُ - بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ - مَعَ صَحْوِ السَّمَاءِ مِنْ نَحْوِ غَيْمٍ لَيْلَةً  
الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ، أَفْطَرُوا. وَكُرِّهَ الصَّوْمُ؛ لِأَنَّهُ يَوْمُ الشُّكِّ الْمُنْهِيُّ عَنْهُ.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (فَإِنْ لَمْ يُرَ الْهَلَالُ - بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ)، متى يجب صوم  
رمضان؟ بماذا يثبت دخول رمضان؟ يثبت برؤية الهلال.

قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة: ١٨٩]،  
مواقيت للعبادة، مواقيت للديون، مواقيت للعدة، عدة النساء جعل الله لها  
مواقيت.

رمضان يثبت دخوله بأحد أمرين:

الأمر الأول: رؤية الهلال، وليس بلازم أنه يراه كل الناس، بل إذا رآه  
مسلم واحد، كفى.

والأمر الثاني: إذا لم ير الهلال، بإكمال شعبان ثلاثين يوماً؛ لأن الشهر  
إما تسعة وعشرون يوماً، وإما ثلاثون يوماً، فإذا رئي الهلال، حُكِمَ بدخول  
الشهر، وإذا لم ير، فبإكمال شعبان ثلاثين يوماً.

وليس هناك علامة أخرى؛ كما يقوله الفلكيون: «إنه يصام بالحساب  
الفلكي»، هذا باطل؛ لأن الله لم يعلق صيامنا بالحساب الفلكي.

والحساب الفلكي يخطئ ويصيب، وهو عمل بشري، وليس كل الناس  
يعرفون الحساب الفلكي، والله لم يعلق الصيام بالحساب الفلكي، وإنما علقه  
بأمر واضح يعرفها كل أحد: رؤية الهلال، أو إكمال شعبان ثلاثين يوماً،

هذا يعرفه كل أحد؛ العالم والعامي، والحضري والبدوي، كل يعرف هذا، ولم يعلقه بالحساب الفلكي.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (مَعَ صَحْوِ السَّمَاءِ مِنْ نَحْوِ غَيْمٍ لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ، أَفْطَرُوا)، إذا رئي الهلال، فلا كلام: «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ».

وليس بلازم أنه يراه كل الناس أو أكثر الناس، بل يكفي شهادة رجل واحد مسلم أنه رآه؛ لقول ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «تَرَأَى النَّاسُ الْهَلَالَ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنِّي رَأَيْتُهُ فَصَامَهُ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ»<sup>(١)</sup>.

وكذلك حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْهَلَالَ - قَالَ الْحُسَيْنُ فِي حَدِيثِهِ يَعْنِي رَمَضَانَ -، فَقَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «يَا بِلَالُ، أَدْنُ فِي النَّاسِ فَلْيُصُومُوا غَدًا»<sup>(٢)</sup>، فدل على أنه يكفي شهادة رجل واحد عدل من المسلمين، هذا في الرؤية.

إذا لم ير يوم تسعة وعشرين، فماذا نعمل؟ إن كان ليس هناك مانع من الرؤية - لا قتر، ولا سحب، ولا شيء -، والجو صافٍ، وليس هناك مانع من الرؤية، فإن الناس يصبحون مفطرين، ويكمل شعبان ثلاثين يوماً<sup>(٣)</sup>.

(١) سبق تخريجه (ص ٢٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٤٠)، والترمذي (٦٩١)، والنسائي (٢١١٢)، وابن ماجه (١٦٥٢)

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٧٨/٢)، والشرح الصغير (٢٢٤/٢)، والمجموع (٤٥٢/٦)، والاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص ١٩١)، وزاد المعاد (٣٩/٢).

وَإِنْ حَالَ دُونَهُ - أَي دُونَ هِلَالِ رَمَضَانَ - ؛ بِأَنْ كَانَ فِي مَطْلَعِهِ لَيْلَةُ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ غَيْمٌ أَوْ قَتَرٌ - بِالتَّحْرِيكِ ؛ أَي : غَبْرَةٌ - ، أَوْ نَحْوُهُ كَدُخَانٍ ، وَجَبَ صَوْمُهُ - أَي : صَوْمُ يَوْمِ تِلْكَ اللَّيْلَةِ - ؛ حُكْمًا ظَنِيًّا اخْتِيَاطًا بِنِيَّةِ رَمَضَانَ .

وَهَذَا قَوْلُ عُمَرَ ، وَابْنِهِ ، وَعَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَنَسٍ ، وَمَعَاوِيَةَ ، وَعَائِشَةَ ، وَأَسْمَاءَ ابْنَتِي أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِنَّمَا الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ ، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ ، وَلَا تَفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ ، فَاقْدِرُوا لَهُ» <sup>(١)</sup> .

قَالَ نَافِعٌ : «كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِذَا مَضَى مِنَ الشَّهْرِ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا ، يَبْعَثُ مَنْ يَنْظُرُ لَهُ الْهَلَالَ ، فَإِنْ رَأَى فِذَاكَ ، وَإِنْ لَمْ يَرِ ، وَلَمْ يَحُلْ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ وَلَا قَتَرٌ ، أَصْبَحَ مُفْطِرًا ، وَإِنْ حَالَ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ أَوْ قَتَرٌ ، أَصْبَحَ صَائِمًا» <sup>(٢)</sup> .

قَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ : (وَإِنْ حَالَ دُونَهُ - أَي دُونَ هِلَالِ رَمَضَانَ - ؛ بِأَنْ كَانَ فِي مَطْلَعِهِ لَيْلَةُ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ غَيْمٌ أَوْ قَتَرٌ - بِالتَّحْرِيكِ ؛ أَي : غَبْرَةٌ - ، أَوْ نَحْوُهُ كَدُخَانٍ ، وَجَبَ صَوْمُهُ - أَي : صَوْمُ يَوْمِ تِلْكَ اللَّيْلَةِ ) ، وَجَبَ صَوْمُهُ ، هَذَا الْقَوْلُ الْأَوَّلُ ، وَهُوَ ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ ، تُصَلَّى التَّرَاوِيحُ ، وَيَصُومُونَ صَبِيحَةَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ ، وَتَلْزَمُ الْأَحْكَامُ الْمَعْلُوقَةُ عَلَى رَمَضَانَ ، هَذَا الْقَوْلُ الْأَوَّلُ .

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٦)، ومسلم (٦) (١٠٨٠)، واللفظ لمسلم، من حيث ابن عمر

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

(٢) سبق (ص ٧٧) .



قوله رَحِمَهُ اللهُ: (حُكْمًا ظَنِيًّا اخْتِيَاظًا بِنَيْتَةِ رَمَضَانَ)، حُكْمًا ظَنِيًّا: الحمد لله! الله لم يجعل ديننا على الظن، وإنما جعله على اليقين، قوله: (حُكْمًا ظَنِيًّا) هذا فيه نظر.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَهَذَا قَوْلُ عُمَرَ، وَابْنِهِ، وَعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنْسِ، وَمُعَاوِيَةَ، وَعَائِشَةَ، وَأَسْمَاءَ ابْنَتِي أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمُ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ، فَاقْدِرُوا لَهُ»)، الشهر تسعة وعشرون يومًا، هذا في الغالب، قد يكون ثلاثين يومًا، الغالب أنه تسعة وعشرون يومًا، لكن قد يكون ثلاثين يوم -أيضًا-، وهذا واقع.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (قَالَ نَافِعٌ: «كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ إِذَا مَضَى مِنَ الشَّهْرِ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا، يَبْعَثُ مَنْ يَنْظُرُ لَهُ الْهِلَالَ، فَإِنْ رُئِيَ فَذَكَ، وَإِنْ لَمْ يَرَهُ، وَلَمْ يَحُلْ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ وَلَا قَتْرٌ، أَصْبَحَ مُفْطِرًا، وَإِنْ حَالَ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ أَوْ قَتْرٌ، أَصْبَحَ صَائِمًا»)، هذا تحرر الآن أنه يوم الصحو، لا يصومون، كانوا يوم الصحو لا يصومون، كان ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -أيضًا- لا يصوم، أما يوم الغيم، فكان ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا من جملة من يرون صيام يوم الشك.



وَمَعْنَى «أَقْدُرُوا لَهُ» أَي: ضَيِّقُوا؛ بِأَنْ يُجْعَلَ شَعْبَانُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، وَقَدْ فَسَّرَهُ ابْنُ عُمَرَ بِفِعْلِهِ، وَهُوَ رَاوِيهِ، وَأَعْلَمَ بِمَعْنَاهُ، فَيَجِبُ الرَّجُوعُ إِلَى تَفْسِيرِهِ<sup>(١)</sup>.

وَيُجْزَى صَوْمُ ذَلِكَ الْيَوْمِ إِنْ ظَهَرَ مِنْهُ، وَتُصَلَّى التَّرَاوِيحُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَتَثْبُتُ بِقِيَّةِ تَوَابِعِ الصَّوْمِ مِنْ وُجُوبِ كَفَّارَةِ بَوْطَاءٍ فِيهِ، وَنَحْوِهِ، مَا لَمْ يَتَحَقَّقْ أَنَّهُ مِنْ شَعْبَانَ، لَا عِتْقٌ أَوْ طَلَاقٌ مُعَلَّقٌ بِرَمَضَانَ.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَمَعْنَى «أَقْدُرُوا لَهُ» أَي: ضَيِّقُوا؛ بِأَنْ يُجْعَلَ شَعْبَانُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ)، ومعنى: «أَقْدُرُوا لَهُ»: ضيقوا، اجعلوا شعبان تسعة وعشرين يومًا، هذا دليل أهل القول الأول.

الثاني: يقولون: لا، معنى «اقدروا»: أي: أكملوا شعبان ثلاثين يومًا؛ بدليل الراوية الثانية في الصحيح: «فَإِنْ غُبِيَ عَلَيْكُمْ، فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ»<sup>(٢)</sup>.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَقَدْ فَسَّرَهُ ابْنُ عُمَرَ بِفِعْلِهِ، وَهُوَ رَاوِيهِ)، فسره ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بفعله؛ أنه صام يوم الشك، وهو أعلم بما روى، هذا الكلام -أيضًا- فيه نظر؛ لأن الحجة ليست بالرأي، الحجة بالدليل، أما رأي الراوي واجتهاد الراوي، فهذا ليس بحجة.

(١) سبق (ص ٧٧).

(٢) سبق تخريجه (ص ١٣).

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَأَعْلَمُ بِمَعْنَاهُ، فَيَجِبُ الرَّجُوعُ إِلَى تَفْسِيرِهِ)، لا، لا يجب الرجوع إلى تفسيره؛ لأنه اجتهاد منه رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وقول المجتهد لا يتم العمل به، إلا بدليل.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَيُجْزَى صَوْمُ ذَلِكَ الْيَوْمِ إِنْ ظَهَرَ مِنْهُ)، إذا تبين في الأخير أن شعبان تسعة وعشرون، يجزى صوم يوم الشك، ويكون من رمضان؛ لأنه على الظن، فإذا تبين أنه رمضان، يجزى. لكن الذين يقولون بأنه لا يجوز صيام يوم الشك، يقولون: إذا تبين من رمضان، يقضون يوماً بدله.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَتُصَلَّى التَّرَاوِيحُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَتَثْبُتُ بَقِيَّةُ تَوَابِعِ الصَّوْمِ)، وتجب الأمور المتعلقة برمضان - كالنذور، والأيمان المتعلقة برمضان -، كلها تجب.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (مِنْ وُجُوبِ كَفَّارَةِ بَوَاطِئِ فِيهِ)؛ يعني: إذا وطأ امرأته يوم الشك، تجب عليه الكفارة، وهي عتق رقبة، فإن لم يجد، يصوم شهرين متتابعين، فإن لم يستطع، يطعم ستين مسكيناً، هذا على القول الأول، أما على القول الثاني، فلا تجب فيه كفارة، إلا إذا تبين أنه من رمضان.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَنَحْوِهِ، مَا لَمْ يَتَحَقَّقْ أَنَّهُ مِنْ شَعْبَانَ، لَا عِتْقٌ أَوْ طَلَاقٌ مُعَلَّقٌ بِرَمَضَانَ)، لا يجب العتق المعلق، إن قال: «إذا دخل رمضان، فعبدني حر»، لا يعتق في يوم الشك؛ لأن الأصل بقاء الرق، ولا يرتفع، إلا باليقين. (أو طلاق)؛ أي: إذا علق الطلاق على دخول رمضان، وصار يوم شك، لا تطلق المرأة؛ لأن الأصل بقاء النكاح، ولا يقع الطلاق إلا بيقين.

وَالظَّاهِرُ: أَنَّ مِنْ تَوَابِعِ الصَّوْمِ وَجُوبَ الْقَضَاءِ عَلَى مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ النِّيَّةَ.  
وَإِذَا رُئِيَ فِي بَلَدٍ، لَزِمَ الصَّوْمُ جَمِيعَ النَّاسِ.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَالظَّاهِرُ: أَنَّ مِنْ تَوَابِعِ الصَّوْمِ وَجُوبَ الْقَضَاءِ عَلَى مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ النِّيَّةَ)، يعني: لو أنه لم يصم يوم الشك، لم ينو يوم الشك حتى طلع الفجر، فإنه يقضي يوم الشك، يقضي بدله، على القول بأنه يصام يوم الشك. فإذا لم ينو قبل طلوع الفجر، ولزم بعد طلوع الفجر في يوم الشك، هذا لا يجزئ عندهم، لابد من قضاء يوم بدله.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِذَا رُئِيَ فِي بَلَدٍ، لَزِمَ الصَّوْمُ جَمِيعَ النَّاسِ)، تقدم لنا أن الصوم يجب برؤية الهلال، أو بإكمال شعبان ثلاثين يوماً، إذا لم ير الهلال؛ إحدى هاتين العلامتين.

إذا رئي الهلال، فهل الرؤية عامة للمسلمين في كل الأرض يصومون، أو أن الرؤية تختص بالإقليم الذي رئي فيه الهلال، والأقاليم الأخرى كل إقليم له رؤيته؟

على قولين لأهل العلم:

القول الأول: الرؤية عامة، والخطاب للمسلمين في قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ، وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْهِ»<sup>(١)</sup>، وعلى هذا إذا رئي في المملكة، يلزم كل المسلمين في بقاع الأرض أن يصوموا على هذا القول.

(١) سبق تخريجه (ص ١٣).

والقول الثاني: أن المطالع تختلف، فيمكن أن يرى في مكان، ولا يرى في المكان الآخر، «صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ»؛ أي: رؤية كل أهل مكان، إذا كان المكان لا يختلف فيه المطالع، نعم يلزم الناس كلهم الصوم، هذا بالإجماع، لكن إذا كانت المطالع تختلف، فإن كل قوم لهم رؤيتهم، وهذا هو القول الراجح.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «تختلف المطالع باتفاق الأئمة»<sup>(١)</sup>.

لا يمكن أن الهلال يرى في جميع الأرض؛ لأن سير الهلال يختلف؛ فيظهر عندنا، ولا يظهر في أمريكا، إلا بعدنا -مثلاً-، أو يظهر في المشرق، ولا يظهر عندنا في المغرب، إلا في الليلة الثانية، الهلال يختلف مطلعته، فكل قوم لهم رؤيتهم.

الدليل على هذا: أن معاوية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وأهل الشام صاموا برؤية الهلال عندهم، جاء رجل يقال له كريب من الشام قادمًا إلى المدينة، فأخبر ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنهم في الشام رأوا الهلال، وصاموا، قال ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «لَكِنَّا

(١) قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: (تَخْتَلِفُ الْمَطَالِعُ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِهَذَا، فَإِنْ اتَّفَقَتْ لَزِمَهُ الصَّوْمُ وَإِلَّا فَلَا). انظر: الفتاوى الكبرى (٥/٣٧٥)، وقال رَحِمَهُ اللهُ: (فَصَلِّ: مَسْأَلَةٌ رُؤْيِيَّةٌ بَعْضُ الْبِلَادِ رُؤْيِيَّةٌ لِجَمِيعِهَا: فِيهَا اضْطِرَابٌ فَإِنَّهُ قَدْ حَكَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ الْإِخْتِلَافَ فِيهَا يُمَكِّنُ اتِّفَاقَ الْمَطَالِعِ فِيهِ فَأَمَّا مَا كَانَ مِثْلَ الْأَنْدَلُسِ وَخُرَاسَانَ فَلَا خِلَافَ أَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ. قُلْتُ: أَحْمَدُ اعْتَمَدَ فِي الْبَابِ عَلَى حَدِيثِ «الْأَعْرَابِيُّ الَّذِي شَهِدَ أَنَّهُ أَهْلُ الْهَلَالِ الْبَارِحَةِ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ عَلَى هَذِهِ الرُّؤْيِيَّةِ» مَعَ أَنَّهَا كَانَتْ فِي غَيْرِ الْبَلَدِ وَمَا يُمَكِّنُ أَنْ تَكُونَ فَوْقَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ وَلَمْ يَسْتَفْصِلْهُ وَهَذَا الْإِسْتِدْلَالُ لَا يُنَافِي مَا ذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ؛ لَكِنِ مَا حَدَّثَ ذَلِكَ؟). انظر: مجموع الفتاوى (١٠٣/٢٥).

رَأْيَانَهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ، فَلَا نَزَالَ نَصُومٌ حَتَّى نُكْمِلَ ثَلَاثِينَ، أَوْ نَرَاهُ»<sup>(١)</sup>، فلم يصم لرؤية معاوية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وأهل الشام؛ لأن المدينة تختلف عن الشام في المطلع، وهذا واضح من ناحية الدليل، وواضح -أيضاً- من ناحية الحساب الفلكي ومنازل القمر.

فإذا كانت الأقاليم تختلف فيها المطالع، فكل قوم لهم رؤيتهم، وإذا كان المطلع لا يختلف في الإقليم، فكلهم يصومون، هذا هو الراجح، وهو الذي عليه العمل الآن.



(١) أخرجه مسلم (٢٨) (١٠٨٧) عَنْ كُرَيْبٍ، «أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ، بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ، قَالَ: فَقَدِمْتُ الشَّامَ، فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا، وَاسْتَهَلَّ عَلَيَّ رَمَضَانَ وَأَنَا بِالشَّامِ، فَرَأَيْتُ الْهَلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ، فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، ثُمَّ ذَكَرَ الْهَلَالَ فَقَالَ: مَتَى رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ؟ فَقُلْتُ: رَأْيَانَهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: أَنْتِ رَأَيْتَهُ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، وَرَأَاهُ النَّاسُ، وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ، فَقَالَ: لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ، فَلَا نَزَالَ نَصُومٌ حَتَّى نُكْمِلَ ثَلَاثِينَ، أَوْ نَرَاهُ، فَقُلْتُ: أَوْ لَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ؟ فَقَالَ: لَا، هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَشَكََّ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى فِي نَكْتَهِي أَوْ تَكْتَهِي».

وَيُصَامُ بِرُؤْيَا عَدَلٍ وَلَوْ عَبْدًا أَوْ أَنْثَى.

وَإِنْ صَامُوا بِرُؤْيَا وَاحِدٍ أَوْ لِعَيْمٍ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، وَلَمْ يُرَ الْهَيْلَالُ، لَمْ يُفْطَرُوا.  
وَمَنْ رَأَاهُ وَحْدَهُ، فَرُدَّ، أَوْ رَأَى هَيْلَالَ شَوَّالٍ وَحْدَهُ، صَامٌ<sup>(١)</sup>.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَيُصَامُ بِرُؤْيَا عَدَلٍ وَلَوْ عَبْدًا أَوْ أَنْثَى)، نصاب الشهادة في رؤية الهلال: واحد، يكفي رؤية واحد من المسلمين؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صام، وأمر الناس بالصيام برؤية ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وكذلك برؤية الأعرابي، فدل على أنه يكفي في رؤية الهلال رؤية واحد، هذا من تيسير الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ليس كل الناس يرون الهلال، فإذا رآه واحد من المسلمين، حصل المقصود. والمتدعة يرون أنه لا بد أن يروه كلهم، فلا يصومون إلا في اليوم الثالث من الشهر، يقولون: «لا بد أن نراه كلنا»، هذا مذهب المتدعة.

أما أهل الحق، فيقولون: يكفي رؤية واحد؛ لأن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عمل برؤية واحد.

حتى قالوا: ولو أنثى، ولو كان الذي رآه أنثى، يقبل قولها، ويصوم الناس برؤية الواحد.

لكن يشترط في الرائي أن يكون عدلاً، عدلاً في دينه، لا يعرف عنه انحراف أو فسوق، لا يعرف عنه إلا الخير، هذا الذي يقبل خبره.

(١) انظر: المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٧/٣٤٦، ٣٤٧)، والدر المختار ورد المحتار (٢/٩٠)، وجواهر الإكليل (١/١٤٤، ١٤٥)، والمجموع (٦/٢٨٩).

ولا يلزم أن يقول: «أشهد أني رأيت الهلال»، بل يكفي الإخبار؛ لأن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «تَرَأَى النَّاسُ الْهَلَالَ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنِّي رَأَيْتُهُ فَصَامَهُ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ»<sup>(١)</sup>، فيكفي الإخبار.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِنْ صَامُوا بِرُؤْيَا وَاحِدٍ أَوْ لِغَيْمٍ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، وَلَمْ يُرَ الْهَلَالُ، لَمْ يُفْطَرُوا)، إذا صاموا برؤية واحد، وفي آخر الشهر لم ير الهلال، فإنهم لا يفطرون حتى يرى الهلال، ولو صاموا أكثر من ثلاثين يومًا؛ لأنه يتبين أن الرؤية الأولى فيها نظر، تبين أن الرؤية الأولى ليست متأكدة، فيصومون حتى يروا الهلال.

ورؤية الهلال في آخر الشهر، لا يكفي فيها واحد، لا بد من اثنين، الإفطار لا يكفي برؤية واحد، لا بد من اثنين - على الأصل<sup>(٢)</sup>.

(١) سبق تخريجه (ص ٢٠).

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه أبو داود (٢٣٣٩)، والنسائي (١٥٥٧)، وأحمد (١٢٠/٣١) عَنْ رُبَيْعِ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اِخْتَلَفَ النَّاسُ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، فَقَدِمَ أَعْرَابِيَانِ، فَشَهِدَا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّهِ لَأَهْلًا الْهَلَالَ أَمْسٍ عَشِيَّةً، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ أَنْ يُفْطَرُوا»، زَادَ حَلْفٌ فِي حَدِيثِهِ: «وَأَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ».

وكما في الحديث أخرجه أبو داود (١١٥٧)، وابن ماجه (١٦٥٣)، وسنن النسائي (١٥٥٧)، وأحمد (١٨٦/٣٤)، والدارقطني (١٢٤/٣)، والبيهقي في الصغير (٩١/٢)، والكبرى (٤١٩/٤) عَنْ أَبِي عَمْرِو بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عُمُومَةَ لَهَا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّ رَجُلًا جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْهَدُونَ أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهَلَالَ بِالْأَمْسِ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُفْطَرُوا، وَإِذَا أَصْبَحُوا أَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ».



قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَمَنْ رَأَاهُ وَحَدَّهُ، فَرَدَّهُ، أَوْ رَأَى هِلَالَ شَوَّالٍ وَحَدَّهُ، صَامَ)،  
إذا رأى الهلال، وتقدم إلى المحكمة، وأخبر أنه رآه، المحكمة لم تقبل خبره؛  
لأنه غير ثقة، فيلزمه هو في نفسه أن يصوم؛ لأنه رأى الهلال، ولو لم يصم  
الناس، يلزمه في نفسه أنه يصوم؛ لأنه يعتقد أنه من رمضان، فيصوم هو  
ويعمل برؤيته، والناس لا يلزمهم أن يصوموا برؤية واحد غير عدل، إذا صام  
هو، والناس لم يصوموا، أكمل هو، أكمل رمضان ثلاثين يومًا، فإنه يصوم  
مع الناس، ولا يفطر، ولو كان متأكدًا أنه صام ثلاثين يومًا لا يفطر؛ لِقَوْلِهِ  
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ، وَالْأَضْحَى يَوْمَ يُضْحِي النَّاسُ»<sup>(١)</sup>،  
فيلزمه أن يصوم مع الناس في آخر الشهر، ولو كان يرى أنه في حقه قد تكامل  
الشهر، فلا يتفرد بالإفطار والناس صائمون.



(١) أخرجه الترمذي (٨٠٢) من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وقال: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ  
صَحِيحٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ).

وَإِنْ ثُبِتَ نَهَارًا، أَمْسَكُوا، وَقَضُوا؛ كَمَنْ بَلَغَ، أَوْ أَسْلَمَ، أَوْ طَهَّرَتْ مِنْ حَيْضٍ أَوْ نُفَاسٍ، أَوْ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ مُفْطِرًا.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِنْ ثُبِتَ نَهَارًا، أَمْسَكُوا، وَقَضُوا؛ كَمَنْ بَلَغَ، أَوْ أَسْلَمَ، أَوْ طَهَّرَتْ مِنْ حَيْضٍ أَوْ نُفَاسٍ، أَوْ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ مُفْطِرًا)، إذا جاء الخبر في النهار أنه رئي البارحة، الناس لم يصوموا؛ لأنهم لم يثبت دخول الشهر، لم يتقدم أحد يشهد عند الغروب أو بعد الغروب، أصبحوا مفطرين.

جاء في النهار من يخبر أنه رأى الهلال أمس، فإن الناس يمسون بقية اليوم، ويقضونه بعد رمضان، يقضون هذا اليوم؛ لأنهم لم يصوموه كاملاً؛ لأنه قامت البينة في النهار في عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على انتهاء الشهر، فأمر الناس بالإفطار، وأن يخرجوا غداً للعيد، أجل صلاة العيد؛ لأنه لم يأت الخبر، إلا بعد الظهر، بعد فوات وقت العيد، فأمر الناس أن يفطروا، وأن يخرجوا غداً لصلاة العيد، هذا إذا قامت البينة في أثناء النهار؛ إما بدخول الشهر أو بخروجه.

ومثل هذا كل من كان مفطراً، فزال عذره في أثناء النهار، فإنه يمسك بقية اليوم، ويقضي هذا اليوم فيما بعد؛ لأنه لم يصمه كاملاً.

مثلاً: الصغير إذا بلغ في أثناء النهار، الصغير ليس عليه صيام، لكن إذا بلغ في أثناء النهار؛ بأن احتلم، يمسك بقية اليوم، ويقضي.

مثلاً: المسافر إذا قدم، وانتهى سفره في أثناء النهار، يمسك بقية اليوم،

ويقضي.

مثلاً: الحائض إذا طهرت في أثناء النهار، فإنها تمسك بقية اليوم؛ لزوال

العذر، ثم تقضي هذا اليوم فيما بعد.

وَيُؤْمَرُ بِهِ صَغِيرٌ يُطِيقُهُ؛ لِيَعْتَادَهُ. وَمَنْ عَجَزَ عَنْهُ لِكَبَرٍ أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرُؤُهُ، أُطْعِمَ لِكُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا. وَسُنَّ لِمَرِيضٍ يَضُرُّهُ وَمُسَافِرٍ يَقْصُرُ فِطْرُهُ.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَيُؤْمَرُ بِهِ صَغِيرٌ يُطِيقُهُ؛ لِيَعْتَادَهُ)، الصيام يجب على البالغ العاقل - كما يأتي -، أما الصغير، فلا يجب عليه صيام؛ للحديث: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ، أَوْ يُفِيقَ»<sup>(١)</sup>، ذكر منهم: «وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ»، لكن يؤمر بالصيام، وإن كان صغيراً، ليس أمر إلزام وإيجاب، وإنما أمر تدريب، ويكون له نافلة؛ كما أنه يؤمر بالصلاة لسبع؛ كما قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاصْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»<sup>(٢)</sup>، وتكون نافلة له؛ ليتدرب عليها، ويتربى عليها، أما الصغير الذي لا يطيق الصيام، فلا يؤمر بذلك، إنما الصغير الذي يطيق الصيام.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَمَنْ عَجَزَ عَنْهُ لِكَبَرٍ أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرُؤُهُ، أُطْعِمَ لِكُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا)، هذا هو الصنف الثالث ممن دخل عليهم الشهر: الصنف الأول: الصحيح المقيم، هذا يلزمه الصوم أداء، صحيح ليس فيه مرض، مقيم ليس مسافراً، هذا يلزمه الصوم أداء.

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٩٨)، والترمذي (١٤٢٣)، وابن ماجه (٢٠٤١)، والنسائي

(٥٥٩٦)، وأحمد (٢/٢٥٤) من حديث علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٩٥)، وأحمد (٢٨٤/١١)، والحاكم (٣١١/١)، والدارقطني

(٤٣٠/١).

**الصنف الثاني:** المسافر والمريض، دخل عليه الشهر وهو مسافر، أو مريض لا يستطيع الصيام، هذا يفطر مدة سفره، مدة مرضه، ويقضي بعد رمضان ما أفطره؛ ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

**الصنف الثالث:** الكبير الهرم الذي لا يطيق الصيام، والمريض المرض المزمن الذي لا يرجى زواله، ولا يستطيع الصيام، هذا يقدم فدية بدل الصيام؛ ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، فيطعم عن كل يوم مسكيناً، وليس عليه صيام؛ لأنه لا يستطيع الصيام.

قوله رَحْمَةً لِلَّهِ: (وَسَنَّ لِمَرِيضٍ يَضُرُّهُ وَمُسَافِرٍ يَقْصُرُ فِطْرًا)، عرفنا أن المسافر والمريض يجوز لهما الإفطار في رمضان، لكن لو صام المريض؛ تحمل المشقة وصام، أو المسافر قال: «أنا ليس علي مشقة أصوم»، صام وهو مسافر. نقول: يصح الصيام، يصح صيامه؛ لأنه لم يأخذ بالرخصة، أخذ بالعزيمة، ولم يعمل بالرخصة، فيصح صيامه؛ لأن هذا هو الأصل. لكن المستحب للمسافر أن يفطر أفضل من الصيام؛ أخذاً بالرخصة، كونه يعمل بالرخصة أفضل من كونه يأخذ بالعزيمة.

وكذلك المريض يستحب له أن يفطر؛ أخذاً بالرخصة؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، الأفضل لهما أن يفطرا، وأن يعملوا بالرخصة؛ لما في الحديث: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصَتُهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١٠٧/١٠، ١١٢)، والبخاري في مسنده (٢٥٠/١٢)، والرويانى في مسنده (٤٢١/٢)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَإِنْ نَوَى حَاضِرٌ صَوْمَ يَوْمٍ، ثُمَّ سَافَرَ فِيهِ، فَلَهُ الْفِطْرُ.  
وَإِنْ أَفْطَرَتْ حَامِلٌ أَوْ مُرْضِعٌ خَوْفًا عَلَى وَلَدَيْهَا، قَضَتَا، وَأَطْعَمَ وَلِيُّهُ،  
وَعَلَى أَنْفُسِهِمَا، قَضَتَا فَقَطُّ.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ نَوَى حَاضِرٌ صَوْمَ يَوْمٍ، ثُمَّ سَافَرَ فِيهِ، فَلَهُ الْفِطْرُ)، إذا بدأ الصيام اليوم، صام الفجر، ثم عرض له سفر في أثناء النهار، له أن يفطر، إذا خرج من البلد، له أن يفطر؛ أخذًا بالرخصة.

ولكن كونه يكمل هذا اليوم الذي بدأه أفضل، كونه يكمل اليوم الذي صامه له أفضل، بعض العلماء يرى أنه يجب عليه أن يكمل، لكن الصحيح أنه لا يجب، وإنما يستحب له أن يكمل صيامه لهذا اليوم، ويفطر في الأيام التي بعده، لكن لو أفطر في أثناء النهار بعدما خرج من البلد، جاز له ذلك؛ لعموم قوله -تعالى-: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ أَفْطَرَتْ حَامِلٌ أَوْ مُرْضِعٌ خَوْفًا عَلَى وَلَدَيْهَا، قَضَتَا)، من أصحاب الأعدار: الحامل والمرضع، لهما أن يفطرا؛ لأنها يدخلان في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]؛ كما قال ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٤٥٠٥): عَنْ عَطَاءٍ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، يَقْرَأُ «وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فَلَا يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ»، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «لَيْسَتْ بِمَنْسُوحَةٍ هُوَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ، وَالْمَرْأَةُ الْكَبِيرَةُ لَا يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا، فَيُطْعِمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا».

فللحامل والمرضع أن تظفرا، إذا كان الصيام يشق عليهما، لكن إن أفطرتا لأجل الحمل؛ يعني: للمشقة عليهما فقط، والطفل ليس عليه حرج، لا الحمل ولا الرضيع عليه حرج، لكن هي في نفسها يشق عليها الصيام؛ لأنها حامل، والحامل تتعب، وكذلك المرضع؛ لأن الرضاع يجهدا، فلها أن تظفر، وعليها أمر واحد، وهو القضاء فقط.

أما إذا كانت الحامل والمرضع تستطيعان الصيام قويتان، لكن يكون الضرر على الحمل أو على الرضيع، أما هي، فليس عليها ضرر، لكن الضرر على غيرها، وهو الحمل أو الرضيع، فتظفر -أيضاً-، وعليها القضاء والإطعام، الإطعام ليس عليها هي، الإطعام على ولي الطفل الذي تجب عليه نفقته؛ لأنها أفطرت من أجل إعاشة الحمل وإعاشة الطفل، ونفقة الحمل والطفل على والده: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فيتحمل الإطعام ولي الطفل؛ حملاً كان، أو رضيعاً.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَأَطْعَمَ وَلِيَّهُ)، قضت: هذا بالنص؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وهذا نوع من المرض.

وأطعمتا: ما الدليل على الإطعام، ليس في الآية إطعام؟ قالوا: لأن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أفْتَوُوا بهذا بأن الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما، يظفران، ويطعمان.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَلَى أَنْفُسِهِمَا، قَضَتَا فَقَطً)، إن كان الخوف على أنفسهما فقط، عليها القضاء، إذا كان الخوف على الطفل فقط، فعليهما القضاء والإطعام.

وَمَنْ نَوَى صَوْمًا ثُمَّ جُنَّ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ جَمِيعَ نَهَارِهِ، لَمْ يَصِحَّ صَوْمُهُ،  
لَا إِنْ أَفَاقَ جُزْءًا مِنْهُ، أَوْ نَامَ جَمِيعَهُ، وَيَقْضِي مُغْمَى عَلَيْهِ.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَمَنْ نَوَى صَوْمًا ثُمَّ جُنَّ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ جَمِيعَ نَهَارِهِ، لَمْ يَصِحَّ صَوْمُهُ)؛ كما سبق أن الصيام لا بد أن يكون بنية مستمرة من طلوع الفجر إلى غروب الشمس؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَكُلُّ امْرِيٍّ مَا نَوَى»<sup>(١)</sup>.

لو زالت نيته في أثناء النهار، زالت بالنوم؟ النوم لا يؤثر، هو باق على نيته، ولا بأس، لو نام كل النهار، لا بأس، صومه صحيح، صومه صحيح، لكن يجاسب على الصلوات، لكن صومه صحيح؛ لأن النوم لا يزيل النية بالكلية.

لكن إذا أزال بإغماء، زالت النية بإغماء أو جنون كل النهار، لم يفق جزءاً منه، فإنه يقضي هذا اليوم؛ لفقدان النية في جميع اليوم.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (لَا إِنْ أَفَاقَ جُزْءًا مِنْهُ، أَوْ نَامَ جَمِيعَهُ، وَيَقْضِي مُغْمَى عَلَيْهِ)، عرفنا أن النوم لا يؤثر على الصيام؛ لأن النية موجودة، بخلاف المغمي عليه؛ فإنه يزول إدراكه، والمجنون يزول إدراكه؛ فتزول النية.

لكن إن أفاق جزءاً من النهار - من أوله، أو من وسطه، أو من آخره -، صح صومه، أما إذا أطبق عليه الجنون أو الإغماء جميع النهار، فصيامه غير صحيح؛ لفقدان النية، بل لفقدان العقل - أيضاً -.

(١) سبق تخريجه (ص ١٠).

المجنون والمغمى عليه جميع النهار يبطل صيامه، لكن هل يقضي؟  
قال: المغمى عليه يقضي إذا أفاق، أما المجنون، فلا يقضي ما أفطره وقت  
جنونه؛ لأنه وقت الجنون ليس له عقل، والذي ليس له عقل غير مكلف؛  
«رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ...»<sup>(١)</sup>، وذكر منهم المجنون حتى يفيق.




---

(١) سبق تخرجه (ص ١١٥).



وَيَجِبُ تَعْيِينُ النِّيَّةِ مِنَ اللَّيْلِ لَصَوْمِ كُلِّ يَوْمٍ وَاجِبٍ، لَا نِيَّةَ الْفَرِيضَةِ.  
وَيَصِحُّ نَفْلٌ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ، وَلَوْ بَعْدَ الزَّوَالِ، وَإِنْ نَوَى الْإِنْفَاطَ، أَفْطَرَ.  
وَمَنْ قَالَ: «إِنْ كَانَ غَدًا مِنْ رَمَضَانَ، فَفَرَضِي»، لَمْ يَصِحَّ إِلَّا لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ  
مِنْ رَمَضَانَ.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَيَجِبُ تَعْيِينُ النِّيَّةِ مِنَ اللَّيْلِ)، النِّيَّةُ فِي الصِّيَامِ مَتَى تَبْدَأُ؟  
إِنْ كَانَ الصَّوْمُ فَرَضًا، فَإِنَّمَا تَبْدَأُ مِنْ طُلُوعِ مِنَ الْفَجْرِ لَابِدًا؛ فِي الْحَدِيثِ: «مَنْ  
لَمْ يُبَيِّنِ الصِّيَامَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ»<sup>(١)</sup>، أَوْ «مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ  
قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ»<sup>(٢)</sup>، هَذَا إِذَا كَانَ الصَّوْمُ وَاجِبًا - لِرَمَضَانَ، أَوْ كَفَّارَةً،  
أَوْ نَذْرًا -، لَابِدًا أَنْ تَكُونَ النِّيَّةُ مِنَ اللَّيْلِ.

أَمَا إِذَا كَانَ الصَّوْمُ نَفْلًا، فَإِنَّهُ يَصِحُّ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ؛ لَوْ أَصْبَحَ لَمْ يَنُوحِ  
الصِّيَامَ، لَكِنَّهُ لَمْ يَأْكُلْ، وَلَمْ يَشْرَبْ بَعْدَ الْفَجْرِ، ثُمَّ قَالَ: «أُرِيدُ أَنْ أَكْمَلَ هَذَا  
الْيَوْمَ صَائِمًا تَطَوُّعًا»، فَلَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنُوحِي الصِّيَامَ مِنَ  
النَّهَارِ؛ كَمَا فِي الْحَدِيثِ: «قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ: «يَا عَائِشَةُ،  
هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ قَالَ: «إِنِّي  
صَائِمٌ»، قَالَتْ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأُهِدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ - أَوْ جَاءَنَا  
زَوْرٌ - قَالَتْ: فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُهِدِيَتْ  
لَنَا هَدِيَّةٌ - أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ - وَقَدْ خَبَأْتُ لَكَ شَيْئًا، قَالَ: «مَا هُوَ؟» قُلْتُ: حَيْسٌ،

(١) أخرجه الدارقطني (١٢٨/٣) من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٤٥٤)، والترمذي (٧٣٠)، والنسائي (٢٣٣٣)، وابن ماجه

(١٧٠٠)، وأحمد (٢٨٧/٦) من حديث حفصة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

قَالَ: «هَاتِيهِ»، فَجِئْتُ بِهِ فَأَكَلَ، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ كُنْتُ أَصْبَحْتُ صَائِمًا»<sup>(١)</sup>،  
 فينوي من النهار؛ لأن النافلة أوسع من الفريضة، فيصح النفل بنية من  
 النهار؛ لفعل الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

كما أن الصوم الواجب لا يجوز له أن يقطعه في أثناء النهار، لا يجوز لمن  
 صام صومًا واجبًا أن يقطعه، وأن يفطر في أثناء النهار، إلا قضية المسافر،  
 الذي سافر في أثناء النهار - كما سبق.

وأما النفل، فيجوز أن يقطعه، لو صام من أول النهار، صام من الفجر  
 تطوعًا، ثم بدا له أن يفطر في النهار، لا بأس؛ لأن النفل أوسع من الفرض؛  
 ولأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخل بيته يومًا، فجيء بطعام، فأكل منه، وقال: «قَدْ  
 كُنْتُ أَصْبَحْتُ صَائِمًا»، فأكل من الطعام وأفطر، فدل على أن الصوم النفل  
 لا يلزم إتمامه.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (لِصَوْمِ كُلِّ يَوْمٍ وَاجِبٍ، لَا نِيَّةَ الْفَرِيضَةِ)؛ يعني: النية لا بد  
 منها في الصيام، ينوي الصيام، ليس من اللازم أن ينوي أن هذا فرض وهذا  
 نفل، ليس بلازم، بل ينوي الصيام ويكفي، لا يشترط أنه ينوي أن هذا من  
 رمضان، وهذا نذر، وهذا كفارة، فهذا تكلف، ما أنزل الله به من سلطان، بل  
 ينوي الصيام، سواء كان فريضة أو نافلة، سواء كان رمضان، أو قضاء، أو  
 نذرًا، أو كفارة، إذا نوى الصيام، يكفي.

مثل الصلوات: تنوي الصلاة عند تكبيرة الإحرام، لا يشترط أن تنوي  
 أن هذه الظهر، وهذه العصر، وهذه المغرب مثل الموسوسة، الذين لديهم

(١) أخرجه مسلم (١٦٩) (١١٥٤)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وساوس، أو مبتدعة يقولون: «نويت أن أصلي الظهر أربع خلف هذا الإمام»، هذا تكلف ما أنزل الله به من سلطان، بل ينوي الفريضة فقط، ينوي أنه يصلي فريضة، ويكفي هذا.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَيَصِحُّ نَفْلٌ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ)، هذا الذي سبق: أن النفل لا يشترط أن ينوي من الليل، يجوز أن ينوي من النهار، بشرط أنه لم يكن أكل أو شرب بعد الفجر.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَوْ بَعْدَ الزَّوَالِ، وَإِنْ نَوَى الْإِفْطَارَ، أَفْطَرَ)، ولو بعد زوال الشمس؛ إشارة للخلاف؛ بعضهم يقول: لا بد ينوي النفل قبل الزوال، أما إذا زالت الشمس....

أما القول الثاني، فليس فيه تفصيل، ينوي من النهار، ولم يرد أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حدد نية النفل من النهار.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَمَنْ قَالَ: «إِنْ كَانَ غَدًا مِنْ رَمَضَانَ، فَفَرَضِي»، لَمْ يَصِحَّ إِلَّا لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ مِنْ رَمَضَانَ)، إذا قال: «نحن الآن سيدخل رمضان، ولا ندري هل يهل الهلال أو لا يهل، أنا أصوم الليلة - إن شاء الله -؛ إن صار من رمضان، فهو من رمضان، وإلا يكون نافلة».

نقول: لا، هذا لا يصح؛ التردد في النية لا يصح، لا بد من العزم، لا بد أن تنوي هذا من رمضان، أو تنويه نافلة، أما أن تتردد في ذلك، فهذا لا يجزئ.



## بَابُ مَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ

يُفْسِدُ صَوْمٌ مَنْ أَكَلَ، أَوْ شَرِبَ، أَوْ اسْتَعَطَّ، أَوْ اِحْتَقَنَ، أَوْ اِكْتَحَلَ بِمَا وَصَلَ إِلَى حَلْقِهِ، أَوْ أَدْخَلَ جَوْفَهُ شَيْئًا مِنْ أَيِّ حِجْلِ كَانَ.

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (بَابُ مَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ)، الصوم له مبطلات، وله منقصات

تنقص الثواب:

فالمبطلات: كالأكل، والشرب، والجماع، وما في حكم هذه الأشياء. والمنقصات: كالغيبة، والنميمة، وقول الزور، واللغو، والرفث، هذه تنقص الصيام، تنقص الثواب، وقد لا يبقى له أجر.

هو لا يبطل صيامه بمعنى أنه يؤمر بالإعادة، لكن يبطل ثوابه، أو ينقص ثوابه بالغيبة والنميمة وسماع اللغو وسماع الأغاني والمعازف، ينقص أجره، وقد لا يبقى له أجر، ولكن لا يؤمر بالإعادة؛ لأنه صام.

أما الأكل والشرب والجماع وما في حكم هذه الأشياء، فإنها تبطل الصيام، إذا تعمدها.

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (يُفْسِدُ صَوْمٌ مَنْ أَكَلَ، أَوْ شَرِبَ)، يبطل صوم من أكل أو شرب متعمداً؛ لأن الله جَلَّ وَعَلَا قَالَ: ﴿فَأَلْتَمَنَ بَشِرُوهُنَّ وَأَتَغَوَّأَ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]؛ يعني: في الليل.

﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فيحرم الأكل والشرب على الصائم متعمداً، ويبطل صومه بذلك.

كذلك الجماع، إذا تعمد الجماع، بطل صومه، أو إذا جامع مطلقاً -تعمد، أو لم يتعمد-، يبطل صومه.

كذلك إذا احتجم، بالنص يبطل صومه بالحجامة، فهذه الأشياء تبطل الصوم إذا تعمدها؛ لأن الله أمره بتركها، فإذا تعمدها، أبطلت صيامه، ويلزمه إعادة الصيام من يوم آخر، قضاء الصيام.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (أَوْ اسْتَعَطَّ)، وكذلك ما في حكم الأكل والشرب: إذا استعط، السعوط الذي يستنشقه، دواء يستنشقه، يذهب إلى جوفه، أو يجرحه في حلقه؛ يوضع في فمه شيء، أو هو يوضع في فمه شيء، وابتلعه، هذا في حكم الأكل والشرب.

إذا وضع دواء حبوب أو غير ذلك، وذهب إلى حلقه، وسرى إلى جوفه -إلى المعدة-، فإنه يبطل صيامه؛ لأن هذا في حكم الأكل والشرب، إذا استعط.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (أَوْ احْتَقَنَ)، أو احتقن، ما معنى احتقن؟ استعمل الحقنة في دبره؛ أدخل شيئاً إلى معدته عن طريق الشرج، والحقنة معروفة يسمونها غسيلاً، أليس كذلك؟! يسمونه غسيل المعدة.

فإذا أدخل إلى جوفه غسيلاً، ولو كان يقصد الدواء، فإن هذا يفسد صيامه -سواء أدخله عن طريق الفم، أو عن طريق الشرج-، إذا ذهب إلى معدته، فإنه يبطل صيامه.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (أَوْ اكَتَحَلَ بِمَا وَصَلَ إِلَى حَلْقِهِ)، أو اکتحل في عينيه: وضع الكحل في عينيه، إذا لم يذهب إلى حلقه، فلا بأس، أما إذا ذهب إلى حلقه عن طريق العين؛ لأن العين منفذ، إذا وضعت فيها شيئاً، تجد طعمه في حلقك، يذهب.

فإذا تعمد هذا، ووضع في عينه الكحل أو قطرة الماء، ووجد طعم ذلك في حلقه، فإنه يفطر؛ لأن هذا بمعنى الأكل والشرب، أما إذا لم يجد طعمه في حلقه، فلا بأس بذلك.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (أَوْ أَدْخَلَ جَوْفَهُ شَيْئًا مِنْ أَيِّ مَحَلِّ كَانَ)، أو أدخل إلى جوفه شيئاً من أي محل كان - من فمه، من منخريه، من أذنيه، من شرجه -، أو أدخل إلى جوفه شيئاً من أي منفذ كان، فإنه يفطر بذلك.



أَوْ اسْتَقَاءَ فَقَاءَ، أَوْ اسْتَمَنَى أَوْ بَاشَرَ، فَأَمَنَى، أَوْ أَمَدَى، أَوْ كَرَّرَ النَّظَرَ،  
فَأَمَنَى، أَوْ حَجَمَ وَاحْتَجَمَ<sup>(١)</sup>، وَظَهَرَ دَمٌ، عَامِدًا ذَاكِرًا لِصَوْمِهِ، لَا نَاسِيًا  
وَلَا مُكْرَهًا.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (أَوْ اسْتَقَاءَ فَقَاءَ)، وكذلك من مبطلات الصوم: التقيؤ، وهو استفراغ ما في المعدة عن طريق الفم، هذا إذا كان بغير اختياره، غلبه القيء، تقيأ بغير اختياره، فصيامه صحيح لا يؤثر.

أما إذا استدعاه هو، استدعى القيء، وتسبب له، فتقيأ، فإنه يبطل صيامه؛ كما في الحديث: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ، فَلْيَقْضِ»<sup>(٢)</sup>؛ لأن المفطرات على قسمين: إما داخل إلى الجوف، وإما خارج من الجوف.

فالخارج من الجوف مثل: القيء، مثل: الحجامة، مثل: إنزال المنى، هذه تبطل الصوم؛ لأنها تخرج من الجسم، فتضعف الجسم، والصائم مُطَالِبٌ بالذي يقوي جسمه على الصيام، فإذا تعاطى شيئاً يضعفه على الصيام، هذا يبطل صيامه.

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٦٧)، والترمذي (٧٧٤)، وابن ماجه (١٦٧٩)، وأحمد (٣٦٤ / ٢)

عن عدة من الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ».

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٨٠)، والترمذي (٧٢٠)، وابن ماجه (١٦٧٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (أَوْ اسْتَمْنَى)، بمعنى: أنه عبث في ذكره، حتى أنزل منيه، هذا الاستمنا، يعبث في ذكره، ويحركه، ويعالجه؛ حتى ينزل ما فيه، ويجد لهذا شهوة، فهذا يبطل صيامه؛ لأنه مثل الجماع.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (أَوْ بَاشَرَ، فَأَمْنَى، أَوْ أَمَدَى، أَوْ كَرَّرَ النَّظَرَ، فَأَمْنَى)، أو أمدى: المذي غير المنى، المذي: ماء لزج يخرج عند تذكر المرأة، أو عند النظر إليها، أو عند ملامستها، يخرج منه ماء من ذكره، فهذا يسمى المذي، هذا يبطل الصيام؛ لأنه شهوة.

وفي الحديث يقول الله جَلَّ وَعَلَا في الصائم: «يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي»<sup>(١)</sup>، فهذا لم يترك شهوته، بل تسبب في خروجها؛ خروج المذي، وكذلك المنى - كما سبق الاستمنا -.

إذا كرر النظر، فأنزل، بطل صومه؛ لأنه تعمد تكرار النظر، هذا تعمد، لكن لو وقع نظره بغير اختياره على امرأة، فأعجبته، فأنزل منياً، هذا لا حرج عليه؛ لأن هذا نظر الفجأة، نظر الفجأة الذي لم يقصده.

أما إذا تعمد، وظل يطيل النظر، يذهب إلى الأسواق، ويطيل النظر إلى النساء، ويتابعهن، ويؤمني، ينزل عليه مني، هذا يبطل صيامه؛ لأنه متعمد لذلك.

أو يشاهد الفضائيات اليوم - الفضائيات مشكلة -، ينظر إلى النساء في الفضائيات، ويشاهد أشياء فظيعة - كما يذكرون -، تعرض في الفضائيات

(١) أخرجه البخاري (١٨٩٤)، ومسلم (١١٥١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.



الهابطة؛ حتى يحصل عنده خروج المنى، بعضهم يمني وهو جالس، إذا نظر إلى هذه الأشياء، هذا يبطل صيامه؛ لأنه لم يدع شهوته.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (أَوْ حَجَمَ وَاحْتَجَمَ)، كذلك من المفطرات بالنص: الحجامة.

الحجامة: نوع من العلاج، وهي استخراج الدم عن طريق المحجم بطريقة يعرفها أهل الفن<sup>(١)</sup>.

والحجامة علاج نبوي، تستعمل عند الحاجة إليها، والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احتجم<sup>(٢)</sup>، استعمل الحجامة، فإذا فعلها وهو صائم، بطل صيامه؛ لأنه أخرج من بدنه ما فيه قوته.

ومثل الحجامة: سحب الدم الكثير لأجل إسعاف مريض، أو لأجل التبرع به، يتبرعون الآن بالدم؛ يأخذون كميات من الأشخاص، هذا يبطل الصيام مثل الحجامة.

أما إذا كان الدم يسيراً للتحليل فقط، عينة للتحليل، هذا لا يضر؛ لأنه ليس مثل الحجامة.

وكذلك لو انجرح، ضربه حجر، أو ضربه حديدة، وخرج منه دم، نزع منه دم كثير وهو صائم، صيامه صحيح، لا يضر؛ لأن هذا ليس باختياره،

(١) انظر مادة (حجم) في: العين (٨٧/٣)، وتهذيب اللغة (٩٩/٤)، والصحاح (١٨٩٤/٥)، ومقاييس اللغة (١٤١/٢)، ولسان العرب (١١٦/١٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٧٩)، ومسلم (٦٥) (١٢٠٢) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «اِحْتَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَعْطَى الْحَجَامَ أَجْرَهُ، وَلَوْ عَلِمَ كَرَاهِيَةَ لَمْ يُعْطِهِ».

وليس هو مثل الحجامة؛ لأن الحجامة مقصودة، وأما هذا غير مقصود منه، فلا يضره إذا نزل منه دم بسبب الجرح.

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَوَظَهَرَ دَمٌ، عَامِدًا ذَاكِرًا لِصَوْمِهِ، لَا نَاسِيًا وَلَا مُكْرَهًا)، وإذا ظهر دم كثير منه بالحجامة أو بالفصد أو بالسحب الطبي متعمدًا، بطل صيامه.

أما إذا أكره على هذا، وأرغم عليه، وأخذ منه دم بغير اختياره، فهذا لا يضر: «عَفِي لَأُمَّتِي النَّسِيَانُ وَالْخَطَأُ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>.

أو كان ناسيًا أنه صائم، وذهب احتجم وهو ناسٍ، أو سحب منه دم تبرع وهو ناسٍ، نقول: صيامه صحيح؛ لأنه لم يقصد هذا.



(١) سبق تخريجه (ص ١٣٧).

وَلَا إِنْ طَارَ إِلَى حَلْقِهِ ذُبَابٌ أَوْ غُبَارٌ، أَوْ فَكَّرَ، فَأَنْزَلَ، أَوْ اِحْتَلَمَ، أَوْ قَطَرَ فِي إِحْلِيلِهِ شَيْئًا، أَوْ أَصْبَحَ وَفِي فَمِهِ طَعَامٌ، فَلَفَظَهُ، وَلَا إِنْ اغْتَسَلَ أَوْ تَمَضَّمَ، أَوْ اسْتَشَقَّ، فَدَخَلَ الْمَاءُ حَلْقَهُ، وَلَوْ بَالِغٌ، أَوْ زَادَ عَلَى ثَلَاثٍ.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَا إِنْ طَارَ إِلَى حَلْقِهِ ذُبَابٌ أَوْ غُبَارٌ)، هذه أشياء لا تضر، هذه الأشياء لا تضر؛ لأنها بغير قصد.

الأول: إذا طار إلى حلقه غبار أو دخان مصنع أو مطبخ، أو مر على نار فيها دخان، مر من عندها وهو صائم، ودخل الدخان إلى جوفه، لا يضر هذا؛ لأنه لم يقصده.

أو غبار: ثار غبار في الطريق أو في المكان، ودخل إلى حلقه، وهو لم يتعمد، هذا لا يضره.

أو طار إلى حلقه ذباب، ودخل إلى حلقه؛ لأنه لم يقصده، الشيء الذي لا يقصده لا يضر صيامه.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (أَوْ فَكَّرَ، فَأَنْزَلَ)، أو جلس يفكر في النساء - وفلانة وكذا، وجمالها-، وأنزل بسبب التفكير، هذا لا يبطل صيامه؛ لأن هذا شيء يعرض للإنسان بغير اختياره، فهذا لا يضر.

لا في النظر، إذا نظر، فأنزل، هذا يفطر، لكن إذا فكر، التفكير هذا يأتي على الإنسان بغير اختياره.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (أَوْ اِحْتَلَمَ)، أو احتلم وهو صائم؛ نام وهو صائم، ثم احتلم، خرج منه مني بالاحتلام، بعض الناس إذا نام، يرى أنه يجامع امرأة

أو كذا في النوم، فيُنزَل، فهذا لا حرج عليه، ولا يبطل صيامه؛ لأنه بغير اختياره، لكن عليه أن يغتسل -هذه جنابة- عن الاحتلام؛ لأنه جنابة.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (أَوْ قَطَّرَ فِي إِحْلِيلِهِ شَيْئًا)، أو قطر في إحليله، وهو قصبه الذكر، أدخل ماء من طريق الإحليل، ذهب إلى المثانة مجمع البول، هذا لا يضر صيامه؛ لأن المثانة منفصلة عن الجوف، فلا يضر إذا أدخل إليها ماء عن طريق الإحليل؛ أي: قصبه الذكر.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (أَوْ أَصْبَحَ وَفِي فَمِهِ طَعَامٌ، فَلَفَظَهُ)، كذلك لا حرج عليه إذا تسحر، وصلى الفجر، ونام، فلما استيقظ، فإذا في فمه بقايا من طعام السحور، وجد في فمه، في أسنانه، في لثته بقايا تمر، بقايا طعام -أرز أو شيء من اللحم-، بقي في فمه، لم يفتن إليه، هذا يلفظه، ولا حرج عليه، لا حرج، يلفظه وانتهى، لكن إذا تعمد بلعه، فإنه يبطل صيامه.

فلفظه لا يضر، لكن إذا لم يلفظه، وابتلعه، فإنه يبطل صيامه.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَا إِنْ اغْتَسَلَ أَوْ تَمَضَّضَ، أَوْ اسْتَشَقَّ، فَدَخَلَ الْمَاءُ حَلْقَهُ، وَلَوْ بَالِغٌ، أَوْ زَادَ عَلَى ثَلَاثٍ)، كذلك لا يبطل صيامه إذا دخل الماء إلى أنفه، أو دخل إلى حلقه بسبب الاغتسال للصائم، الصائم له أن يغتسل يتبرد، له أن يغوص في الماء للتبرد ولتنظيف، ليس هناك بأس، ولو دخل شيء من الماء إلى حلقه أو إلى أنفه من غير تعمد، فهذا لا يضر.



وَأَنْ أَكَلَ وَنَحَوَهُ شَاكًّا فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ، صَحَّ صَوْمُهُ لَا فِي غُرُوبِ شَمْسٍ. وَإِنْ اعْتَقَدَهُ لَيْلًا، فَبَانَ نَهَارًا، قَضَى.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ أَكَلَ وَنَحَوَهُ شَاكًّا فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ، صَحَّ صَوْمُهُ)، إذا أكل، أو شرب، أو جامع شاكًّا في طلوع الفجر، لا يدري هل طلع الفجر أو لم يطلع، ولم يتبين طلوع الفجر، استمر الشك معه، ولم يتبين له الحقيقة، هذا صومه صحيح؛ لأن الأصل بقاء الليل.

والله جَلَّ وَعَلَا قال: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فما لم يتبين، فالأصل بقاء الليل، صيامه صحيح؛ لأنه بنى على أنه فعل هذا في الليل، ولم يتبين خلافه.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (لَا فِي غُرُوبِ شَمْسٍ)، انتبهوا! أما إذا أكل أو شرب شاكًّا في غروب الشمس؛ إن تبين أن الشمس لم تغرب، هذا ليس فيه إشكال، يقضي اليوم.

أما إذا لم يتبين، بقي على شكه، أيضًا يقضي اليوم، لماذا؟ لأن الأصل بقاء النهار: ﴿ثُمَّ آتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْيَلِّ﴾ [البقرة: ١٨٧].

والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا، وَغَرِبَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»<sup>(١)</sup>، فإذا أكل وهو لا يدري أغربت الشمس أو لا، إذا تبين أنها لم تغرب، هذا يقضي، وإن لم يتبين، وبقي

(١) سبق تخريجه (ص ١١).

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ كَانَ دُونَ الْفَرَجِ، فَأَنْزَلَ)، إذا كان الجماع دون الفرج؛ بأن باشرها، أو قبلها، أو لمسها، أو ضاجعها، فأنزل، ثارت شهوته وأنزل، هذا يفسد الصوم فقط، عليه القضاء، ليس عليه كفارة؛ لأن هذا ليس جماعاً في الفرج، وإنما هو فيما دون الفرج.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (أَوْ عُدْرَتِ الْمَرْأَةِ، فَالْقَضَاءُ فَقَطُّ)، الرجل لا ينظر إلى كونه متعمداً، أو ناسياً، أو جاهلاً، عليه الكفارة، حتى المكره عليه الكفارة؛ لأنه لا يكون الجماع إلا بانتشار الشهوة والرغبة، الإكراه إنما هو على الفعل، أما انتشار الشهوة، فهذا لا يكون إلا منه، فعليه الكفارة على كل حال.

أما المرأة، إن كانت معذورة، فلا كفارة عليها، عليها القضاء فقط إن كانت معذورة بإكراه -أكرهها، وأجبرها-، أو كانت جاهلة، أو ناسية لصيامها، فليس عليها كفارة لهذه الأمور الثلاثة؛ لأنها معذورة.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (كَمُسَافِرٍ جَامِعٍ فِي صَوْمِهِ)، سواء كان صائماً من أول النهار، أو كان صام أثناء النهار كالمسافر إذا قدم وهو مفطر، يلزمه الإمساك بقية اليوم، فإذا جامع، وهو قد أمسك، فإن حكمه حكم الصائم من أول اليوم، لانتهاك حرمة الشهر يكون عليه كفارة.

وإن كان في أول النهار مفطراً ومعذوراً، لكن لما قدم، زال العذر، ولزمه الإمساك إلى آخر اليوم، فإذا جامع في هذه الحالة، يكون عليه الكفارة.



وَإِنْ جَامَعَ فِي يَوْمَيْنِ، فَكَفَّارَتَانِ، وَإِنْ أَعَادَهُ فِي يَوْمِهِ، فَوَاحِدَةٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ كَفَّرَ لِلأَوَّلِ، وَمَنْ جَامَعَ، ثُمَّ مَرِضَ أَوْ جُنَّ أَوْ سَافَرَ وَنَحْوَهُ، لَمْ تَسْقُطْ، وَلَا كَفَّارَةٌ بِغَيْرِ جِمَاعٍ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ.

وَهِيَ عِتْقُ رَقَبَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَأِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، فَإِنْ عَجَزَ، سَقَطَتْ.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ جَامَعَ فِي يَوْمَيْنِ، فَكَفَّارَتَانِ)، تتكرر كفارة الجماع بتكرار الجماع في الأيام؛ إذا جامع في أيام متعددة، فعليه كفارات بعددها. أما إذا كرر الجماع في يوم واحد، فإن كان لم يكفر -كرر الجماع وهو لم يكفر عن الجماع الأول-، تكفيه كفارة واحدة عن جميع المرات في اليوم الواحد، الذي لم يكفر فيه قبل التكرار؛ لأن الكفارات في هذه الحالة تتداخل، تكفي كفارة واحدة، أما إذا جامع، ثم كفر، ثم جامع في يوم واحد، تتكرر عليه الكفارة مرة ثانية.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ أَعَادَهُ فِي يَوْمِهِ، فَوَاحِدَةٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ كَفَّرَ لِلأَوَّلِ)، هذا الذي ذكرناه، والدليل على وجوب الكفارة على من جامع في نهار رمضان ما ثبت في السنة عن ابن العلاء البياضي، قال: «كُنْتُ أَمْرًا أُصِيبُ مِنَ النِّسَاءِ مَا لَا يُصِيبُ غَيْرِي، فَلَمَّا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ، خِفْتُ أَنْ أُصِيبَ مِنْ أَمْرَاتِي شَيْئًا يُتَابَعُ بِي حَتَّى أُصِيبَ، فَظَاهَرْتُ مِنْهَا، حَتَّى يَنْسَلِخَ شَهْرُ رَمَضَانَ، فَبَيْنَا هِيَ تُخْدِمُنِي ذَاتَ لَيْلَةٍ، إِذْ تَكَشَّفَ لِي مِنْهَا شَيْءٌ، فَلَمْ أَلْبَثْ أَنْ نَزَوْتُ عَلَيْهَا،

فَلَمَّا أَصْبَحْتُ، خَرَجْتُ إِلَى قَوْمِي، فَأَخْبَرْتُهُمُ الْخَبَرَ، وَقُلْتُ: امْشُوا مَعِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالُوا: لَا وَاللَّهِ، فَاَنْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «أَنْتَ بِذَلِكَ يَا سَلَمَةُ؟»، قُلْتُ: أَنَا بِذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَرَّتَيْنِ وَأَنَا صَابِرٌ لِأَمْرِ اللَّهِ، فَاحْكُمْ فِيَّ مَا أَرَاكَ اللَّهُ، قَالَ: «حَرِّزْ رَقَبَةَ»، قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَمَلْتُكَ رَقَبَةً غَيْرَهَا، وَضَرَبْتُ صَفْحَةَ رَقَبَتِي، قَالَ: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»، قَالَ: وَهَلْ أَصَبْتُ الَّذِي أَصَبْتُ إِلَّا مِنَ الصَّيَامِ، قَالَ: «فَاطْعِمِمْ وَسَقِّمْ مِنْ تَمْرَيْنِ سِتِّينَ مَسْكِينًا»، قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَقَدْ بَتْنَا وَحَشِينِ مَا لَنَا طَعَامٌ، قَالَ: «فَاَنْطَلِقِ إِلَى صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ فَلْيَدْفَعْهَا إِلَيْكَ، فَاطْعِمِمْ سِتِّينَ مَسْكِينًا وَسَقِّمْ مِنْ تَمْرٍ وَكُلِّ أَنْتَ وَعِيَالُكَ بِقِيَّتِهَا»، فَارْجَعْتُ إِلَى قَوْمِي، فَقُلْتُ: وَجَدْتُ عِنْدَكُمْ الضِّيْقَ، وَسُوءَ الرَّأْيِ، وَوَجَدْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّعَةَ، وَحُسْنَ الرَّأْيِ، وَقَدْ أَمَرَنِي أَوْ أَمَرَ لِي بِصَدَقَتِكُمْ، زَادَ ابْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ: بِيَاضَةَ بَطْنٍ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ<sup>(١)</sup>.

اختلف العلماء: هل إطعامه لأهله على أنه كفارة، أو إطعامه لأهله على أنه غير كفارة، وسقطت عنه الكفارة، أو بقيت في ذمته؟

على أقوال لأهل العلم: القول الذي مشى عليه هنا أنها تسقط عنه في حالة العجز النهائي، تسقط عنه الكفارة؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يقل له: «إذا قدرت، فكفر»، فتسقط إذا عجز عنها، وهذا هو الظاهر من الحديث.

(١) أخرجه أبو داود (٢٢١٣)، والترمذي (٣٢٩٩)، وابن ماجه (٢٠٦٢)، وأحمد (٣٤٦/٢٦) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَمَنْ جَامَعَ، ثُمَّ مَرِضَ أَوْ جُنَّ أَوْ سَافَرَ وَنَحْوَهُ، لَمْ تَسْقُطْ)، إذا جامع وهو صائم، ثم طرأ عليه عذر يبيح له الإفطار، فأفطر بقية اليوم -سافر، مرض-، لم تسقط عنه الكفارة؛ لأنه حين جامع وهو صائم تلزمه الكفارة، ولا تسقط، ولو أفطر في آخر النهار لعذر شرعي؛ لأنها تقررت في ذمته، ثبتت في ذمته قبل حدوث العذر، تجب عليه الكفارة.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَا كَفَّارَةَ بِغَيْرِ جَمَاعٍ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ)، أما لو أفطر بغير الجماع متعمداً -كالأكل والشرب-، فهذا يجب عليه التوبة والقضاء، وليس عليه كفارة؛ لأن هذا لم يرد، لم ترد الكفارة إلا في الجماع، لم ترد إلا في الجماع فقط.

وبعض العلماء يرى أن عليه الكفارة حتى في الأكل والشرب، ولو لم يجامع، لكن هذا خلاف الدليل.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَهِيَ عِتْقُ رَقَبَةٍ)، هذه خصال الكفارة على الترتيب: أولاً: عتق رقبة؛ يعني: تحرير عبد مملوك، سواء كان في ملكه، أو اشتراه، يشتره إذا كان يقدر، هذا واحد.

الثاني: إذا عجز عن العتق، فإنه يصوم شهرين متتابعين.

الثالث: إذا لم يقدر على الصيام -صيام الكفارة-، فإنه يطعم ستين مسكيناً، هذا الذي أفتى به الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرجل الذي جامع.

وهي مثل كفارة الظهر المذكورة في قوله تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ ذَلِكَ تُوعِظُونَ بِهِءَ

وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا ﴿المجادلة: ٣-٤﴾؛ كما في أول سورة المجادلة، فصار الجماع في رمضان كفارته مثل كفارة الظهار.

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا، فَإِنْ عَجَزَ، سَقَطَتْ)، هذا على الترتيب، ليست على التحخير، فإذا عجز عن هذه الأمور الثلاثة، سقطت؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يقل للرجل الذي عجز عن هذه الثلاثة: «تبقى في ذمتك».



## فَصْلٌ

كُرِّهَ لِصَائِمٍ جَمْعُ رِيْقِهِ، فَيَبْلَعُهُ، وَذَوْقُ طَعَامٍ، وَعَلِكُ قَوِيٌّ، فَإِنْ وَجَدَ طَعَمَهَا بِحَلْقِهِ، أَفْطَرَ<sup>(١)</sup>، وَحَرَمَ مَضْغُ عَلِكٍ يَتَحَلَّلُ مُطْلَقًا، وَيَبْلُغُ نُخَامَةً، وَيُفْطِرُ بِهَا.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (كُرِّهَ لِصَائِمٍ جَمْعُ رِيْقِهِ، فَيَبْلَعُهُ)، انتهت مبطلات الصوم، انتقل إلى الأشياء التي تكره للصائم، ولا تفسد صومه، أشياء تكره للصائم، ولا تفسد صومه إذا فعلها.

يكره له أول شيء: جمع ريقه ثم يبتلعه؛ لأن هذا يشبه الشرب، لكن لا يفسد صومه بذلك؛ لأن الريق لا يضر الصيام.

وإذا كان عاديًا؛ يبتلعه عاديًا، ليس عليه كراهة؛ لأنه بحاجة إليه، أما إذا تعمد جمع ريقه، ثم يبتلعه، فهذا يكره؛ لأن هذا يشبه الشرب.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَذَوْقُ طَعَامٍ)، ذوق الطعام هذا للطباخ الذي يطبخ الطعام أو المرأة في البيت تطبخ الطعام، فلا بد للطباخ أن يعرف طعم الطعام هل هو مالح أو غير مالح، كيف يعمل؟ يذوق ماء الطعام، ثم يمجه، يذوقه في فمه، ثم يمجه، ولا يبتلعه، هذا لا يفسد صومه، لا يفسد صومه؛ لأنه لم يبتلعه.

(١) انظر هذا البحث في: (ص ١٦٧).

قالوا: وكيف لا يفسد صومه وهو عرف هل الطعام مالح أو غير مالح بأن ذاقه؟ قالوا: هذا ليس ابتلاعاً، وإنما يذهب مع المسام، الطعم يذهب مع المسام، ولا يذهب مع الحلق، فهذا لا يؤثر على الصيام، لكنه يجوز للحاجة مع عدم ابتلاع، ووجوب مجه، لفظه من فيه.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَعَلِكُ قَوِيٌّ)، العلك على قسمين:

\* علك يتحلل في الفم، هذا لا يجوز مضغه، وإذا ابتلع شيئاً منه، يبطل صيامه، وإذا لم يبتلع شيئاً منه، فإنه يكره؛ لأنه عرضة أن يذهب إلى الحلق.

\* القسم الثاني: العلك القوي الذي لا يتحلل بالمضغ، فهذا لا يفسد صيامه، لكن يكره له أن يستعمله كراهية تنزيهه، ولا يبطل صيامه؛ لأنه لا يذهب إلى حلقه منه شيء.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (فَإِنْ وَجَدَ طَعْمَهَا بِحَلْقِهِ، أَفْطَرَ)، إن وجد طعمها - طعم العلك بنوعيه القوي والمتحلل - إذا وجد طعمه في حلقه، أفطر؛ لأنه دليل على أنه تحلل مع الريق، ذهب إلى حلقه، كان الواجب عليه أن يمجه.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَحَرَّمَ مَضْغُ عَلِكٍ يَتَحَلَّلُ مُطْلَقًا)، سواء ذهب إلى حلقه أو لا، مطلقاً يعني: سواء ذهب إلى حلقه أو لا؛ لأنه عرضة أن يذهب.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَيَبْلَعُ نُحَامَةً)، النخامة على ثلاثة أقسام: تكون من الرأس، تكون من المعدة، تكون من الحلق.

بجميع أقسامها لا يتعمد بلعها، إذا وجدها، وجب عليه أن يلفظها، فإذا وصلت إلى فمه، ثم ردها وابتلعها، فإنها تبطل صيامه، أما إذا تفلها ولفظها، فإنها لا تؤثر عليه.

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَيُفْطِرُ بِهَا)، ويفطر بها إذا بلعها، إذا وصلت إلى فمه، ثم ردها، يفطر، أما إذا ذهبت ولم تصل إلى فمه، ذهبت من الحلق، أو من الصدر، أو من الرأس، ذهبت، ولم تمر على فمه، هذا لا يؤثر.



وَتُكْرَهُ قُبْلَةً وَدَوَاعِي وَطَعٍ لِمَنْ تُحْرِكُ شَهْوَتُهُ.

وَيَجِبُ اجْتِنَابُ كَذِبٍ وَغَيْبَةٍ وَشْتَمٍ، وَسُنَّ لِمَنْ شَتِمَ قَوْلُ: «إِنِّي صَائِمٌ».

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَتُكْرَهُ قُبْلَةً وَدَوَاعِي وَطَعٍ لِمَنْ تُحْرِكُ شَهْوَتُهُ)، يكره للصائم أن يفعل شيئاً يثير شهوته - كالنظر إلى المرأة-، حتى ولو النظر إلى زوجته بشهوة، لا ينظر إليها بشهوة، يكره هذا؛ لأنه حري أن ينزل منه شيء بشهوة.

أو قَبْلَهَا: قَبْلَ زوجته، فتحركت شهوته، تكره القبلة لمن يخاف على نفسه من ثوران الشهوة.

أو لمسها بشهوة: باشرها، ولمسها بشهوة، يكره له ذلك؛ خشية أن ينزل أو يمزج، فيبطل صيامه.

فيتجنب الأسباب التي تسبب فساد صيامه، أما إذا كان لا يتأثر، ولا تثير شهوته مع زوجته، فلا مانع أن يقبلها؛ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقبل نساءه وهو صائم؛ كما في حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِزَيْبِهِ»<sup>(١)</sup>.

قالوا: وكذلك الكبير، كبير السن الذي لا تثير شهوته، أما الشاب، فيتجنب هذه الأشياء.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَيَجِبُ اجْتِنَابُ كَذِبٍ وَغَيْبَةٍ وَشْتَمٍ)، هناك أشياء ينهى عنها في جميع الأحوال الصائم وغيره، لكن الصائم أشد نهياً؛ لأنها تؤثر على

(١) أخرجه البخاري (١٩٢٧)، ومسلم (١١٠٦).

ثواب الصيام، فقد ينقص ثوابه، وقد يذهب كله، ولا يكون له، ولا يبقى له أجر، وذلك مثل:

الغيبة، وهي: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ»<sup>(١)</sup>؛ كما بينها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. والنميمة، وهي: نقل الحديث بين الناس: «فلان يقول فيك كذا، فلان يسبك، فلان يتنقصك، يستهزئ بك»، ويذهب للثاني، ويقول: «فلان كذا»؛ لأجل أن يوقع العداوة بينهما.

والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعل النميمة من السحر؛ لأنها تفسد مثلما يفسد السحر، تثير الفتنة بين الناس، تبغض بعضهم إلى بعض.

والله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿وَلَا تَطْعَمْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ ﴿١٠﴾ هَمَّازٍ مَشَاءٍ بِنَمِيمٍ﴾ [القلم: ١٠-١١]؛ نام.

قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَامٌ»<sup>(٢)</sup>، وعيد شديد.

فإذا حصلت من الصائم، فهي أشد، وإلا فهي حرام على كل حال، إن حصلت من الصائم، فإنها تبطل ثوابه، أو تنقصه.

(١) أخرجه مسلم (٧٠) (٢٥٨٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْغَيْبَةُ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ»، قِيلَ أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ، فَقَدْ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهْتَهُ».

(٢) أخرجه مسلم (١٠٥) من حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وُسْنٌ لِمَنْ سُتِمَ قَوْلُ: «إِنِّي صَائِمٌ»)، إذا سُتِمَ وهو صائم، لا يرد، هو جائز الرد، جائز؛ لأنه قصاص: ﴿وَجَزَاؤُا سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠]، جائز أنك ترد عليه بمثل ما قال لك، لكن إذا كنت صائماً، فالأفضل لا ترد عليه؛ حفظاً لصيامك، وتعلن تقول: «إني صائم، إني صائم»، تعلن هذا، هكذا أمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ»<sup>(١)</sup>.



(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (١٩٠٤)، ومسلم (١١٥١): عَنْ أَبِي صَالِحِ الزِّيَّاتِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَالَ اللهُ: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ، إِلَّا الصِّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ، وَإِذَا كَانَ يَوْمٌ صَوْمٍ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَصْحَبْ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ».



وَتَأْخِيرُ سَحُورٍ، وَتَعْجِيلُ فِطْرٍ، وَكَوْنُهُ عَلَى رُطْبٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِتْمَرًا،  
وَالْإِلَّا فَمَاءً<sup>(١)</sup>. وَقَوْلُهُ عِنْدَهُ: «اللَّهُمَّ لَكَ صُيْمْتُ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ، سُبْحَانَكَ  
وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي، إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ».

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَتَأْخِيرُ سَحُورٍ، وَتَعْجِيلُ فِطْرٍ)، هذا من المستحبات،  
انتهى من المكروهات، ما يكره ويستحب؛ لأن الترجمة تقول: باب ما يكره  
ويستحب، انتهى مما يكره، انتقل إلى ما يستحب للصائم.

يستحب له: تأخير السحور؛ بحيث ينتهي عند طلوع الفجر: ﴿وَكُلُوا  
وَأَشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]،  
فلا يبكر بالسحور، هذا يكره له أن يبكر بالسحور، وبعض الناس الآن  
يسهرون الليل، أو أرادوا النوم، تسحروا وناموا، ويتركون صلاة الفجر  
في وقتها ومع الجماعة، وهذه محرمات، هذه محرمات، مع أنه قدم الصيام،  
وخالف السنة، كذلك ارتكب أمورًا محرمة -والعياذ بالله-، فينام من أول  
الليل، يأخذ حظه من أول الليل، ثم يقوم آخر الليل، ويصلي ما تيسر له،  
ويستغفر الله، ويوتر، إذا لم يكن أوتر، ثم يتسحر قبل طلوع الفجر.

كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتسحر، ثم يقوم لصلاة الفجر، ليس بعد  
السحور إلا القيام لصلاة الفجر، دل على أنه يؤخر السحور؛ كما في الحديث:

(١) كما في الحديث الذي أخرجه أبو داود (٢٣٥٦)، والترمذي (٦٩٦)، وابن ماجه (١٧٥٤):  
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفْطِرُ عَلَى رُطْبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنْ  
لَمْ يَكُنْ رُطْبَاتٌ، فَتَمْرَاتٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَمْرَاتٌ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ».

«تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسَّحُورِ؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً»<sup>(١)</sup>، فدل هذا أن الوقت قريب، فيؤخر السحور، وهذا من سنن الصيام ومن آداب الصيام.

وكذلك يستحب له تعجيل الإفطار عند غروب الشمس: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى الْآيِلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، إلى غروب الشمس؛ كما في الحديث: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا، وَأَذْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»<sup>(٢)</sup>، ولا يؤخر الصائم، يقول: «أنا لست بجائع، لست بحاجة له»، لا؛ هذه سنة، يستحب أنك تفطر، ولو على شيء قليل؛ عملاً بالسنة، فتفطر عند غروب الشمس.

كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا غربت الشمس، أفطر على ما تيسر؛ إن وجد الرطب -وهي الرطب الجديدة من ثمرة النخل، هذا يسمى رطب-، أو إذا لم يجد رطباً، فعلياً تمر -يعني: على مجفف، على تمر مجفف مكنوز-، فإن لم يجد رطباً ولا تمرًا، فعلى ماء، يفطر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ماء؛ بأن يحسو حسوات من ماء -يعني: يجرع جرعات من الماء-، والماء طهور طيب، يرطب المعدة عقب الصيام.

والحكمة في تناول الرطب أو التمر دون غيره من الأطعمة؛ لأن التمر من الحلوى، والمعدة خالية بالصيام، وكونه يبادرها بالحلوى، هذا أنفع من ناحية الصحة، ومن ناحية الدين أيضاً.

(١) أخرجه البخاري (١٩٢١)، ومسلم (٤٧) (١٠٩٧) من حديث زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) سبق تحريجه (ص ١١).

وإذا أفطر بغير التمر من الأطعمة أو من الفواكه، فلا بأس، لا بأس بذلك، لكن الأفضل التمر -إذا وجد-، ويأكل معه ما يريد، بعد ذلك يتناول العشاء، ويأكل معه ما يريد.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَكُونُهُ عَلَى رُطْبٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَتَمْرٌ، وَإِلَّا فَمَاءٌ)، هكذا كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفطر على رطب -وهو الجديد من ثمر النخل-، فإذا لم يكن وقت الرطب، يفطر على تمر -وهو ما جف من ثمر النخل-، فإذا لم يجد، فإنه يفطر على ماء -والماء متيسر، والله الحمد-، أو عصير -مثل: وقتنا الحاضر-، لكن الماء أفضل من العصير، الماء أصح وأفضل من العصير.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَقَوْلُهُ عِنْدَهُ: «اللَّهُمَّ لَكَ صُومْتُ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ، سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي، إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ»)، لم يثبت عند الإفطار دعاء معين، فيدعو بما تيسر، يدعو عند الإفطار بما تيسر من الأدعية، وإذا قال هذا الدعاء، فلا بأس: «اللَّهُمَّ لَكَ صُومْتُ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ، سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي، إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ»، لا بأس بهذا.



وَمَنْ فَاتَهُ رَمَضَانُ، قَضَى عَدَدَ أَيَّامِهِ، وَسُنَّ فَوْرًا مُتَتَابِعًا، وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهُ  
إِلَى رَمَضَانَ آخَرَ بِلاَ عُذْرٍ، فَإِنْ فَعَلَ، أَطْعَمَ لِكُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا مَعَ الْقَضَاءِ، وَإِنْ  
مَاتَ، أَطْعَمَ عَنْهُ.

وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ صَلَاةٍ أَوْ صَوْمٍ أَوْ حَجٍّ وَنَحْوُهُ، فَعِلَ مِنْ تَرْكِتِهِ،  
فَإِنْ لَمْ تَكُنْ، سُنَّ لَوْلِيِهِ.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَمَنْ فَاتَهُ رَمَضَانُ)، هذا حكم القضاء -لأن الباب باب ما يبطل الصيام ويوجب الكفارة، ثم قال: باب ما يكره ويستحب وحكم القضاء-؛ يعني: من أفطر من رمضان لعذر -كمسافر، مريض، والحائض والنفساء من النساء-، وكذلك لو أفطر متعمداً من غير عذر، هذه معصية، لكن يجب عليه القضاء مع التوبة.

الله جَلَّ وَعَلَا قال: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، عِدَّةٌ ما أفطر يقضيها من أيام آخر بعد رمضان، هذا واجب عليه.

ويستحب له المبادرة، الوقت موسع، إلى رمضان القادم كله وقت للقضاء، ولكن المستحب له أن يبادر بالقضاء، ويفرغ ذمته من القضاء؛ لأنه لا يدري ما يعرض له، فيبادر بالصيام، يبادر بالقضاء، هذا الأفضل.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (قَضَى عَدَدَ أَيَّامِهِ)، من فاتته صيام رمضان؛ لعذر من الأعذار، أو لم يعلم بدخول الشهر؛ لانقطاع الأخبار عنه، أو أفطر متعمداً، على كل حال يجب عليه القضاء في كل الأحوال -سواء لعذر، أو لغير عذر-، يجب عليه

القضاء ويبادر به، وله فسحة ما بين الرمضانين إلى أن لا يبقى على رمضان القادم، إلا قدر الأيام التي عليه، فإذا لم يبق إلا قدر الأيام التي عليه، يجب عليه القضاء؛ لئلا يدخل عليه رمضان، وهو لم يفرغ ذمته من رمضان الأول.

والدليل على أن القضاء موسع قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ»<sup>(١)</sup>.

فدل على أن وقت القضاء موسع، إلى أن لا يبقى على رمضان الجديد إلا قدر الأيام التي عليه، ويحرم أن يتجاوز بها رمضان، ولا يقضي إلا بعد رمضان، هذا حرام عليه، إذا كان لغير عذر، أما إذا كان معذورًا فيما بين الرمضانين، ولم يستطع، فلا حرج عليه، يقضي بعد رمضان الثاني.

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (وَسَنَّ فَوْرًا مُتَّابِعًا)، فورًا: يعني المبادرة.

متتابعًا أحسن، وإن فرقه -صام بعض الأيام، ثم أفطر، ثم صام، ثم أفطر، حتى يكمل ما عليه- لا بأس، يجوز له التفريق، والمتابعة أفضل.

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهُ إِلَى رَمَضَانَ آخِرَ بَلَاءِ عَذْرٍ)، ويحرم تأخيره إلى رمضان آخر بلا عذر، أما إذا كان معذورًا بأن استمر معه المرض أو السفر، إلى أن جاء رمضان الثاني، فإنه يؤخره إلى بعد رمضان، ولا إثم عليه، يكون معذورًا.

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (فَإِنْ فَعَلَ، أَطْعَمَ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا مَعَ الْقَضَاءِ)، إذا أخر إلى رمضان الثاني من غير عذر، لا يسقط عنه، يجب عليه القضاء، ويجب عليه

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٠)، ومسلم (١١٤٦).

مع القضاء إطعام مسكين عن كل يوم كفارة عن التأخير، أما إذا كان لعذر، تأخيره لعذر، فيكفي القضاء بعد رمضان.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ مَاتَ، أُطِعَ عَنْهُ)، إن أخره، أخرج القضاء إلى أن جاء رمضان الثاني، ثم مات بعد رمضان الثاني، ولم يقض، فإنه يطعم عنه عن كل يوم مسكين.

وبعض العلماء يرى أنه يستحب أن يقضى عنه؛ أن يصوم عنه قريبه، أو أخوه المسلم؛ إبراء لذمته؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ، صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»<sup>(١)</sup>، فيستحب لقريبه أو غير قريبه من إخوانه المسلمين أن يصوم عنه.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ صَلَاةٍ أَوْ صَوْمٍ أَوْ حَجٍّ وَنَحْوُهُ، فَعَلَّ مِنْ تَرْكِهِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ، سُنَّ لِوَلِيِّهِ)، من مات وعليه نذر، ولم يقضه، لم يفعل النذر، أو قضاء من رمضان، ولم يقضه، أو نذر حج أو عمرة، ولم يتمكن من أدائها، فإن كان له تركة، فإنه يؤخذ من تركته قدر ما يدفع لمن ينوب عنه، ويقضي عنه ما في ذمته.

فإن لم يكن له تركة، فإنه يستحب لقريبه أن يصوم عنه، أو يحج، أو يعتمر عنه النذر الذي في ذمته، أو الكفارة التي وجبت عليه، ولم يؤدها؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ نَذْرٍ، فَلْيَصُمْ عَنْهُ وَلِيُّهُ»<sup>(٢)</sup>.



(١) سبق تخريجه (ص ١٩٣).

(٢) أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (٢/ ٣٦١).

## بَابُ الْإِعْتِكَافِ

الْإِعْتِكَافُ مَسْنُونٌ كُلَّ وَقْتٍ، وَفِي رَمَضَانَ أَكْثَرُ، خُصُوصًا عَشْرَةَ الْأَخِيرِ، وَيَصِحُّ بِلَا صَوْمٍ، لَا بِلَا نِيَّةٍ، وَيَلْزَمُ بِنَذْرٍ.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (بَابُ الْإِعْتِكَافِ)، مناسبة ذكر باب الاعتكاف بعد الصيام؛ لأن الأفضل والأكثر أن الاعتكاف يكون في رمضان.

وقد اعتكف النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(١)</sup>، كل اعتكافه في رمضان، إلا في سنة واحدة لم يتمكن، وقضاه في شوال، هذا وجه المناسبة، ولأن الغالب أن المعتكف يكون صائمًا.

والاعتكاف: هو المكث واللبث في المسجد لعبادة الله عَزَّجَلَّ<sup>(٢)</sup>.

والاعتكاف عبادة؛ لأن الله جَلَّ وَعَلَا قرنه مع الطواف والصلاة؛ قال جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَعَهْدَنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥].

وقال تعالى: ﴿وَطَهَّرَ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [الحج: ٢٦]، فالاعتكاف عبادة.

(١) كما في الحديث الذي أخرجه مسلم (١١٦٧): عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «اعْتَكَفَ فِي قُبَّةِ تَرْكِيَّةٍ، عَلَى سُدَّتِهَا قِطْعَةٌ حَصِيرٍ، قَالَ: فَأَخَذَ الْحَصِيرَ بِيَدِهِ، فَتَحَّاهَا فِي نَاحِيَةِ الْقُبَّةِ، ثُمَّ أَطْلَعَ رَأْسَهُ فَكَلَّمَ النَّاسَ».

(٢) انظر: تهذيب اللغة (٢٠٩/١)، والصحاح (١٤٠٦/٤)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٢٨٤/٣)، وتحرير ألفاظ التنبيه (١٣٠/١)، والمطلع على ألفاظ المنع (١٩٤/١).

كان المشركون يعتكفون عند أصنامهم؛ تعظيماً لها، والقبوريون الآن يعتكفون عند القبور؛ تقرباً إلى الأموات.

فالذي يعتكف تقرباً إلى غير الله، هذا يكون مشركاً الشرك الأكبر؛ لأن الاعتكاف عبادة، والعبادة لا تكون إلا لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (الْأَعْتِكَافُ مَسْنُونٌ كُلُّ وَقْتٍ)، الاعتكاف مسنون؛ يعني: ليس واجباً، إنما هو مستحب، عبادة مستحبة، وذلك ليتفرغ المسلم لعبادة الله، لذكر الله عَزَّوَجَلَّ.

وليس له وقت معين طول السنة، يمكن للمسلم أن يعتكف في أي وقت، إلا أنه في رمضان أفضل.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَفِي رَمَضَانَ أَكْثَرُ، خُصُوصًا عَشْرُهُ الْأَخِيرُ)، في رمضان أكد استحباباً، وخصوصاً في عشره الأخير؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان؛ تحريماً لليلة القدر.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَيَصِحُّ بِلَا صَوْمٍ، لَا بِلَا نِيَّةٍ، وَيَلْزَمُ بِنَذْرٍ)، يصح الاعتكاف ليلاً بدون صيام؛ إن كان معه صيام، فهو أفضل، وإلا يجوز الاعتكاف، ولو لم يكن صائماً، وفي الحديث: «إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَانَ نَذَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لَيْلَةً، قَالَ ابْنُ رَجَاءٍ: أَوْ قَالَ: شَهْرًا، فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ»، قَالَ: فَأَعْتَكَفَ لَيْلَةً»<sup>(١)</sup>، دل على أن الاعتكاف لا يشترط له الصيام، يجوز الاعتكاف ليلاً ونهاراً، وأنه يلزم بالنذر، فهو مستحب، لكنه إذا نذره، وجب بالنذر.

(١) أخرجه البخاري (٢٠٤٢)، ومسلم (١٦٥٦).



وَلَا يَصِحُّ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ، وَلَا يَمِّنُ تَلْزُمُهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا حَيْثُ تَقَامُ.  
وَأَفْضَلُ الْمَسَاجِدِ: الْحَرَامُ، فَمَسْجِدُ الْمَدِينَةِ، فَأَلْأَقْصَى.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَا يَصِحُّ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ، وَلَا يَمِّنُ تَلْزُمُهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا حَيْثُ تَقَامُ)، لا يصح الاعتكاف إلا في مسجد تقام فيه صلاة الجماعة، فلا يصح الاعتكاف في مكان غير المسجد؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ولأن صلاة الجماعة واجبة، فيحتاج إلى أنه يخرج خمس مرات، هذا يتنافى مع الاعتكاف، ولذلك يكون الاعتكاف في المسجد؛ ليمكن من صلاة الجماعة، ولأن المسجد هو محل الذكر والعبادة.

الذين يعتكفون في الخلوات كالصوفية وغلاة الصوفية، يخلون أياماً أو أكثر في خلوات، أو في بيوتهم، وينقطعون عن الناس، هذا بدعة، وليس اعتكافاً، وليس عبادة.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَأَفْضَلُ الْمَسَاجِدِ: الْحَرَامُ، فَمَسْجِدُ الْمَدِينَةِ، فَأَلْأَقْصَى)، الاعتكاف يكون في المساجد: ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وأفضل المساجد الثلاثة: المسجد الحرام - لكونه أول بيت وضع للناس -، ثم المسجد النبوي في المدينة، ثم المسجد الأقصى في فلسطين، هذه المساجد الثلاثة هي الأفضل للاعتكاف فيها.

وهناك من يرى أنه لا يصح الاعتكاف إلا في المساجد الثلاثة، ولكن هذا لا وجه له؛ الله جَلَّ وَعَلَا قال: ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. ولم يقل: «المساجد الثلاثة»، هذا عام لجميع المساجد.

والمسلمون يعتكفون في مساجدهم في كل البلدان، فهذا إجماع منهم على أن الاعتكاف لا يختص بالمسجد الثلاثة، وإنما الاعتكاف في المساجد الثلاث فيه زيادة فضيلة؛ فهو أفضل، لا أنه لا يصح الاعتكاف إلا فيها.



فَإِنْ عَيَّنَ أَحَدَهَا، لَمْ يُجْزِ مَا دُونَهُ، وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ، وَإِنْ عَيَّنَ مَسْجِدًا  
غَيْرَ الثَّلَاثَةِ، لَمْ يَتَّعِنَنَّ، وَمَنْ نَذَرَ زَمَنًا مُعَيَّنًا، دَخَلَ مُعْتَكِفُهُ قَبْلَهُ بِبَسِيرٍ، وَخَرَجَ  
بَعْدَ آخِرِهِ.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (فَإِنْ عَيَّنَ أَحَدَهَا، لَمْ يُجْزِ مَا دُونَهُ)، إذا عين مسجداً غير  
الثلاثة، فلا يتعين عليه؛ لأن المساجد لا مزية لبعضها على بعض، فيعتكف في  
أي مسجد، فلو نذر أن يعتكف في مسجد معين في جدة، نقول له: لا يلزمك  
هذا التعيين، فتعتكف في أي مسجد تقام فيه صلاة الجماعة.

إلا إذا نذر الاعتكاف في المساجد الثلاثة - في أحدها -، فلا يجزئه  
الاعتكاف في غيرها؛ لأنها مساجد لها خاصية، تشد إليها الرحال للعبادة؛  
فلو نذر أن يعتكف في المسجد الحرام، فإنه لا يجزئه أن يعتكف في مساجد  
جدة أو غيرها.

وأما بقية المساجد، فلا مزية لبعضها على بعض، وإذا نذر أحد المساجد  
الثلاثة، فإن نذر الاعتكاف في المسجد الحرام، لم يجزه في غيره - لافي مسجد  
الرسول، ولا في المسجد الأقصى -؛ لأنه أفضلها.

ولو نذر أن يعتكف في المسجد الأقصى، صح أن يعتكف في مسجد  
الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنه أفضل منه.

فإذا عين المفضول من المساجد الثلاثة، أجزأه الفاضل، لا العكس، إذا  
عين الفاضل، لم يجزه المفضول.

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ)، إلا أن يشترط، إذا شرط في بداية الاعتكاف، قال: «أعتكف عشرة أيام، على شرط أني أخرج لتشيع الجنائز، ولعيادة المرضى»، فله ما شرط، له ما شرط.



وَيَفْسُدُ اعْتِكَافُ بَوَاطِئٍ فِي فَرْجٍ، وَسُكْرِ، وَخُرُوجٍ بِلا حَاجَةٍ.  
وَيُسْنُّ اسْتِغَالَهُ بِالْقُرْبِ وَاجْتِنَابُ مَا لَا يَعْنِيهِ.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَيَفْسُدُ اعْتِكَافُ بَوَاطِئٍ فِي فَرْجٍ)، مبطلات الاعتكاف:  
أولاً: الجماع، الجماع يبطل الاعتكاف؛ لقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَبْشُرُوهُنَّ  
وَأَنْتُمْ عَلَيْهِنَّ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فالمعتكف لا يجامع؛ لأن الله نهى عن  
ذلك، هذا يتنافى مع الاعتكاف، هذا واحد.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَسُكْرِ)، الثاني -والعياذ بالله-: إذا تعاطى شيئاً من  
المسكرات، غيب عقله، فإن هذا يبطل الاعتكاف، مع أنه معصية وكبيرة من  
كبائر الذنوب، فهو -أيضاً- يبطل الاعتكاف.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَخُرُوجٍ بِلا حَاجَةٍ)، وكثرة خروجه، المبطل الثالث:  
كثرة خروجه بلا حاجة؛ لأن هذا يتنافى مع الاعتكاف، ويستنفد وقتاً، فيؤثر  
على أو ينقص، بل يبطل اعتكافه؛ لأنه لم يعد معتكفاً، إذا كان يتردد، ويخرج،  
ويذهب إلى الأسواق، ويشاهد الأشياء، لم يكن معتكفاً، المعتكف يتفرغ  
نهائياً، ولا يخرج، إلا لما لا بد له منه.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَيُسْنُّ اسْتِغَالَهُ بِالْقُرْبِ وَاجْتِنَابُ مَا لَا يَعْنِيهِ)، يستحب  
للمعتكف أن يشتغل بالطاعات؛ تلاوة القرآن، بالذكر، بالتسبيح والتهليل،  
صلاة النوافل، فيستنفد وقته، أو أغلب وقته للعبادة؛ لأنه اعتكف لأجل  
ذلك؛ لزوم مسجد لطاعة الله.

أما أنه يبقى في المسجد، ويلبث في المسجد بدون عبادة، وبدون ذكر، بدون صلوات نوافل، فهذا ينقص الاعتكاف كثيرًا، ويفرغه من مضمونه.

بهذا ينتهي كتاب الصيام والاعتكاف، ويتكامل والله الحمد.

وأنتم الآن على أبواب شهر رمضان، الذي أثنى الله عليه، وفضّله على

غيره، فقال: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، هذه مزية ﴿أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾، هذه واحدة.

﴿هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ

الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، هذه الثانية: أنه يجب صيامه.

ثالثًا من فضائله: ليلة القدر، التي هي خير من ألف شهر.

فهذا الشهر فيه فضائل لم تكن في غيره:

أولًا: أنه أنزل فيه القرآن؛ يعني: ابتدئ إنزال القرآن فيه، في ليلة القدر،

وليس معناه أن القرآن أنزل كله في ليلة القدر، القرآن - كما هو معلوم - نزل

متفرقًا على الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مدة ثلاث وعشرين سنة، وإنما معناه: أنه

بُدِيََ إنزال القرآن في رمضان.

والقرآن يطلق على كل القرآن، يسمى قرآنًا، ويطلق على بعضه: ﴿أُنزِلَ

فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

فهذا يدل على أن شهر رمضان له خاصية بالقرآن، ولذلك يستحب

الإكثار من تلاوة القرآن في هذا الشهر.

وكان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرأ القرآن في شهر رمضان، كان الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ومن جاء بعدهم يتفرغون لتلاوة القرآن في رمضان أكثر من غيره؛ لأنه الشهر الذي أنزل فيه القرآن، فهو شهر القرآن.

**المزية الثانية:** أن الله جعل الصيام خاصًا؛ يعني: فرض الصيام خاصًا في شهر رمضان ركنًا من أركان الإسلام، يؤدي في هذا الشهر، وهو صيام هذا الشهر كاملاً، وهذه مزية عظيمة، يؤدي فيه ركن من أركان الإسلام، فهذه مزية عظيمة.

**والمزية الثالثة:** أن فيه هذه الليلة؛ ليلة القدر خير من ألف شهر، العمل في هذه الليلة خير من العمل في ألف شهر، فمن وفق لهذه الليلة، واجتهد فيها بالعبادة، أعطاه الله عبادة ألف شهر، عمرٌ كامل في ليلة واحدة، فهذا فضل عظيم، وهذه الليلة لا شك أنها في شهر رمضان.

وكذلك من فضائل هذا الشهر: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شرع لنا قيام ليلة؛ فالله أوجب علينا صيام نهاره، والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سن لنا قيام ليلة بالتراويح والتهجد، وهذا خاص برمضان، نعم التهجد هذا يكون في رمضان وفي غيره، لكن التراويح هذه خاصة برمضان<sup>(١)</sup>.

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٩٢٤، ١١٢٩، ٢٠١٢)، ومسلم -واللفظ له- (٧٦١): عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ، فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلِ الثَّلَاثَةِ، أَوِ الرَّابِعَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ، قَالَ: «قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ، فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْنَا»، قَالَ: وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ.

فهذا الشهر اجتمعت فيه فضائل عظيمة، يتنبه لها المسلم، ولا يحرم منها؛ فتمر عليه، ويمر عليه هذا الشهر، وهو في غفلة، وهو باق على ما كان عليه في سائر السنة.

أيضاً من مزايا هذا الشهر: ما أخبر به النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الشَّيَاطِينَ تَصْفِدُ عَنْ أَهْلِ الْعِبَادَةِ؛ كَمَا فِي الْحَدِيثِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِذَا جَاءَ رَمَضَانَ فَتُحْتَبَأُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَتُغْلَقُ أَبْوَابُ النَّارِ، وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ»<sup>(١)</sup>، فلا تتمكن الشياطين من شغل المؤمنين عن العبادة في هذا الشهر، الله حسبهم؛ ليتيح الفرصة لعباده المؤمنين، تصفد فيه الشياطين، تفتح فيه أبواب الجنان للراغبين فيها، الجنان لا تحصل إلا بالأعمال الصالحة، لا تحصل بالتمني، بل بالأعمال الصالحة، تفتح لك بمعنى: أنه يطلب منك أن تعمل الأعمال الصالحة، التي تكون سبباً لدخول الجنان، فتفتح فيه أبواب الجنان، ويقال: «يَا بَاغِيَّ الْخَيْرِ أَقْبِلْ، وَيَا بَاغِيَّ الشَّرِّ أَقْصِرْ»<sup>(٢)</sup>، هذا في كل ليلة من رمضان

(١) أخرجه البخاري (١٨٩٩)، ومسلم (١٠٧٩)، والفظ لمسلم، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الترمذي (٦٨٢)، وابن ماجه (١٦٤٢)، وأحمد (٥٩/١٢)، وابن خزيمة (١٨٨/٣)، وابن حبان (٢٢٢/٨)، والحاكم (٥٨٢/١)، والبيهقي في الكبرى (٥٠٠/٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَانَ أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ، وَمَرَدَةُ الْجِنِّ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، فَلَمْ يُفْتَحْ مِنْهَا بَابٌ، وَفُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، فَلَمْ يُغْلَقْ مِنْهَا بَابٌ، وَيُنَادِي مُنَادٍ: يَا بَاغِيَّ الْخَيْرِ أَقْبِلْ، وَيَا بَاغِيَّ الشَّرِّ أَقْصِرْ، وَاللَّهُ عِتْقَاءُ مِنَ النَّارِ، وَذَلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ». قال الترمذي: (وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَسَلْمَانَ).



ينادي مناد: «يَا بَاغِي الْخَيْرِ أَقْبِلْ»؛ الخير الآن متاح ميسر، و«يَا بَاغِي الشَّرِّ أَقْصِرْ»؛ فهذا الشهر إنما هو للخير، وليس للشر.

وهذا بالنسبة للمؤمنين، وأما بالنسبة للفسقة والعصاة وأصحاب الشهوات، فهؤلاء تلعب بهم الشياطين في رمضان وفي غيره، إنما تصفد الشياطين عن أهل العبادة وأهل الطاعة.

وأما أهل الغفلة وأهل الفسق، فهؤلاء تسلط عليهم الشياطين، لذلك ترون كثيرًا من هؤلاء ينشطون في رمضان على الفساد، وعلى الفسق، وعلى اللهو واللعب؛ لأنهم محرومون من فضائل هذا الشهر.

فالحقيقة أن هذا شهر عظيم، ونسأل الله عَزَّوَجَلَّ أن يبلغنا وإياكم إياه، وأن يعيننا على طاعته وعبادته، وأن يتقبل منا ومنكم صالح القول والعمل! وصى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.



## فهرس المراجع

- ✽ أحكام القرآن، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تاريخ الطبع: ١٤٠٥ هـ.
- ✽ الاختيارات الفقهية اختارها علي بن محمد بن عباس البعلي، أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، مكتبة الرياض الحديثة - الرياض.
- ✽ الإشراف على مذاهب العلماء، المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، عدد الأجزاء: ١٠ (٨ مجلدان للفهارس).
- ✽ الإقناع في الفقه الشافعي، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، عدد الأجزاء: ١.
- ✽ الأم، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان ابن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م، عدد الأجزاء: ٨.
- ✽ الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه، المؤلف: شمس الدين محمد بن عثمان بن علي المارديني الشافعي (المتوفى:

٨٧١هـ)، المحقق: عبد الكريم بن علي محمد بن النملة، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الثالثة، ١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ١.

\* الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ، عدد الأجزاء: ١٢.

\* الباعث الحثيث إلى اختصار علوم الحديث، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل ابن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، عدد الأجزاء: ١.

\* بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، المؤلف: الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م، عدد الأجزاء: ١٤.

\* بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد ابن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، عدد الأجزاء: ٤

\* بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، عدد الأجزاء: ٧.

- ❖ تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية
- ❖ التاريخ الكبير، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان، عدد الأجزاء: ٨.
- ❖ تحرير ألفاظ التنبيه (لغة الفقه)، يحيى بن شرف بن مري النووي أبو زكريا، تحقيق: عبد الغني الدقر، دار القلم - دمشق، الطبعة: الأولى ١٤٠٨هـ.
- ❖ تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن، المؤلف: محمد بن جرير ابن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، عدد الأجزاء: ٢٦ مجلد ٢٤ مجلدان فهارس.
- ❖ تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن ابن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، المحقق: أسعد محمد الطيب، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة - ١٤١٩هـ.
- ❖ تفسير القرآن العظيم، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: سامي بن

محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ٨.

\* تفسير الماوردي = النكت والعيون، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠ هـ)، المحقق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان، عدد الأجزاء: ٦.

\* تفسير عبد الرزاق، المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، دراسة وتحقيق: د. محمود محمد عبده، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، سنة ١٤١٩ هـ، عدد الأجزاء: ٣.

\* التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦ هـ)، تقديم وتحقيق وتعليق: محمد عثمان الخشت، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، عدد الأجزاء: ١.

\* تلخيص كتاب الموضوعات لابن الجوزي، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨ هـ)، المحقق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم بن محمد، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، عدد الأجزاء: ١.

\* تهذيب الأسماء واللغات، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦ هـ)، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه

ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، يطلب من: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، عدد الأجزاء: ٤.

\* تهذيب اللغة، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء

التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م، عدد الأجزاء: ٨.

\* الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسننه

وأيامه = صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله

البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق

النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)،

الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، عدد الأجزاء: ٩.

\* الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن

أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي

(المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار

الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م، عدد

الأجزاء: ٢٠ جزءاً (في ١٠ مجلدات).

\* حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة

الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون

طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٤

\* دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، المؤلف:

منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي

(المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ -

١٩٩٣م، عدد الأجزاء: ٣.

- \* رد المحتار على الدر المختار، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر ابن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، عدد الأجزاء: ٦.
- \* زاد المسير في علم التفسير، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤٢٢هـ.
- \* زاد المسير في علم التفسير، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثالثة ١٤٠٤هـ.
- \* زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار الإسلامية، الطبعة الرابعة عشر ١٤٠٧هـ.
- \* سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، دار النشر: دار المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م، عدد الأجزاء: ١٤.
- \* سنن ابن ماجه، المؤلف: ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجه اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، عدد الأجزاء: ٢.
- \* سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير ابن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق:

محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت،  
عدد الأجزاء: ٤.

✽ سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَورَة بن موسى بن الضحاك،  
الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر  
(ج ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج ٣)، وإبراهيم عطوة عوض  
المدرس في الأزهر الشريف (ج ٤، ٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة  
مصطفى الباي الحلبي - مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م،  
عدد الأجزاء: ٥ أجزاء.

✽ سنن الدارقطني، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي  
ابن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)،  
حقيقه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي،  
عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت -  
لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: ٥.

✽ السنن الصغير للبيهقي، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى  
الخُسرُ وجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق:  
عبد المعطي أمين قلعجي، دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي  
- باكستان، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م، عدد الأجزاء: ٤.

✽ السنن الكبرى، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني،  
النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، المحقق: حسن عبد المنعم شلبي، الناشر:  
مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، عدد  
الأجزاء: (١٠ و ٢ فهارس).

✽ السنن الكبرى، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسرُ وجردي



الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

\* سنن سعيد بن منصور، سعيد بن منصور الخراساني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية - الهند، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٢م.

\* شرح الزركشي على مختصر الخرقى، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، تحقيق: قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م.

\* شرح القواعد الفقهية، المؤلف: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا [١٢٨٥هـ - ١٣٥٧هـ]، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، الناشر: دار القلم - دمشق / سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، عدد الأجزاء: ١.

\* الشرح الكبير على متن المقنع، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.

\* الشرح الكبير، سيدي أحمد الدردير أبو البركات، تحقيق: محمد عlish، دار الفكر - بيروت.

\* شرح صحيح البخاري لابن بطلال، المؤلف: ابن بطلال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، عدد الأجزاء: ١٠.

- ✽ شرح مختصر خليل للخرشي، المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٨
- ✽ شعب الإيوان، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسرُو جردى الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي - الهند، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م، عدد الأجزاء: ١٤ (١٣)، ومجلد للفهارس).
- ✽ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، عدد الأجزاء: ٦
- ✽ صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ - ١٩٩٣، عدد الأجزاء: ١٨ (١٧ جزء ومجلد فهارس).
- ✽ صحيح ابن خزيمة، المؤلف: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمى النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ)، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، عدد الأجزاء: ٤.

- ❖ صحيح مسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري  
النيسابوري، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد  
فؤاد عبد الباقي، عدد الأجزاء: ٥.
- ❖ العين، المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم  
الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د  
إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال، عدد الأجزاء: ٨.
- ❖ غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، المؤلف: أحمد بن محمد  
مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى:  
١٠٩٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ -  
١٩٨٥م، عدد الأجزاء: ٤.
- ❖ الفتاوى الكبرى لابن تيمية، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن  
عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية  
الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية،  
الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م، عدد الأجزاء: ٦.
- ❖ فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني،  
تحقيق محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت.
- ❖ الفتح المبين بشرح الأربعين، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر  
الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس  
(المتوفى: ٩٧٤هـ)، عني به: أحمد جاسم محمد المحمد، قصي محمد نورس  
الحلاق، أبو حمزة أنور بن أبي بكر الشيخي الداغستاني، الناشر: دار  
المنهاج، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ -  
٢٠٠٨م، عدد الأجزاء: ١.

❖ الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعية، المؤلف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

❖ القاموس المحيط، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، عدد الأجزاء: ١.

❖ قواعد الفقه، المؤلف: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: الصدف ببلشرز - كراتشي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ - ١٩٨٦، عدد الأجزاء: ١.

❖ كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرادوي، المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، المحقق: عبد الله ابن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م، عدد الأجزاء: ١١.

❖ الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله ابن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩، عدد الأجزاء: ٧.

❖ كشف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء: ٦.

- \* الكنز اللغوي في اللسن العربي، المؤلف: ابن السكيت، أبو يوسف يعقوب بن إسحاق (المتوفى: ٢٤٤هـ)، المحقق: أوغست هفتر، الناشر: مكتبة المتنبي - القاهرة، عدد الأجزاء: ١.
- \* لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ، عدد الأجزاء: ١٥.
- \* لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ، عدد الأجزاء: ١٥.
- \* المبدع في شرح المقنع، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، عدد الأجزاء: ٨.
- \* مجمل اللغة لابن فارس، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، عدد الأجزاء: ٢.
- \* مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية، المحقق: عبد الرحمن بن محمد ابن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦ هـ / ١٩٩٥ م.
- \* المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي).

- ✻ المحتار على الدر المختار، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، عدد الأجزاء: ٦.
- ✻ المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (المتوفى: ٦٥٢هـ)، الناشر: مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، عدد الأجزاء: ٢.
- ✻ المحلى بالآثار، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ١٢.
- ✻ المحيط في اللغة، المؤلف: إسماعيل بن عباد بن العباس، أبو القاسم الطالقاني، المشهور بالصاحب بن عباد (المتوفى: ٣٨٥هـ).
- ✻ مختار الصحاح، المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ١.
- ✻ المخصص، المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: خليل إبراهيم جفال، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، عدد الأجزاء: ٥.
- ✻ المدونة، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٤.

- \* المراسيل، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السَّجِسْتَانِي (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨، عدد الأجزاء: ١.
- \* المستدرک علی الصحیحین، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله ابن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠، عدد الأجزاء: ٤.
- \* مسند إسحاق بن راهويه، المؤلف: أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد ابن إبراهيم الحنظلي المروزي المعروف بـ ابن راهويه (المتوفى: ٢٣٨هـ)، المحقق: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، الناشر: مكتبة الإيمان - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ - ١٩٩١، عدد الأجزاء: ٥.
- \* مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل ابن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- \* مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، المؤلف: أبو بكر أحمد بن عمرو ابن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: ٢٩٢هـ)، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، (حقق الأجزاء من ١ إلى ٩)، وعادل بن سعد (حقق الأجزاء من ١٠ إلى ١٧)، وصبري عبد الخالق الشافعي (حقق الجزء ١٨)، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة

المنورة، الطبعة: الأولى، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م)، عدد الأجزاء: ١٨.

✽ مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)، المؤلف: أبو محمد عبد الله ابن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ٤.

✽ مسند الروياني، المؤلف: أبو بكر محمد بن هارون الروياني (المتوفى: ٣٠٧هـ)، المحقق: أيمن علي أبو يمان، الناشر: مؤسسة قرطبة - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦، عدد الأجزاء: ٢

✽ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، عدد الأجزاء: ٢ (في مجلد واحد وترقيم مسلسل واحد).

✽ المصنف، المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي - الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣، عدد الأجزاء: ١١.

✽ مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٦.



- \* المطلع على ألفاظ المقنع، المؤلف: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: ٧٠٩هـ)، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادى للتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م، عدد الأجزاء: ١.
- \* المعجم الأوسط، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين - القاهرة، عدد الأجزاء: ١٠.
- \* المعجم الكبير، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة: الثانية، عدد الأجزاء: ٢٥، ويشمل القطعة التي نشرها لاحقا المحقق الشيخ حمدي السلفي من المجلد ١٣ (دار الصميعة - الرياض / الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م).
- \* المعجم الوسيط، المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة.
- \* معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩ م، عدد الأجزاء: ٦.
- \* معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩ م، عدد الأجزاء: ٦.

❖ معرفة السنن والآثار، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جَرْدِي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق - بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م، عدد الأجزاء: ١٥.

❖ المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، المؤلف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، تحقيق الدكتور عبد الله التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو. توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية. الطبعة الثالثة.

❖ المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، المؤلف: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، قدم له وترجم لمؤلفه: عبد القادر الأرنؤوط، حققه وعلق عليه: محمود الأرنؤوط، ياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادى للتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، عدد الأجزاء: ١.

❖ المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف، تحقيق الدكتور عبد الله التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو. توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

- ✽ المتع في شرح المقنع، تصنيف: زين الدين المنجى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي (٦٣١ - ٦٩٥ هـ)، دراسة وتحقيق: عبد الملك ابن عبد الله بن دهب، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، يُطلب من: مكتبة الأسدى - مكة المكرمة، عدد الأجزاء: ٤.
- ✽ المنتقى شرح الموطأ، المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب ابن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤ هـ)، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ، (ثم صورتهادار الكتاب الإسلامى، القاهرة - الطبعة: الثانية، بدون تاريخ)، عدد الأجزاء: ٧.
- ✽ المنهل الروى فى مختصر علوم الحديث النبوى، المؤلف: أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكنانى الحموى الشافعى، بدر الدين (المتوفى: ٧٣٣ هـ)، المحقق: د. محيى الدين عبد الرحمن رمضان، الناشر: دار الفكر - دمشق، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦، عدد الأجزاء: ١.
- ✽ الموضوعات، المؤلف: جمال الدين عبد الرحمن بن على بن محمد الجوزى (المتوفى: ٥٩٧ هـ)، ضبط وتقديم وتحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، الناشر: محمد عبد المحسن صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ج ١، ٢، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م، ج ٣، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م.
- ✽ النكت على كتاب ابن الصلاح، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن على بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلانى (المتوفى: ٨٥٢ هـ)، المحقق: ربيع بن هادى عمير المدخلى، الناشر: عمادة البحث العلمى بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، عدد المجلدات: ٢، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م.

✽ النهاية في غريب الحديث والأثر، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، عدد الأجزاء: ٥.





## فهرس الموضوعات

٥.....	مقدمة الناشر.....
٧.....	شرح كتاب الصيام من دليل الطالب.....
٦١.....	شرح كتاب الصيام من الروض المربع.....
٢٠٩.....	شرح كتاب الصيام من هداية الراغب.....

مكتبة محمد بن عبد الله



9 786039 103875

